الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

**أطروحة**

**للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم**

# السياسة الجنائية في مكافحة العنف ضد الطفل في التشريع الجزائري

**من إعداد الطالبة:**
**راضي حنان**

**تحت إشراف: الأستاذة الدكتورة**
**زعنون فتيحة**

**أمام لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | مؤسسة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ. عدة جلول سفيان | أستاذ | جامعة وهران 2 | رئيسا |
| أ. زعنون فتيحة | أستاذة | جامعة وهران 2 | مشرفة مقررة |
| أ. راشدي حدهوم دليلة | أستاذة | جامعة وهران 2 | عضوة مناقشة |
| أ. بقدار كمال | أستاذ | جامعة معسكر | عضوا مناقشا |
| أ. يقرو خالدية | أستاذة | جامعة بلعباس | عضوة مناقشة |
| أ.مجبر فاتحة | أستاذ محاضرة أ | جامعة مستغانم | عضوة مناقشة |

**السنة الجامعية: 2026/2025**

**قال الله تعالى:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ**

**فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾**

**[ سورة النساء: الآية 9]**

# قائمة بأهم المختصرات

# Liste des principales abréviations

**أولا: باللغة العربية**

ج: جزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د د س: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ط: قانون الطفل

ق.أ: قانون الأسرة

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية

ق.ص: قانون الصحة

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

Op.cit: ouvrage précédemment cité

Art: article

N°: numéro

P: page

Vol: volume

Éd: édition

Nv: Nouvelle version

# إهـداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانا لي السند والعون في مسيرتي العلمية، واللذين غرسا لدي حب العلم وشجعاني على المثابرة والعطاء، إلى والدي الكريم حفظه الله ووالدتي رحمها الله وتغمدها برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جناته

إلى سندي الدائم وملهمي في الحياة زوجي الغالي شكرا لدعمك المتواصل لإتمام هذا العمل

إلى أبنائي قرة عيني محمد رياض وياسر ومروان والذين كانوا مصدر إلهامي وقوتي، وتحملوا معي عناء هذه المسيرة

إلى أخي وزوجته وكتكوتة العائلة يسرى

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى عمي العزيز صالح، وكل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة، وأساتذتي الأفاضل وزملائي الأعزاء، وإلى كل من قدم لي يد العون وساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

# شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "زعنون فتيحة" على كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات، وعلى صبرها وتحملها الإشراف على هذه الأطروحة طيلة فترة البحث، وكذا على تشجيعها الفكري والذي كان خيرا لي في إتمام هذا العمل وإخراجه إلى النور.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تكبدوا عناء قراءة هذه الأطروحة وقبول مناقشتها، وإلى كل السادة الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وإلى كل من علمني حرفا.

تعد حماية الطفل من العنف أحد أهم القضايا التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية المعاصرة، لما يحتله الطفل من مكانة جوهرية باعتباره نواة المجتمع وأساس استمراره، ولكونه يمثل الحلقة الأضعف في المجتمع، وهو قابل للتأثر والاعتداء بحكم حداثة سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي والجسدي، ويحتاج إلى رعاية خاصة وحماية قانونية تكفل له التنشئة السليمة والعيش في بيئة آمنة تصون حقوقه الأساسية.

إن التحولات التي عرفتها المجتمعات الحديثة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أفرزت عن ارتفاع ملحوظ ومقلق لظاهرة العنف ضد الأطفال بجميع صوره، سواء داخل الأسرة أو في الوسط المدرسي أو حتى في الفضاء العام، الأمر الذي جعل من هذه الظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا على الطفل، ومساسا خطيرا لأمنه واستقراره النفسي والاجتماعي وانعكاسا سلبيا على تماسك المجتمع، ومن ثم لم يعد التصدي لهذه الظاهرة مسألة اجتماعية أو أخلاقية فحسب، بل أضحت قضية قانونية تستدعي تدخل الدولة من خلال وضع سياسة جنائية فعالة تقوم على الوقاية والتجريم والعقاب، إلى جانب آليات الحماية والرعاية.

ولقد أولت الجزائر الاهتمام الكبير بمسألة حماية الطفل من العنف، وتجلى هذا الاهتمام في التشريع الوطني من خلال إدراج واستحداث نصوص قانونية خاصة، ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12[1] وقانون العقوبات رقم 24-06[2]، وكذا التزامها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تهدف من خلالها إلى تجريم العنف بمختلف أشكاله، ووضع آليات وقائية حمائية للطفل وتعويضية للضحايا، وضمان تدخل فعال للسلطات القضائية والإدارية المختصة لتطبيق شامل وفعال للنصوص القانونية.

[1] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، ص 04.

[2] – القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 30، الصادرة في 30 أبريل 2024، ص 04.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبين يحققان التكامل بينهما:

الأهمية العلمية وتكمن في كونها تسلط الضوء على موضوع بالغ الحساسية يزاوج بين القانون الجنائي وقانون حماية الطفل، لما لهما من دور تشريعي وتنفيذي ووقائي يهدف إلى صون كرامة الطفل وضمان نموه السليم، كما يمكن أن تساعد هذه الدراسة في إثراء البحث العلمي الأكاديمي المتعلق بجانب السياسة الجنائية، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بصون حقوق الطفل، وبما قد يشكل مرجعا للطلبة والباحثين في المجال القانوني.

أما الأهمية العملية فتتجلى في كونها تعالج إشكالية واقعية ذات أبعاد متعددة قانونية واجتماعية متزايدة الخطورة، لاتساع ظاهرة العنف ضد الطفل، وكذا مساهمتها ومحاولتها عمليا في تقييم وتشخيص أوجه القصور والنقائص التي تعتري التشريع الوطني والسياسة الجنائية القائمة، وكذا إبراز مواطن القوة في المنظومة القانونية الجزائرية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تعميق البحث في السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة العنف ضد الطفل، من خلال تحليل الأسس التشريعية والجنائية المعتمدة في مجال الحماية الجزائية للطفل، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية، مع تقييم مدى فعالية النصوص القانونية الجزائية والإجراءات العملية المقررة لمواجهة جرائم العنف ضد الطفل، وقدرتها على تحقيق الردع والحماية، وتفعيل الدور الوقائي للسياسة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة، من خلال التركيز على التدابير الاحترازية، والآليات البديلة للعقوبة، ودور المؤسسات المختصة في الكشف المبكر عن حالات العنف، بما يساهم في بناء مقاربة شاملة تجمع بين الزجر والحماية والوقاية.

وجاء اختيار موضوع السياسة الجنائية في مكافحة العنف ضد الطفل انطلاقا من الاعتبار المحوري الذي يحتله حماية الطفل ضمن أولويات السياسة التشريعية للدولة، باعتبار أن أي مساس بسلامته يشكل اعتداء مباشرا على مستقبل المجتمع ككل، كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد صور العنف الممارس ضد الأطفال وتنوع مظاهره، وما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية ونفسية خطيرة يصعب تداركها لاحقا.

ويزداد الاهتمام بهذا الموضوع في ظل تزايد التدخل الجنائي لمواجهة هذه الظاهرة، سواء من خلال توسيع دائرة التجريم أو تشديد العقوبات، الأمر الذي يفرض دراسة تحليلية نقدية لمدى نجاعة هذه الخيارات التشريعية، إلى جانب ذلك فإن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع، لاسيما في المجال الرقمي والأسري، أفرزت تحديات جديدة أمام السياسة الجنائية التقليدية، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية تساهم في تقييم فعالية المنظومة الجزائية واقتراح آليات أكثر تكاملا لحماية الطفل من مختلف أشكال العنف.

إن السياسة الجنائية تعتبر من أهم أدوات الدولة في حماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع، وعلى رأسها الطفل، غير أن فعاليتها لا تقاس فقط بمدى تعدد النصوص القانونية وتنوع التدابير الوقائية، وإنما بمدى انسجامها وملاءمتها للواقع الاجتماعي ونجاعتها في الردع والحماية، وقدرتها على تحقيق التوازن بين الوقاية والعقاب وإعادة الإدماج، فضلا عن ضمان التطبيق السليم لأحكامها.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة العنف ضد الطفل، وما هي الآليات الزجرية والوقائية التي تحقق له الحماية الجنائية الفعالة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نذكر من بينها:

- ما المقصود بالسياسة الجنائية في مجال حماية الطفل من العنف؟
- ما هي أشكال العنف ضد الطفل التي عاقب عليها المشرع الجزائري؟
- ما هي الآليات القانونية الزجرية والوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة العنف ضد الطفل؟
- ما مدى فعالية وكفاية العقوبات المقررة في ردع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال؟

تنحصر حدود هذه الدراسة في تناول السياسة الجنائية في مكافحة العنف ضد الطفل في الجزائر، دون التطرق إلى الجوانب النفسية أو الاجتماعية إلا بالقدر الذي يخدم التحليل القانوني وأهداف الموضوع، ودراسة النصوص القانونية السارية إلى غاية تاريخ إعداد البحث، خاصة التعديلات الأخيرة المتعلقة بحماية الطفل، مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لدراسة السياسة الجنائية في مجال مكافحة العنف ضد الطفل، وذلك من خلال تحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية الجزائرية ذات العلاقة بالموضوع، لا سيما قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، لبيان مدى انسجامها مع أهداف السياسة الجنائية وفاعليتها في تحقيق الحماية القانونية والوقائية.

تم الاستناد في هذا الموضوع على عدد من الدراسات السابقة والتي تناولت حماية الطفل من العنف، سواء في إطار السياسة الجنائية بصفة عامة أو من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

أطروحة دكتوراه للطالب حمو بن براهيم فخار بعنوان: " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، والتي ركز من خلالها على جانب الحماية للطفل المجني عليه، وكذا الحماية الجنائية الاجرائية للحدث الجانح.

وأطروحة دكتوراه للطالبة حماس هديات بعنوان: " الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة" تناولت من خلالها الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسده، وكذا الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه، مركزة على جانب الرعاية الاجتماعية للطفل.

بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه ثالثة للطالب سيدي محمد الحمليلي تحمل عنوان: " السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة" تطرق من خلالها إلى الأسس النظرية لبلورة مفهوم السياسة الجنائية على ضوء تفسير العدالة الجنائية، بالإضافة إلى السياسة الجنائية بين ضرورة الوقاية وتدابير الدفاع الاجتماعي.

غير أن هذه الدراسات إنصرفت للحديث عن الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مركزة على الجانب الردعي، من خلال تجريم أفعال العنف وتشديد العقوبات المقررة لها، دون التطرق إلى الآليات الوقائية المصاحبة لها أو مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة، زيادة على ذلك فإن هذه الدراسات تناولت الموضوع من منطلق قوانين سابقة قبل أن يمسها التعديل، في حين أن موضوع دراستنا سيتناول كل ما هو مستجد، لا سيما التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات كقانون 24-06، وكذا قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14.[3]

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات من بينها نقص المراجع المتخصصة التي تناولت السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة العنف ضد الطفل بشكل مباشر ومتكامل، حيث تركزت أغلب الكتابات على الحماية القانونية للطفل بصفة عامة دون التعمق في البعد الجنائي، هذا بالإضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من العنف توزعت بين عدة نصوص قانونية، مثل قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل، وبعض القوانين الخاصة، وكذلك صعوبة

[3]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 13 غشت 2025، ص07.

الحصول على إحصائيات حديثة ودقيقة حول جرائم العنف ضد الأطفال في الجزائر، بسبب الطابع الحساس لهذه الجرائم وعدم الإبلاغ عنها في كثير من الحالات، مما يصعب عملية الإحاطة الواسعة بها، هذا فضلا عن أن موضوع العنف ضد الطفل متعدد الأبعاد، تتداخل فيه الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية، ما يجعل الباحث القانوني يواجه صعوبة التعمق فيه بالشكل الكافي والإلمام بجميع جوانبه.

وتماشيا مع طبيعة الموضوع والمنهجية المعتمدة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين. الباب الأول يتناول التأصيل النظري للسياسة الجنائية وآليات تجريم العنف ضد الطفل، أما الباب الثاني فيعالج السياسة التشريعية في حماية الطفل بين الردع والوقاية.

# الباب الأول

## التأصيل النظري للسياسة الجنائية
## وآليات تجريم العنف ضد الطفل

حظي موضوع السياسة الجنائية بجانب من العناية والاهتمام من قبل الفقهاء والعلماء الجنائيين، وكذا السياسيين والقائمين على التخطيط لمكافحة الجريمة كل حسب اختصاصه، وبالأخص خلال مرحلة القرن العشرين، وذلك من أجل التقليل من الظواهر الإجرامية المختلفة، لأن الجريمة باتت تتطور باستمرار والمحترفون في تحايل مستمر على القانون، ولصعوبة وضع سياسة جنائية قارة ودائمة .

ويحتل تجريم العنف ضد الطفل بمكانة خاصة وموقعا متميزا ضمن السياسة الجنائية، بالنظر لضعفه وافتقاره إلى النضج والقدرة الكافية لحماية نفسه، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليه من أخطر الأفعال ويستدعي تدخل المشرّع الجنائي لحمايته استنادًا إلى اعتبارات قانونية وإنسانية، وبذلك يحقق حماية للطفل ويصون كرامته ويضمن له العيش في بيئة سليمة وآمنة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الباب فصلين الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وظاهرة العنف ضد الطفل، والفصل الثاني يعنى بالحديث عن سياسة التجريم كضمان لحماية الطفل من العنف بما يسمح بفهم الإطار العام الذي يحكم الحماية الجنائية المقرّرة للطفل ويُمهّد لدراسة الآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية
## وظاهرة العنف ضد الطفل

تعتبر السياسة الجنائية أحد أهم الأدوات والدعامات الأساسية التي تقوم عليها الدولة ويعتمد عليها المشرع الجزائري في مواجهة الظاهرة الإجرامية، من خلال تحديد الأفعال المجرمة ووضع الجزاءات القانونية المناسبة لها، إلى جانب تبني تدابير وقائية تحد من انتشار السلوكيات الخطيرة داخل المجتمع، وبهذا يكتسب تجريم العنف أهمية خاصة، لما ينطوي عليه من اعتداء مباشر على السلامة الجسدية والنفسية للأفراد، وتتضاعف خطورته عندما يستهدف الفئات الأكثر ضعفا وفي مقدمتها الطفل.

وفي هذا السياق يسعى هذا الفصل إلى إبراز المدلول العام للسياسة الجنائية، والوقوف على أهم خصائصها وعلاقتها بالعلوم المساعدة الأخرى في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن المحددات المفاهيمية للطفل وظاهرة العنف ضده، مع التطرق إلى أشكال العنف ضد الطفل ودوافعه وآثاره، بما يساعد ويمكن من ضبط المصطلحات الأساسية اللازمة لفهم موضوع الدراسة من ناحية، وبناء التحليل القانوني اللاحق على أسس علمية دقيقة من ناحية أخرى.

## المبحث الأول: المدلول العام للسياسة الجنائية

يعتبر مصطلح السياسة الجنائية من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيا في مجال العلوم الجنائية[1]، والتي نتجت عن تطور الفكر الجنائي الحديث، حيث أصبحت علما مستقلا يبحث أصول قانونية ممنهجة بشكل علمي له غايات وأهداف يسعى لتحقيقها، دعت لها ضرورة مسايرة التطور الاجتماعي، والحاجة إلى إخضاع تجريم الأفعال من خلال استحداث وسائل لمكافحة الانحراف، تتميز بالفعالية وفق معيار المصلحة

[1]– مصطفى العرجي، دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)، ج2، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت 1987، ص111.

المحمية التي تتوافق وتوجه الواقع لكل مجتمع، وأصبح ضروريا على السلطة السياسية التنبؤ بالآثار المترتبة على التشريع الذي يعكس سياستها الجنائية [1].

**المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية**

لقد كان منطلق السياسة الجنائية في بداية ظهورها تهدف إلى التركيز على أوجه القصور في الوسائل والأنظمة المعمول بها داخل المجتمع وبيانها من أجل مكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها على حسب التوجه العلمي للتشريع الجنائي، فتنوع واختلف مدلولها باختلاف العلوم والجهات المستعملة له مما أثار الغموض واللبس حول هذا المصطلح.

**الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية**

تتألف "السياسة الجنائية" من مصطلحين مركبين وهما: " السياسة" و" الجنائية"

**أولا: تعريف السياسة الجنائية في اللغة والاصطلاح**

السياسة لغة تستخدم كلمة السياسة في اللغة للدلالة على مصدر ساس يسوس سوسا وسياسة بمعنى الرئاسة، وهي تفيد " تمليك الأمر"[2]، ومنه سست الرعية سياسة، أمرتها ونهيتها، ويقال: ساس الوالي الرعية إذا تولى رئاستهم وقيادتهم[3]، وساس الأمور: دبرها، وقام بإصلاحها[4]. وفلان مجرب قد سَاسَ وسِيْسَ عليه، أي أَمَرَ وأُمِرَ عليه[5]،

---

[1]– سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص382. زيد ابراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996، ص3.

[2]– اصطلح على أن السياسي هو من يتولى تسييس أمور الناس، ورعاية مصالحهم، ولأن مصالح البشر تتشابك وتتعارض وتتناقض. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، مادة ساس الجزء الأول، ص466.

[3]– الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور والعطار، ج3، ص938.

[4]– ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 1413، (حرف السين فصل السين)، ج6، ص1.

[5]– الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، عام 1419هـ، 1998، م مادة سوس باب السين فصل السين، ص551.

فالسياسة إذن هي القيام على الشيء بما يصلحه[1] والقانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[2].

وقد ورد مصطلح السياسة في السنة النبوية الشريفة في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ[3]، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: وفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"[4].

وتقابلها بالفرنسية ( POLITIQUE ) وبالإنجليزية ( politico ) وهي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (polis ) التي تعني المدينة، أي مكان اجتماع المواطنين.

والسياسة عند الفقهاء هي: " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"[5].

---

[1]– النووي، يحيى بن شرف الحوراني النووي (ت:676هـ/1278م)– شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392، ج12، ص231.

[2]– المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418، ج3، ص383.

[3]– قال ابن حجر العزقلاني: تسوسهم الأنبياء، أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله فيهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيلوا ما غيروا من أحكام الثورة، وفيه إشارة أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريقة الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، ج6، ص 497.

[4]– رواه الشيخان، البخاري في صحيحه، ضبط و ترقيم الدكتور مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق، سوريا، و دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط 05، عام 1414هـ، رقم 3268، ج3، ص1273. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه، ضبط وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط2، عام 1398هـ، رقم 1842، ج3، ص1471.

[5]– عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الناشر، جامعة الامام محمد بن سعود السالمية، 1993، ص56.

كما يراد بها " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"[1]، أو أنها مرادفة للتعزير.

ويرى ابن قيم الجوزية أن" السياسة هي موافقة ما نطق به الشرع، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله"[2].

والسياسة كمفهوم إجرائي في المجال الجزائي هي الاجراءات والطرق التي تتخذ من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، بمعنى آخر هي تلك المبادئ والأفكار التي تحددها الدولة وتعتمدها بهدف توجيه القانون فيها لتنظيم العلاقات داخل المجتمع بما يضمن التعايش والانسجام بين أفراده وفقا لما ينظمه القانون.

ثم انتقلت السياسة بعد ذلك من كونها مجرد فن ومهارة وتطورت لتصبح مجالا قائما على المعرفة والإختصاص العلمي، وباتت معالمها أكثر وضوحا ونضوجا، وبدأت تستخدم في عدة أنساق أخرى منها السياسة الشرعية[3] السياسة الدولية، السياسة الاقتصادية، سياسة عدم التَّدخُّل، وغيرها من المصطلحات.

أما مصطلح "الجنائية"، فهو مشتق من مصطلح "الجناية" في اللغة: من جنى الذنب عليه جناية بمعنى" قام بجره إليه" و" نسبه إليه"، وقولهم "جانيك"، بمعنى: "من يجني عليك"، والجناية هي الجرم والإذناب الذي يفعله الانسان ويستوجب عليه العقاب.

---

[1]– إبراهيم بن يحيي أفندي، السياسة الشرعية، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص73.

2– محمد ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عبون، مكتبة المؤيد، بيروت، لبنان، 1985، ص ص 5–7.

[3]– السياسة الشرعية: "هي رعاية شؤون العامة في مختلف نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالحهم من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق أحكام الدين الاسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص12.

والجناية عند بعض الفقهاء هي الاعتداء على النفس وما دونها، أو هي كل فعل محظور يتضمن ضررا يفضي إلى الجرح والقطع والقتل[1].

وعند رجال القانون فإن لفظ الجناية نوع من أنواع الجريمة وأكثرها خطورة وأشدها عقوبة[2]، وفق التقسيم الثلاثي للجرائم الوارد في قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص المادة 07 منه على ما يلي: "تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

إن الجناية في لغة القانون هي كل جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت[3] من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، إذ تنص المادة 05 في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1-الإعدام، 2-السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة"[4]. وبهذا المعنى تصبح السياسة الجنائية تقتصر فقط على جرائم الجنايات دون جرائم الجنح والمخالفات.

وعند الجمع بين مصطلحي 'السياسة' و'الجنائية' يصبح مدلولها يحمل معنى منهج مكافحة الجريمة، وبذلك يبقى هذا المفهوم غير ثابث وموحد، ويخضع مفهومه لمتغيرات كثيرة توجه مساره ومنهجه.

---

[1]- عرفها المالكية بأنها: فعل بحيث هو يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي. وعرفها الشافعية بأنها: مشتملة على القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين مما يوجب حدا أو تعزيرا، وعرفها الحنفية بأنها: إسم لفعل محرم حل بالنفس أو الأطراف. أبو عبد الله محمد الأنصاري، هداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط1، 1993، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، ص625.

[2]- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، 2013، ص12.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص141.

[4]-المادتين 27 و05 فـ1 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 32 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

## ثانيا: تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة

لقد تعددت واختلفت مفاهيم السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب تطورها التاريخي وتنوع الاتجاهات الفكرية والسياسية وتعدد المرجعيات العلمية والفلسفية[1]، ويعتبر الفقيه الألماني "فيورباخ" (Feuerbach) أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية[2]، وذلك في بداية القرن التاسع عشر، وبالتحديد سنة 1803[3]، وكان يعني بها مجموعة الاجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم[4]، وهو بهذا يوضح أن السياسة الجنائية ليست فرعا ملحقا بالقانون الجنائي وإنما تدخل في صميمه، بل هي القانون العقابي ذاته موجها صوب هدف ما، أو كما شرح فيورباخ نفسه "الحكمة التشريعية للدولة[5]" La sagesse législative de L'état

---

[1]– إن ما يميز السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع عن السياسة الجنائية التي يعتمدها المذهب الفقهي أو الفلسفي للتعبير عن أفضل الوسائل لمواجهة الجريمة ومرتكبيها، هو أن الأخيرة تعد دافعا وموجها للأول –أي المشرع– لقيامه باعتناقها في قواعد قانونية ملزمة، أي أن السياسة التشريعية التي يعتمدها المشرع هي القائمة على أساس الواقع، في حين يساهم الفقه في ضوء البحث العلمي بتقديم النموذج الذي ينبغي للمشرع اتباعه، فبعد أن كانت العقوبة تقوم على فكرة الانتقام من الجاني لا غير وما ينطوي عليه ذلك من قسوة وشدة ظهرت حملة إصلاح القانون الجنائي في أواخر القرن 18 نتيجة الجهود الفكرية القائمة على انتقاد الأوضاع المستقرة في تحقيق العدالة في ذلك العهد. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج 1، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقي، د.ت، ص 24.

[2]– يُرجع الفقيه الفرنسي جورج ليفاسير أصل مصطلح السياسة الجنائية للفقيه الألماني فيورباخ Feuerbach الذي استعمله في كتابه الوسيط في القانون العقابي الصادر عام 1803، وعرفها بأنها "مجموع العمليات العقابية التي تتفاعل من خلالها الدولة ضد الجريمة".

«L'ensemble des procèdes répressifs par lesquels l'état réagit contre le crime ».

أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص20.

[3]– هذا الكلام غير مقبول ولم يثبت بدليل على حسب البعض، إذ أن فقهاء المسلمين قد سبقوا شراح الفقه الغربي بعدة قرون في بيان السياسة الجنائية وشروطها وأركانها، وقيل هي: "مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة، كما عرفها بعضهم بأنها: العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم والعقاب. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ،دار الشروق، القاهرة، د ت، ص 5.

[4]– محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط2، 1999، ص121.

[5]– ذُكر في فايزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 2001، ص8.

ولعل هذا التعريف كان يعكس بصورة جلية ما كان عليه الحال في ذلك الوقت، من نظرة الدولة إلى مرتكب الجريمة بعداء شديد وكراهية، فكانت العقوبات المسلطة عليه أنذاك شديدة، وهذا قبل ظهور بوادر إصلاح السياسة الجنائية التي من أبرز سماتها في العصر الحديث، تدابير الإصلاح والتهذيب، التي تصب في مجملها لصالح الجاني لتهذبه وتأهيله لكي يكون فردا صالحا في المجتمع، بمعنى أن السياسة الجنائية كان موضوعها جانب واحد فقط وهو معاقبة المجرم [1].

كما عرفها الفقيه الفرنسي جرورج ليفاسير (*George* Levasseur) معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها : " فن اتخاذ القرار"[2].

وعرفها الفقيه الفرنسي مارك أنسل ( Marc Ancel) بأنها تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، والمؤسسات العقابية التي تضطلع بتنفيذ التدابير التي يقضي بها هذا القاضي. ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من سابقه، لكونه يوسع من نطاق السياسة الجنائية فيجعلها تهدف إلى حصر القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة النصوص القانونية سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها، فتصبح بحكم ذلك هي التي تحدد المبادئ اللازم السير عليها في تعريف الجريمة لاتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة له[3].

أما المؤلف الألماني كلاينشرود (Kleinschrod) فقد عرفها بأنها فن تشريعي بقوله: " السياسة الجنائية هي معرفة الوسائل التي يمكن للمشرع اتخاذها حسب

---

[1]– منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص157.

[2]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 08.

[3]– جعفر العلوي، علم الاجرام، مكتبة المعارف الجامعية، الليدو، فاس، 2002، ص 13.

الأوضاع الخاصة بكل دولة من أجل منع الجرائم، وحماية الحقوق الطبيعية من هذه السلوكات"[1].

أما الفقيه دونديو دوفابر فيرى أن السياسة الجنائية تمثل بيان ردة فعل الدولة في مواجهة الجريمة بالوسائل القمعية والعقابية، وهو تعريف يتفق مع ما ذهب إليه الفقيه الألماني متزغز ( Metzguer)[2] بأن السياسة الجنائية هي ردة فعل الدولة على الجريمة بواسطة قانون العقوبات، وهو ما سار عليه أيضا " دي أسوا" (De Asùa) حيث يؤكد على هذا المعنى بقوله: " السياسة الجنائية ليست إلا قانون العقوبات في حالة حركة "[3].

يستفاد من التعاريف السابقة أن المعنى واحد وإن اختلفت الصيغ والتعابير، وأن المقصود بالسياسة الجنائية في عمومه يمثل مجموعة الوسائل والتدابير التي تضعها الدولة في حقبة زمنية معينة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وحفظ الأمن والاستقرار داخل إقليمها، وقد أجمعت على تحديد مكافحة الجريمة كهدف جوهري للسياسة الجنائية تسعى إلى تحقيقه، لكنها بذلك حصرت وظيفتها على تنظيم التصدي للجريمة والعقاب[4]، واستثنت بذلك الوقاية منها قبل وقوعها وهي تمثل أحد المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية المعاصرة.

---

[1]–Christine LAZERGES, Introduction à la politique criminelle, Éd L'Harmattan, Paris, 2007, p. 8.

2– Henri DENNEDIEU DE VABRE, La crise moderne du droit pénal, La politique criminelle des États autoritaires (1erÉd 1938, Editions Sirey), Nv Éd 2009 (préface de DANET), Dalloz, paris, p.3.

3– J.M. Van Bemmelen, Les rapports de la criminologie et de la politique criminelle, RSC, 1963, p.472. De Asùa, Les rapports de la science criminelle et du droit comparé, RSC, 1962, p. 228, 229.

[4]– محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان 2004، ص121.

إذن يتضح أن مفهوم السياسة الجنائية قد تطور تدريجيا منذ عهد فيورباخ الذي حصره بنوع من التركيز على القانون الجنائي، بل وحتى "مارك أنسل" الذي رأى ضرورة أن تدرج أساليب الوقاية من الجريمة ضمن اهتمام السياسة الجنائية[1] إلى جانب النظام العقابي، وباعتماد مجموع الأساليب أو العمليات التي من خلالها ينظم الجسم الاجتماعي أجوبته للظاهرة الإجرامية[2].

لقد توسع تصور وأفق السياسة الجنائية من عدة أوجه، من مجرد الأساليب العقابية إلى أساليب أخرى خصوصا تلك التي تقوم على الإصلاح والوساطة، ومن تفرد الدولة بالسياسة الجنائية إلى جعلها من اهتمام الوسط الإجتماعي برمته، شريطة أن يكون تجاوب المجتمع مع الجريمة منظما بالشكل الذي يستبعد حالة تجاوب معزول عن المجتمع وغير مقبول من طرف المجموعة، ومن التركيز على الجريمة إلى النظر في الظاهرة الإجرامية لتشمل جميع السلوكات الرافضة للأنظمة سواء تعلق الامر بالجريمة أو الانحراف عموما[3].

إن السياسة الجنائية في معناها الحديث بمثابة استراتيجية مستقبلية لمكافحة الاجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع

---

[1]– تجدر الاشارة إلى أن الأديان السماوية ولا سيما منها الشريعة الاسلامية كانت سباقة في إرساء المبادئ العامة الجنائية التي ساهمت إلى حد كبير في كثير من المفاهيم، من أهمها مبدأ شرعية العقوبات على الجرائم والنتائج المترتبة عليها، وتشديدها على جعل معنويات الجريمة قائمة على أساس الخطيئة، فلا مسائلة جنائية من دون خطيئة فكانت الأساس لترسيخ الركن المعنوي في الجريمة. مصطفى الزلم وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، طبعة جديدة منقحة، بغداد المكتبة القانونية، د ت، ص 184، احمد الكبيسي ومحمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي، بغداد، بيت الحكمة 1989 ص 17، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ، بيروت دار الكتاب العربي، د ت، ص 66.

[2]– Marielle Delmas – Marty: les grands systèmes de politique criminelle, presses universitaires de France 1992, 108 boulevard Saint–Germain, 75006 Paris .P.59.

[3]– أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، المرجع السابق، ص13.

الجنائي في مجال التجريم والعقاب [1]، وتتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجته [2].

وبهذا نجد أن السياسة الجنائية باتت تهتم بالمهددين بالانحراف في شقها الوقائي، وكذا المجرمين ممن سبق الحكم عليهم بإعادة تأهيلهم اجتماعيا ومهنيا، وهي جوانب لا بد من اعتمادها كمقومات أساسية وحتمية لا بد منها لمكافحة الجريمة [3].

من خلال ماسبق يمكن القول إن الهدف من كل سياسة جنائية هو الحد من الظواهر الاجرامية المختلفة، لذلك لا يمكن وضع سياسة جنائية ثابتة، لأنها تتغير وتتفاعل مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي[4]. خاصة وأنه لكل دولة سياستها الجنائية القائمة إما على الردع أو الوقاية أو عليهما معا، وعليه فإن السياسة الجنائية تتميز بالمرونة والقابلية للتقويم والتعديل تبعا للتغيرات لأن الجريمة تتطور باستمرار، والمنحرفون في تحايل مستمر على القانون [5].

---

[1]– سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط 2013، دار الخلدونية، الجزائر، ص11. الحسن بيهي، مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور على رابط الموقع الإلكتروني التالي:

https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 17.

[3]– مصطفى العرجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص52.

[4]– كانت السياسة الجنائية تهدف إلى بيان النقص في الوسائل المتبعة لمكافحة الجريمة ولتكريس مبدأ الشرعية، وهي بذلك بمثابة الدراسة الانتقادية للأنظمة والوسائل التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطورت لتصبح تعني التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ما أدى إلى التنظيم العقلاني لرد فعل اجتماعي للجريمة في زمن ومكان معين تجاه الجريمة. رؤوف أبو عواد، عائشة خميس شتية، العوامل التي تدفع القاصر إلى ارتكاب الجريمة من وجهة نظر العاملين في جهاز الشرطة في محافظة سلفيت، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية القانون، فلسطين، المجلد 9، ع 2، كانون الأول 2024، ص79.

[5]– محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013، ص ص 19–21.

**الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية**

حتى يكتمل مفهوم السياسة الجنائية ويتضح معناها أكثر، يجدر بيان خصائصها التي تميزها عن بقية العلوم الأخرى المتصلة بها وتجعل منها كيانا علميا مستقلا، هذه الخصائص نجملها فيما يلي:

**أولا: السياسة الجنائية غائية هادفة "الاستراتيجية والتخطيط"**

تهدف السياسة الجنائية إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الفرد والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والمنع (الوقاية)[1]، فالغائية تكمن في الأهداف التي يجب على السياسة الجنائية تحديدها تحديدا دقيقا ليتم بلوغها في كافة مجالات السياسة الجنائية.

لذلك فإن السياسة الجنائية في هذا المجال يجب أن تركز على المشكلة الإجرامية التي تريد حلها، مع تحديد حجم هذه المشكلة وخصائصها وتوزيعها الجغرافي والزمني، وفهم عواملها، وكذلك تأثيرها على سلوك وتصرفات الإنسان، كل ذلك بهدف تقديم فهم واضح للمشكلة تمكن من وضع التصور الدقيق والشامل لكيفية مواجهتها وحلها بما يوفر أكبر قدر من فرص النجاح لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة.

وفي هذا الصدد، يتم تأكيد الطبيعة العلمية للسياسة الجنائية لأن هذه التصورات والبيانات توفرها البحوث العلمية الجنائية، التي يفترض أن تحتل بلا شك المكانة الأولى في وضع السياسة الجنائية، لكي تكون هذه الأخيرة ناجحة وفعالة، مما يسلط الضوء على الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه الجامعات والمعاهد الجنائية والمعاهد العليا المتخصصة في الشؤون الأمنية والمشاريع البحثية الوطنية في إعداد السياسة الجنائية، فالتخطيط عملية علمية يقوم بها فقط من لديه دراية وخبرة في العلوم التي

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص163.

يشملها هذا التخطيط، لأن الدقة في تحليل البيانات وتحديد الأهداف ووضع التصور شرط أساسي لنجاح أية خطة[1].

أما الاستراتيجية الجنائية التي تعتمد عليها السياسة الجنائية، وتأكيدا لصفتها الغائية، فيقصد بها: "الاستخدام لأنجح الفرص والإمكانيات والقدرات، بما يحقق النتائج والأهداف"[2].

كما تعرف أيضا على أنها: " كل الأساليب والوسائل التي تحقق لنا أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، عن طريق مجموعة الخطوات العملية، والتي تترجم من مجرد أهداف مسطرة على الورق إلى واقع ملموس معاش في أرض الواقع"[3].

وكذلك من تعريفات الاستراتيجية الجنائية: "حسن التنظيم والاستغلال الأمثل للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق الأهداف المسطرة بدقة"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الجنائية لا تهتم بمجال واحد فقط من مجالات السياسة الجنائية، بل تهتم بكافة مواضيع السياسة الجنائية "التجريم والعقاب والوقاية"، ولكي تنجح هذه الاستراتيجية لابد من توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في تحديد الأهداف المراد الوصول إليها، وجمع المعلومات الكافية حول هذه الأهداف، وتأهيل

---

[1]– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)، ج2، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص141.

[2]– عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة، المشاكل والحلول، مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ع 2، نوفمبر 2019، ص 416.
أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، مصر، سنة 1998، ص165.

[3]– أحمد فتحي سرور، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، عدد خاص، سنة 1983، ص7.

[4]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص201.

الموارد البشرية، إلى جانب تخصيص ميزانية خاصة تكرس لتخطيط وتنفيذ الاستراتيجية الجنائية بهدف ضمان نجاح السياسة الجنائية[1].

**ثانيا: السياسة الجنائية علمية "فنية"**

إن السياسة الجنائية علم مستقل بذاته، مخصص لمكافحة الجريمة وإيجاد وتطوير الأساليب والوسائل الأكثر نجاحا لتحقيق هذا الهدف، أي أنها تقوم على أسس علمية ومنهجية، وتعتمد على نتائج الدراسات والبحوث في علوم متعددة، وهي بهذا لا تقتصر على علم الإجرام أو قانون العقوبات أو علم الاجتماع الجنائي[2] الذي يظل مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي الذي تتوافر عليها السياسة الجنائية، بل تهدف إلى فهم أسباب الجريمة، وأنماط السلوك الإجرامي، وآثار العقوبة على الفرد والمجتمع لتحقيق أهدافها.

أما الجانب الفني للسياسة الجنائية يظهر في طريقة تحرير النصوص الجزائية التي تخاطب أفراد المجتمع ومختلف السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون، وكذلك تعيين مختلف الآثار التي قد تنشأ عن اعتماد حلول تشريعية محددة[3].

**ثالثا: السياسة الجنائية نسبية**

تتصف السياسة الجنائية بالنسبية، ذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة أو الأخلاقية أو السياسية أو الاقتصادية أو الطبيعية، وبالتالي لا يمكننا رسم سياسة جنائية موحدة بين جميع الدول وتطبق في

---

[1]– أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين، العراق ، المجلد الرابع، ع 16، عام 2016، ص7.

[2]– M.DELMAS-MARTY, Les grands systèmes de politique criminelles, 1er Ed, PUF (THEMIS), paris, 1992, p.13.

[3]– حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية " أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة" دراسة مقارنة، ج1، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص23.

كل الأزمنة وفي جميع الظروف، ومن ثم فان السياسة الجنائية لدولة ما قد لا تكون بالضرورة مناسبة لدولة أخرى[1].

**رابعا: السياسة الجنائية مرنة ومتطورة**

تمتاز السياسة الجنائية بالمرونة والتطور، وهي ليست ثابتة بل تتطور وتتغير تحت تأثير العوامل والظروف التي تتحكم في تحديدها، لاسيما الخيارات السياسية للدولة، والتغيرات الاجتماعية التي تحدث في كل فرد وتؤثر على قطاعاته المختلفة[2]، وكذلك للتطورات في علم الإجرام، لذلك فإن كل سياسة جنائية تتطلب متابعة وتقييما مستمرا ومنتظما لضمان نجاحها وفعاليتها في تحقيق النتائج المرجوة، وبناء على نتائج التقييم يتم تعديل الخطط وتصحيح ومراجعة المسار بما يمكن الوصول إلى تحقيق الأهداف بما يتماشى مع أول تصور وضع لها، لذلك وجب أن نراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فعالة، فلا يمكن وضع سياسة جنائية صالحة لكل زمان ومكان.

**خامسا: السياسة الجنائية ذات طابع سياسي**

تختلف السياسة الجنائية باختلاف النظام السياسي والإيديولوجية السائدة في الدولة فهي ليست نظاما مستقلا عن النظام السياسي العام بل هي جزء منه، إذ هناك ارتباط حتمي بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، فالأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، لذا من المستحيل أن نتصور وضع السياسة الجنائية تتعارض أهدافها وتكتيكاتها مع الأيديولوجية السياسية الموجهة للدولة، وبالتالي يعتمد نجاح أي سياسة جنائية على مدى توافقها مع المخطط السياسي العام للدولة [3].

---

[1]- منصور الرحماني، المرجع السابق، ص164.

[2]- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 2-3.

[3]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص137.

HENRI DENNEDIEU DE VABRE, La crise moderne du droit pénal, La politique criminelle des états autoritaires (1er éd 1938, Éditions Sirey), Nv éd 2009 (préface de jean danet), Dalloz, paris, p.4-5.

ولتوضيح هذه الفكرة نطرح المثال الآتي: "الإجهاض" في الجزائر يعتبر جريمة شرعا وقانونا وتعديا على النفس البشرية، لهذا لا يمكن للمشرع الجزائي الجزائري الاستغناء عن تجريمه تأثرا بالسياسة العامة لدولتنا وجهودها في توفير الحماية القانونية والاجتماعية، بينما نفس السلوك نجده غير مجرم في دول أخرى أجنبية، تأثرا بالنظام السياسي والإيديولوجي في كل دولة.

**سادسا: السياسة الجنائية تتسم بالشمول**

تكمن أهمية الطابع الشمولي للسياسة الجنائية في أنها تشمل خططها جميع الظواهر الإجرامية، سواء تلك التقليدية منها كالقتل ومختلف الجرائم الأخلاقية، أو تلك الظواهر المستحدثة كالاتجار بالأعضاء والأطفال، واختطاف وتهريب البشر[1]، مما يعني أنها لا تقتصر على أنماط السلوك التي تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بل تشمل أيضا جميع الأفعال والسلوكات المنحرفة الأخرى التي لم يجرمها القانون، والتي قد تشكل تهديدا أو خطرا على سلامة وأمن الأفراد أو ممتلكاتهم او المساس بأمن المجتمع وكيانه [2]، كالسلوكات المخالفة لقواعد العادات أو التقاليد أو العرف أو الشريعة الإسلامية، ولذلك ومن أجل ملاحقة هذه السلوكات المنحرفة والإجرامية، فإنها توسع نطاقها لتشمل معظم القطاعات المختلفة للدولة للتنسيق فيما بينها، لضمان مكافحة فعالة وذات نتائج ملموسة.

**سابعا: السياسة الجنائية ذات طابع تكاملي**

تتسم السياسة الجنائية بالتكامل والانسجام، لذا يجب أن تتوافق مع كافة الأنظمة المعمول بها في الدولة، وعلى سبيل المثال، لا يمكن تصور أن تتضمن السياسة الجنائية لدولة ما أهدافا ووسائل تتعارض مع النظام السياسي لهذه الدولة، أو النظام

[1]- حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص20.

[2]- Christine Lazerges, introduction à la politique criminelle, éd L'harmattan, paris, 2007, p.7-9.

القانوني الذي تسير به، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الاقتصادي الذي يتضمن أهداف وحوافز تشكل دافعا لإنتاج الفرد والجماعة، وأيضا النظام الاجتماعي وما يتفرع عنه من بنى اجتماعية وثقافية ومعتقدات وتراث ومعايير سلوكية متميزة في الضمير الاجتماعي والتي يصعب الحيد عنها ما دامت جزءا من الرأي العام، أو تلك المتعلقة بالنظام الإداري (الادارات العامة والمؤسسات) التي تعتبر العنصر الأساسي في التخطيط والتنفيذ[1]، وكلها مقومات على السياسة الجنائية أخذها في الاعتبار لضمان نجاحها، فهناك علاقة قوية وتكامل بين هذه الأنظمة والسياسة الجنائية بحيث يصعب الفصل بينهما.

**الفرع الثالث: علاقة علم السياسة الجنائية بالعلوم المساعدة**

إن السياسة الجنائية ليست مجرد قضية سياسية أو أمنية، بل هي قضية اجتماعية وهيكلية، وتطور الجريمة وتغير المفاهيم في العالم المعاصر تتطلب تطوير أدوات تفعيل العدالة الجنائية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف النبيلة، تقوم البلدان، بالإضافة إلى تطوير التدابير الوقائية التي تساعد في الحد من الجريمة (ما يسمى بالسياسة الجنائية الحديثة)، بوضع استراتيجية شاملة لتوضيح ما يجب أن تفعله التشريعات الجنائية لتجريم السلوك أو المعاقبة عليه، فالنظريات الحديثة للسياسة الجنائية تقوم على الفهم الشامل للظاهرة الإجرامية، والبحث عن أسبابها ودوافعها والتحقيق فيها من خلال البحث الإحصائي الهادف، وإيجاد الحلول الفعالة للحد من انتشارها ومكافحتها، واقتلاعها من جذورها للحفاظ على توازن واستقرار حياة الفرد والمجتمع، ولذلك فإن لمفاهيم السياسة الجنائية شكلا خاصا نظرا لخصوصية موضوعها، لكن هذا لا يمنع من ارتباطها الشامل بالعلوم الأخرى، فهناك مجموعة من العلوم التي يعتمد عليها القائمون لرسم السياسة الجنائية للدولة.

[1]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص138-139.

وطالما هناك علاقة بين السياسة الجنائية والعلوم الأخرى، سنتطرق إلى أهم العلوم التي يعتمد عليها علم السياسة الجنائية، منها علم الاجرام الذي يدرس العوامل الإجرامية، وعلم العقاب الذي يتابع الجانب العقابي للمجرم، وعلم الإحصاء الجنائي الذي يقدم واقع الظاهرة الاجرامية في شكل جداول وأرقام، وأخيرا علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي اللذان يقدمان العوامل الاجتماعية والنفسية للإجرام.

**أولا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الاجرام**

يعتبر علم الإجرام علم حديث النشأة نسبيا يهتم بدراسة الإنسان، ومن الصعب تعريفه بشكل شامل، إذ يختلف تعريف علم الإجرام باختلاف عدد العلماء المتخصصين في هذا العلم، فهناك من عرفه بأنه: " العلم الذي يبحث في تفسير السلوك الإجرامي العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية" [1]،

وفي تعريف آخر هو: " العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية"، ويعرفه البعض الآخر بأنه: " الدراسة العلمية لظاهرة الاجرام، وأن موضوعه هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، وأنه يقع في موقع الوسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الإنسان بصفة عامة، بمعنى أنه يمثل حلقة الاتصال بين أحكام قانون العقوبات والعلوم الانسانية التي يعد علم الاجرام إحداها، فهو العلم الذي يشمل جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والبيئة وأسباب الإجرام والوقاية منها وقمعها"[2].

[1]– عبد الرحمان محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص27.

[2]– عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2006، ص5.

ووفقا للتعريف السابق فإن علم الإجرام له رسالة نبيلة إلى البشرية جمعاء، تتضمن منع الجرائم قبل وقوعها، وذلك من خلال تقديم التوضيحات اللازمة لسبب حدوث الجرائم وتصاعدها مما يساهم في فهم الإنسان وأفعاله وأسباب جرائمه، إلا أنه مع ذلك نجد أن الفقه انقسم الى فريقين.

فذهب فريق منهم الى القول بأن علم الاجرام هو جزء من السياسة الجنائية لكون أن ما ينتهي إليه علم الاجرام من نتائج بعد اجرائه للأبحاث المعمقة تستعين به السياسة الجنائية عند رسمها وتخطيطها وتطبيقها، فالسياسة الجنائية أعم وأشمل من علم الاجرام فهي تشمل علم الاجرام وتحتويه.

أما الجانب الآخر من الفقه فإنه ينكر وجود أية علاقة بين السياسة الجنائية وعلم الاجرام بسبب صعوبة وضع تعريف شامل وجامع لكل منهما، فعلم الاجرام يكشف عن العوامل الإجرامية ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية، بينما علم السياسة الجنائية موضوعه مكافحة الاجرام بالوسائل الملائمة، فلكل علم موضوعه الخاص وبالتالي يستحيل القول أن أحدهما جزء من الآخر[1].

في حين يوجد اتجاه فقهي ثالث حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، يؤمن باستقلالية العلمين، على أن يكون هذا الاستقلال مرنا ونسبيا، لأن نتائج علم الاجرام تستعين به السياسة الجنائية من أجل الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال التجريم والعقاب[2].

إذن فعلاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام تبقى قائمة بينهما، وعموم الباحثين في علم السياسة الجنائية يعتمدون على المعطيات المختلفة التي يحددها لهم علم الاجرام، وبالتالي يمكن تحديد العقوبات المناسبة بحسب اختلاف أسباب الجرائم، واختلاف

[1]– القهوجي والشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 29.

[2]– عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص ص25–26.

مرتكبيها، وكذا تقرير الانظمة مثل إيقاف التنفيذ ومدى صلاحيته أو الافراج المشروط، وكلها أنظمة تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنينها لمكافحة الجريمة[1].

**ثانيا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم العقاب**

يقصد بعلم العقاب هو الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض[2]، أو هو العلم " الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حالة تنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية" [3].

وفي تعريف آخر: " هو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه"[4]

وبذلك يمكن القول إن علم العقاب يهتم بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها وكيفية تنفيذها وانقضائها، وما قد ينتج عنها من آثار فردية واجتماعية [5]، كما أنه له صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم السياسة الجنائية.

ويشترك علم السياسة الجنائية وعلم العقاب في تحقيق هدف واحد وهو مكافحة الظاهرة الإجرامية، فإذا كانت السياسة الجنائية تقوم على الوقاية والتجريم والعقاب، فإن

---

[1]– محمد مصباح القاضي، علم الاجرام والعقاب، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص 20.

[2]– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998، ص76.

3– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص215. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط1، دار الثقافة العربية، 1984، ص6.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص115.

[5]– رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص ص19–20.

علم العقاب يقتصر على مرحلة التنفيذ فقط والمتمثلة في جانب "العقاب"، وبالتالي نجاح السياسة الجنائية يتوقف على حسن اختيارها للعقوبة التي يطرحها علماء العقاب والتي تتماشى مع الجريمة المرتكبة.

وعلى الرغم من وجود جوانب عديدة للعلاقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب، إلا أنها تختلف في عدة نقاط نذكر منها:

أ- تشمل السياسة الجنائية كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظواهر الإجرامية، بينما يقتصر علم العقاب على بعض هذه الوسائل، والمتمثلة في التدابير العقابية والوقائية، ويقتصر على مرحلة تنفيذها فقط.

ب- تقوم السياسة الجنائية على اعتبارات سياسية وعلمية على عكس علم العقاب لا يستمد نتائجه من إيديولوجية سياسية معينة، بل تعتمد نتائجه على اعتبارات علمية بحتة، كما أن السياسة الجنائية تتضمن ما هو مأخوذ به فعلا وما هو مقترح، في حين أن موضوع علم العقاب يبحث فيما يجب أن يكون.

ت- ترتبط السياسة الجنائية بمكان وزمان محددين، أما قواعد علم العقاب لا تختلف كثيرا من مكان إلى آخر وإن كان من حيث الزمان هناك اختلاف بسبب تطور العلم القائم على التجارب ونتائجها، ولذلك يمكننا القول أن هناك نظما للسياسة الجنائية، ولا يمكننا القول أن هناك علوما للعقاب [1].

ومع أن هناك اختلاف قائم بين السياسة الجنائية وعلم العقاب، إلا أنه تبقى بين العلمين صلة وثيقة، فإذا كان علم الإجرام هو الساعد الأيمن للسياسة الجنائية، فإن علم العقاب هو الساعد الأيسر لها وذو تأثير فيها، وبدونه تعتبر سياسة عرجاء يعتريها النقص والقصور.

[1]- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994، ص ص20-21.

**ثالثا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الإحصاء الجنائي**

يهتم علم الإحصاء الجنائي بموضوع الإحصاءات من حيث أقسامها وأنواعها وشروطها، وكيفية المقارنة بينها للوصول الى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية مبني على أدلة ملموسة، لأن علم الإجرام الذي يبحث هو بدوره في العوامل الإجرامية قد ينقصه الدليل الحاسم، بسبب تداخل العوامل الإجرامية وتكاملها، وإسناد الجريمة إلى عامل معين قد يؤدي إلى الخطأ، الذي ينتج عنه الخطأ في المكافحة، وفي رسم السياسة الجنائية الملائمة، فعلم الإحصاء يساعد علم السياسة الجنائية في الوصول إلى ما يجب فعله [1].

ويعرف علم الإحصاء الجنائي على أنه: " هو العلم الذي يعنى بدراسة أساليب جمع البيانات عن الظواهر الجنائية وتصنيفها وعرضها وتلخيصها ومقارنتها واستخلاص نتائجها وبناء النماذج الرياضية للظواهر الجنائية والتنبؤ بتغيراتها ودراسة المتغيرات الأخرى المتأثرة بها أو المؤثرة فيها" [2].

وفي تعريف آخر: "هو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها" [3].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص170.

[2]- عبد الرحمن محمد أبو عمة، الإحصاء الجنائي وتدريب العاملين في مجاله، مقال منشور على الموقع التالي: https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54989، تاريخ الدخول للموقع: 03-06-2023 على الساعة 23:20.

[3]- شفيق العتوم وفتحي البارودي، الأساليب الإحصائية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص15.

ويمكن حصر مميزات علم الإحصاء الجنائي في عدة نقاط وهي كالآتي[1]:

أ- إن الإحصاء الجنائي هو وسيلة تنير الطريق للبحث ودراسة العلوم الجنائية، حيث يستخدم الباحثون البيانات والمعلومات الإحصائية للتطرق إلى النقاط الرئيسية ويولوها اهتمامهم ورعايتهم، كما يجعلهم يهتمون بحقيقة الظاهرة الإجرامية، وعدد الجرائم التي حدثت، وعدد المحكوم عليهم مع مراعاة عامل الجنس والعمر والحالة الاجتماعية.

ب- يعد الإحصاء الجنائي مهم جدا في صياغة السياسة الجنائية المستقبلية للدولة، فهو دليل ميسور أمام المشرع، يستدل به لتتبع سير الإجرام، ورصد أثر التشريع، ومدى ملائمته بالنسبة لحجم الإجرام وردع المجرمين وإعادة تأهيلهم

ث- يعتبر الإحصاء الجنائي وسيلة لتقييم مستوى أداء المؤسسات ذات الصلة بإدارة العدالة الجنائية (سواء كانت إدارية أو قضائية أو عقابية) حيث أنها ستبين مدى فعالية هذه المؤسسات في منع ومكافحة الجريمة وفي معاملة المجرمين وإصلاحهم.

ج-يوفر الإحصاء الجنائي للشرطة معيارا لتوزيع قواتها وإمكاناتها، فتقوم بالتعديل والتبديل في خططها ونشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منطقة معينة تشير الإحصاءات إلى زيادة حجم الجرائم بها.

ح-إعلام الرأي العام عن أوضاع الإجرام في المجتمع، ونتائج جهود أجهزة العدالة الجنائية من أجل تعزيز لحق رقابة الرأي العام وكسبا لثقته، ودعم مشاريع الإصلاح والتطوير، واتباع الأساليب الصحيحة في رفع الوعي وحماية الأحداث من الانحراف.

وفي نهاية الأمر إن الاحصاء الجنائي من أهم العلوم المساعدة في صناعة واتخاذ القرارات التي تخص السياسة الجنائية والقرارات الأمنية بشكل خاص، ولعل السبب الرئيسي وراء هذه الأهمية هو أن الإحصاءات تتعامل مع الأرقام وتعبر عن الحقائق وتهتم برصد حركة الجريمة والظواهر التي يواجهها المجتمع والربط بينها وبين

[1]- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص36.

هذه المتغيرات، فهو مؤشر هام لمعرفة نجاح الدولة أو فشلها في محاربة الجريمة بصفة عامة.

**رابعا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي**

يعتبر علم النفس الجنائي فرع من فروع علم النفس يهتم بتطبيق المعارف النفسية في المجال الجنائي أو الإجرامي، وردها إلى قوانين نفسية يمكن استخدامها في الحياة العملية استخداما ناجحا [1]، كما يتفرع هذا العلم عن علم الإجرام الذي يبحث في الظواهر الإجرامية، لأنه يركز عن العوامل النفسية الدافعة إلى الجريمة.

ورغم أن السياسة الجنائية أعم وأشمل من علم النفس الجنائي من حيث الأساليب والأدوات المستخدمة، إلا أنهما يشتركان في تحقيق هدف واحد وهو مكافحة الجريمة، إذ يساهم هذا العلم بتفسير الظاهرة الإجرامية بعدة نظريات وأطروحات فكرية مما يساعد علم السياسة الجنائية في وضع تدابير خاصة بالمجرمين التي كانت دوافعهم إلى الجريمة هي الاضطرابات والعقد النفسية.

**خامسا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الاجتماع الجنائي**

علم الاجتماع الجنائي هو الدراسة الوضعية التفسيرية للعوامل الاجتماعية لظاهرة الاجرام، وكذلك تقدير درجة إذناب المجتمع بشأنها، من خلال كافة المعلومات والحقائق والظواهر، بحيث يمكن التنبؤ بما سيحدث في المستقبل من خلال تحليل الأخطاء ووصفها وتفسيرها.

يعود الفضل في تأسيس هذا العلم وتطويره إلى الفقهاء "إنريكو فيري" و"إميل دوركهايم" و"جريسبيني" [2]، ويعتبر فرع من فروع علم الاجتماع يهتم بالجريمة كظاهرة اجتماعية ويفسر حدوثها على هذا الأساس، معتمدا في ذلك على المنهج الاحصائي

[1]– محمد فتحي، علم النفس الجنائي، القاهرة 1969، ط 4، ج 1، ص11.

[2]– سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 172.

الذي لا يغفل خصوصيات الواقع والعوامل الأخرى، وهو بذلك يعتبر أحد مصادر السياسة الجنائية التي تراعي ما توصل إليه هذا العلم من نتائج في الدولة خلال فترة زمنية معينة نظرا لفائدتها[1].

**المطلب الثاني: فروع علم السياسة الجنائية**

تهتم السياسة الجنائية بالجريمة في مراحلها الثلاث، وهي مرحلة ما قبل وقوع الجريمة، وذلك بسبب إجراءات تمنع من وقوعها، ثم مرحلة وقوعها، وذلك بتشريع إجراءات البحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم، ثم مرحلة ما بعد وقوعها بإجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية المحكوم بها على مرتكبي الجرائم. فهي إذن تحدد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، كما تمتد إلى تحديد مبادئ التجريم.

وبذلك يمكن القول إن السياسة الجنائية تنقسم من حيث وظيفتها إلى ثلاثة فروع تتعاون من أجل هدف واحد مشترك هو كيفية التعامل مع المجرم، ومكافحة الجريمة، وهذه الفروع هي سياسة التجريم والسياسة العقابية وسياسة المنع[2].

**الفرع الأول: سياسة التجريم**

تعتبر سياسة التجريم الشطر الأول للسياسة الجنائية، ويقصد بها إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وأي ضرر يلحق بهذه المصالح المحمية يحصيها المشرع ويبنها في نصوص تلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم.

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص172.

[2]– إن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية وفي قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتخاذها واثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم أو لتوقيع العقوبة عليه أو لاتخاذ التدبير الاحترازي قبله.

كما تعني أيضا بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة في ضوء معطيات العلم الحديث، فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية [1] وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يضع لكل فعل ضار يستوجب تجريم جزاء ملائم لضمان المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية التي تتعرض لها[2]، من خلال رصد عقوبات مناسبة تتسم بواقعية التطبيق والفعالية ضمانا لحماية حقوق الإنسان، وتأكيدا للمبدأ المشهور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3] .

وسياسة التجريم هي وسيلة كل مجتمع في التعبير عن أقصى درجات الحماية للقيم والمصالح التي تهمه[4]، وتختلف المجتمعات في تحديد نوع المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تبعا لطبيعة كل مجتمع، ووفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع والنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المهيمنة عليه، فما يطبق من قوانين عقابية في بلد، ليس بالضرورة أن ينجح في بلد آخر يختلف عنه في الدين والعادات والتقاليد والعلاقات الاجتماعية [5].

لقد شهدت الدول العربية ومنها الجزائر تطورا وتغيرا كبيرا للفكر الاجرامي وتنوعه وتعقيده[6]، فأصبح القانون الجزائي يمتد ليعالج جرائم عديدة مثل الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وهو ما فرض التوجه صوب السياسات التجريمية الوضعية، وعلى رأسها السياسة التجريمية التي ينتهجها المشرع الجزائري.

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول 2008، ص39.

[2] – محمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، دار القلم، ط 1، 1982، ص14.

[3]– محمد بوساق، المرجع السابق، ص 50.

[4]– أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول 2008، ص ص 18–19.

[5]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص180.

[6]– عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، مصر، س.ط 1997، ص612.

إن سياسة التجريم في الفقه الجزائري تمثل مجموعة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم في مرحلة وضع القاعدة الجزائية[1]، مما يفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي الذي يدخل ضمن إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة.

وعموما فإن سياسة التجريم تهدف إلى محاربة الظاهرة الاجرامية التي تهدم أخلاق المجتمع وقيمه السامية، وهدفها لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة للقواعد التجريمية في قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص الجزائية [2].

وتجدر الاشارة إلى أن تمة علاقة بين كل من سياسة التجريم والسياسة العقابية، فكل منهما يكمل الآخر، ولا قيام لواحد منهما دون الآخر، لذا كان من المتعين أن يكون هناك تلائم بين تجريم الفعل وبين العقوبة المقررة له. ذلك أن القاعدة العقابية تشتمل على التكليف بسلوك اجتماعي معين من جهة، وجزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة من جهة أخرى، ومن هنا يبرز مدى الارتباط بين التكليف والعقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لفعل معين فحسب، إنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع اعتداء على ذلك الفعل المجرم، ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند التجريم [3].

---

[1]– لقد تمسك المشرع الجزائري في سياسته التجريمية بمبادئ الشريعة الاسلامية من جهة، والمبادئ التي أرستها السياسة الوضعية الغربية، والناتجة عن الترسبات والتشبع بالمبادئ القانونية الموجودة في التشريع الفرنسي من جهة أخرى. عبد القادر عودة، التشريع الاسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، ج1، دار إحياء العربي، ص658.

[2]– محمد سليم العوا، النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر، طبعة 2006، ص 166–189.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص19. خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الشرعية 1424–1425.

وهذا ما أكدت عليه الشريعة الاسلامية في سياسة التجريم التي كانت سابقة لكل الأنظمة الوضعية المعاصرة في إعمال هذه السياسة، حيث أن تجريم الأفعال سبب لتشريع العقاب على الجريمة منعا للناس من اقترافها[1]، وحماية لمقاصد الشريعة القائمة على أساس الكتاب والسنة، فما كان يعتبر من الضروريات مثل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والتي لا يستقيم المجتمع بدونها، إذا وقع إعتداء عليها فإن العقوبة تكون معلومة القدر ورادعة وحازمة، وأما ما كان من غير الضروريات تُرك للاجتهاد القضائي والفقهي تقدير العقوبة حسب ظروف الزمان والمكان [2].

ومن هذا المنطلق نجد أن ما من أمر شرعه الاسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، وأي اعتداء على هذه المصلحة التي تسعى السياسة الجنائية إلى حمايتها يعد جريمة يعاقب عليها في الاسلام.

وهذا ما نجده اليوم في مختلف الأنظمة في العالم، فحتى يكفل الشرع للأشخاص حرياتهم وبراءتهم، عليه أن يضع نصوص تشريعية تجرم كل فعل ضار والعقوبات المقررة له والتدابير المناسبة لكل جريمة عملا بشرعية العقوبة، فسياسة التجريم ضرورة حتمية فرضتها ضرورة حماية المصالح.

ويتوقف نجاح السياسة الجنائية إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على إرساء الطمأنينة والأمن في المجتمع وحسن اختيارها للعقوبة والتي تتناسب مع الجرائم المرتكبة وما يستحقه المجرمون تبعا لظروفهم وأوضاعهم[3]، فإذا وقع التجريم على ما لا

---

[1]– سياسة التجريم في الشريعة الاسلامية تقوم على فكرة الضرر، أي انتهاء المصالح والقيم التي يريد الشارع حمايتها من أي عدوان، وهذه المصالح في المجتمع الإسلامي هي هدف السياسة الجنائية الشرعية في التجريم، والتي يطلق عليها الفقهاء مقاصد الشرع. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، س.ط 2001، ج2، ص7.

[2]– محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص159–161.

[3]– إن نجاح السياسة الجنائية يقوم على دعامتين أساسيتين هما: الأولى تتعلق بالمصالح التي تستحق أن تحمى بالتجريم، ولا شك أن حقوق الانسان أولى الأولويات، والثانية تنصب بصياغة نصوص التجريم الواضحة المقننة

يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع[1]، ولذلك يكون من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على أسس علمية منطقية وخطة مدروسة تراعى فيها المصلحة العامة للمجتمع وجودا وعدما، بتجريم ما يضر بها وما يحول دون تحققها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: سياسة العقاب**

تعتبر سياسة العقاب الركيزة الثانية للسياسة الجنائية والمكملة لسياسة التجريم، فلولا العقاب لم يحقق التجريم المجرد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره [2].

والعقوبة **لغة** ترجع إلى معنى التعاقب، يقال عقب فلان زيدا في أهله، بمعنى خلفه فيهم، ويقال عاقبه بذنبه، أخذه به، والعقبة جزاء الأمر، والعاقبة آخر كل شيء، يقال فعلت كذا فاعتقبت منه ندامة، أي وجدت في عاقبته ندامة[3]. قال الله تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ..."[4].

أما في **الاصطلاح الشرعي** فهي الجزاء المقرر الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[5].

---

التي لا تترك مهربا ولا غموضا في ذلك. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996، ص425.

[1]– رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، د.س، ص179.

[2]– محمد بوساق، المرجع السابق، ص 191.

[3]– الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة عقب. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بحث مقارن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1971، ص11.

[4]– سورة النحل، الآية 126.

[5]– العقوبة هي الجزاء المقرر أو الذي يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1998، ج1، 609. أحمد

وللسياسة العقابية دور هام حيث أنها تبحث في مدى تلائم العقوبات المقررة من قبل الشرع مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي والديني[1].

والحق في العقاب المعروف في الأنظمة المعاصرة مر بعدة تطورات، ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام الفردي من الجاني، فقد ترك لكل فرد الحق في دفع الأذى والضرر الذي لحق به بنفسه من الجاني، بغض النظر عما إذا كان العدوان مقصودا أم لا [2].

ومع زيادة نفوذ وهيمنة السلطة العامة في الجماعة تطور الغرض من العقاب ليتخذ شكل الانتقام ذو الطابع العام، ثم تحول في ظل الأفكار المسيحية الكنسية إلى غرضا تكفيريا ثم ظهر الغرض النفعي (أي الردع) في مرحلة ثالثة في القرن الثامن عشر على يد ( مونتيسكيو وروسو وبيكاريا وبنتان) وفي مرحلة رابعة غلب الغرض الردعي للعقوبة إلى أن استقر الأمر في النهاية على إلى اعتبار الهدف في العقوبة لا ينصرف فقط إلى الدفاع عن المجتمع من الجاني، وإنما الاهتمام بالجاني ومساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع بعد الافراج عليه، وهذا كأعلى أهداف العقوبة عند حركة الدفاع الاجتماعي الجديد والحركة النيوكلاسيكية المعاصرة.

---

الحصري، السياسة الجزائية (جرائم القصاص–الديات–العصيان المسلح)، دار الجيل، بيروت، ط3، 1993، ج3، ص355. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ع6، أفريل 2013، ص94.

[1]– عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص7–8.

[2]– فرج صالح الهريش، النظم العقابية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، بنغازي، 1992، ص15.

والعقوبة ما هي إلا جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم ويتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبتت إدانته ومسؤوليته الجنائية[1]. وبالتالي هي إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها[2]. فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام وأمن واستقرار المجتمع.

هذا وقد أقرت جميع التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ شرعية العقوبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي جسدته في قوانينها الجنائية واعتبرته قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري[3].

ولقد سبقت الشريعة الاسلامية السمحاء التشريعات الوضعية في التأكيد على هذا المبدأ، حيث وضعت سياسة عقابية رشيدة في مكافحة الجريمة عن طريق وضع عقوبات تستمد شرعيتها وأهدافها من أحكامها، الأمر الذي أكسبها درجة كبيرة من الثبات والاستقرار[4].

من خلال ما سبق يتضح أن العقوبة ظلت لمدة طويلة الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع في مواجهة الجاني والجريمة، غير أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يشكل كل جزاء بالضرورة عقوبة، لا سيما وأن العقوبة لم تحقق الهدف المنتظر منها، والمتمثل في القضاء على الظاهرة الاجرامية، مما استوجب البحث عن صورة أخرى من الجزاء تكون لها فعالية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، فظهرت التدابير

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهظة العربية، القاهرة، 1977، ص721.

[2]– محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص12.

3– نص المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية في المادة 01 من قانون العقوبات، وكذا المادة 47 من الدستور الجزائري الحالي، ويعتبر هذا المبدأ قاعدة من قواعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ( المادة 11 منه).

[4]– عمر الفاخوري، المرجع السابق، ص97.

الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، وبما أن التدابير الاحترازية ذات طبيعة وقائية ومانعة للجريمة فإننا سوف نتطرق لها في الفرع الثالث تحت عنوان سياسة الوقاية والمنع.

**الفرع الثالث: سياسة المنع والوقاية من الاجرام**

تمثل سياسة الوقاية[1] والمنع مرحلة مهمة تتدرج ضمن سياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى القضاء على العادات الانحرافية، وكذا العوامل التي تهيء الفرص لارتكاب الجرائم وعلاج المنحرفين، والعودة بهم إلى حظيرة المجتمع وتأهيلهم وتقويمهم وتربيتهم التربية الصالحة[2].

والوقاية والمنع[3] من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الاجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة، فمن الأفضل ألا ننتظر وقوع الجريمة، بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة [4].

ونشير إلى أن تمة فرق بين سياسة الوقاية وسياسة المنع من الجريمة، فسياسة الوقاية تدخل ضمن إطار السياسة الاجتماعية التي تستمد معطياتها من علم الإجرام،

---

[1]– الوقاية: يراد بها مجموعة التدابير والاجراءات التي تتخذها الدولة للوصول إلى علاج ملائم لإزالتها أو التقليل منها، وتحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع. محمد محيي الدين عوض، مذكرات في السياسة الجنائية، ج1، د.س، ص32.

[2]– محمد شلال حبيب، "دراسة شخصية المجرم في الفلسفة الجنائية المعاصرة"، مجلة القانون المقارن، ع 16، 1985، ص83.

[3]– المنع: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقصد به مجموعة التدابير والاجراءات الواجب توافرها لمنع الفرد من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلا. ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ج 4، 534، مادة منع. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 262.

[4]– أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص21.

حيث تبحث في أسباب الإجرام وتواجهه قبل توافر الخطورة الإجرامية، ولا تقتصر على شخص معين بالذات كونها سياسية اجتماعية، بينما سياسة المنع تدخل ضمن نطاق السياسة الجنائية عبر محاورها المختلفة، فهي تواجه جميع الأسباب المؤدية للاجرام حين توافر الخطورة الاجتماعية، وهي تقوم على مستوى الفرد في التدابير الواجب اتخاذها.

وعليه إن سياسة الوقاية تتخذ فيها الإجراءات الاحترازية والتدابير دون العقوبة، بينما سياسة المنع قد تقوم بالجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، ولكي تتحقق أهداف السياسة المنعية لا بد من مواجهة الخطورة الاجتماعية الجنائية عن طريق اتخاذ تدابير وقائية وأخرى منعية، فالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية هي تلك الخطورة التي تكمن في الشخص قبل ارتكابه لأي جريمة، أما الخطورة الجنائية فهي تلك الخطورة التي تكمن في الشخص بعد ارتكابه لجريمة سابقة[1].

والسياسة الوقائية في مكافحة الجرائم ترتكز على عنصرين أساسيين هما الوقاية العامة والتي تتناول وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة، والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الاجرام أو المهيأة له، والوقاية الخاصة التي تعتمد في جوهرها على الجهود الفردية للدولة من أجل تجنبهم.

والتدابير الاحترازية هي مجموعة الاجراءات التي يتخذها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل[2].

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص263–264.

[2]– العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد الأسباب وسبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، موسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 181. يسر أنور علي وآمال عثمان، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص366–367.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الغرض الأساسي للتدابير هو غرض نفعي، يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل، وبذلك تختلف عن العقوبة التي وظيفتها الأصلية هي وظيفة أخلاقية جوهرها الردع وتحقيق النفع العام.

ولقد أكدت العديد من المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في " كيوتو" باليابان في أوت 1970، على الأخذ بالتدابير الاحترازية وتطبيقها على الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية.

ولقد سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه، حيث أخذ بتدابير الأمن إلى جانب العقوبات، مثله مثل باقي التشريعات العقابية الحديثة[1]، ونص على تدابير الأمن في المادة 19 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: " تدابير الأمن هي: 1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. 2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"، واعتبرها ذات هدف وقائي.

وعليه يتوقف تطبيق التدابير الاحترازية على شرطين أساسيين هما: ارتكاب الجاني للجريمة، وتوافر حالة الخطورة الاجرامية التي تجعل من صاحبها مصدر لإجرام جديد[2].

والجدير بالذكر أن التدابير الاحترازية تتعدد تقسيماتها ما بين التدابير السالبة للحرية، والتدابير المقيدة للحرية، والتدابير المانعة للحقوق، والتدابير العينية، حيث يرمي كل نوع إلى تحقيق أغراض مختلفة.

---

[1]- نص المشرع الجزائري في المادة 01 من ق.ع " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، وفي الفقرة 01 من المادة 04 من ق.ع المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006( ج.ر 84 ص12) نص على ما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".

[2]- R. (Robert). SCHMELCK, La distinction de la peine et de la mesure de surete, Mélanges Patin, Paris *:* Cujas, 1965, P.179.

فالتدابير السالبة للحرية هي تلك الاجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي، أو بحيث يعزل المحكوم عليه عن أفراد المجتمع لمنعه من ارتكاب جريمة أخرى[1] كإيداع المجنون إحدى المصالح العقلية أو النفسية أو الوضع في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول، أو التدابير الخاصة بالأحداث، كتسليم الحدث لأحد أولياء أموره، أو من له الوصاية عليه، أو إيداعه في معهد إصلاحي، والالتحاق بمركز التدريب المهني.

أما التدابير المقيدة للحرية فهي عبارة عن مجموعة من القيود على حركة وتنقل ونشاط المحكوم عليه من حيث المكان، والأشخاص الذين يختلط بهم، كمنع المحكوم عليه من الاقامة في منطقة محددة إذا كانت هذه المنطقة تشكل دافعا لارتكاب الجرائم التالية.

وبالنسبة للتدابير المانعة للحقوق، فهي تدابير تهدف إلى المنع من ممارسة بعض الحقوق دون أن تمس بحرية المحكوم عليه بها، كحرمان الوصي والولي والأب والأم الذي تثبت خطورة كل منهما على القاصر، وعدم مقدرته على رعايته وحمايته.

وأخيرا التدابير الاحترازية العينية، وهذه توقع على الأشياء، وليس على الأشخاص، وتشمل مصادرة الأموال، أو إغلاق مؤسسة ومنعها من مواصلة النشاط، سواء كان الغلق نهائيا أو مؤقتا[2].

وكل ذلك من أجل حماية المجتمع ومنع كل ما يعكر صفوه وينشر الفساد بين أفراده، لأن الاسلام في الأساس هو دين وقاية.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني– دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري–، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص143.

[2]– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الاجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص100.

فالتدبير الاحترازي يستمد مصدره من قانون العقوبات ويخضع لمبدأ الشرعية، فلا يوقع التدبير إلا بناء على القانون، ومن ثم لا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع أو من يفوضه في ذلك، لما فيها من قيود على حريات وحقوق الأفراد، ولا تنفذ إلا بموجب أمر أو قرار أو حكم يصدره القاضي وفقا للإجراءات التي نص عليها المشرع.

كما تمتاز التدابير الاحترازية بالطابع الإلزامي فهي تطبق بصرف النظر عن رضاء الجاني أو رفضه لها، وهذا لحماية مصلحة المجتمع، فمن العناصر الجوهرية في التدابير الاحترازية أنها غير محددة المدة، لأنها علاج لحالة خطر قائمة من الصعوبة القطع مقدما بالوقت الذي ستزول فيه، كما أنها لا تخضع للظروف المخففة، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها ولا إنقضائها بالتقادم أو العفو[1].

يتضح مما سبق بيانه أن سياسة الوقاية والمنع من الاجرام لها دور كبير في منع تفاقم الجريمة، والحد من أسباب الاجرام عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية وتدابير منعية من أجل المحافظة على الفرد والمجتمع.

وإذا كان معنى الوقاية والمنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام، فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الاسلامي ترتكز على اتخاذ تدابير نظامية أو قانونية، وتدابير علاجية وتدابير عملية مباشرة عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها.

**المبحث الثاني: المحددات المفاهيمية للطفل وظاهرة العنف ضده**

يعتبر تحديد مفهوم الطفل من الأمور بالغة الأهمية عند الحديث عن حمايته من العنف، سواء ذلك في القانون أو الشريعة الإسلامية، فقد أضفى عليه المشرع الكثير من الحماية، وباتت الفلسفة التي يقوم عليها التشريع هي حماية الطفل والاعتذار

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص98.

بحداثته وجهله بالحياة، ووضع نظرة جديدة للمجتمع تجاه الطفل، وإبعاده عن كافة العوامل الداخلية والخارجية التي يتأثر بها، ولعل التعرف على مفهوم الطفل سوف يسهم في تحديد شخصيته، ويعكس حقائق النضج العقلي للطفل، لهذا فإن بحثنا حول حماية الطفل يقوم بعرض تحديد دقيق لمفهوم الطفل، سواء وفقا للمفهوم اللغوي للكلمة، أو في إطار الشريعة الاسلامية، أو في إطار قواعد القانون الدولي والداخلي.

هذا ما سوف نتعرض له من خلال مايلي:

**المطلب الأول: ماهية الطفل**

يصعب إعطاء مفهوم جامع ودقيق للطفل لاختلاف وجهات النظر، إذ يختلف تعريفه باختلاف المجالات العلمية والقانونية والاجتماعية.

**الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية**

يعرف علماء اللغة العربية الطفل على أنه البنان الرخص المحكم من كل شيء، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه أطفال وطفول، وطفل الليل أي أقبل ودنا بظلمته[1].

والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل[2]. وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى[3]. قال الله تعالى:" أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء"[4]، وقال الإمام القرطبي رحمه لله، والطفل اسم

1- ابن منظور لسان العرب، طبعة، دار صادر، بيروت ج 11، ص401-402. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص418.

3- محمد اسماعيل ابراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص313.

4- سورة النور، الآية رقم 31.

جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته ب الذين بمعنى الجمع ، ويقال:"طفل ما لم يراهق الحلم" يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن[1].

ومن مسميات الإنسان في مرحلة معينة من مراحل حياته، الصبي والطفل والقاصر والحدث. فالصبي هو الصغير قبل الفطام، أما الطفل فهو الصغير الذي لم يبلغ بعد، ولكن رغم ذلك فإننا نجد في بعض الأحيان لفظ الصبي يستعمل للدلالة على لفظ الطفل وهو يمتد بذلك مجازا، أما لفظي القاصر والحدث، فإنهما ليسا من مسميات الإنسان في مرحلة معينة من مراحل عمره، لكنه يلقب بهما للدلالة على أوصاف تتعلق بصغر سنه [2].

ويرى بعض الفقهاء أن كلمة طفل في اللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتنية Infans و تعني من لم يتكلم بعد [3].

وجاء في قاموس علم النفس أن الطفولة هي مرحلة من الحياة تبدأ من النمو إلى المراهقة وأنها المرحلة النهائية الهامة لتغير المولود الجديد لينتقل ويصبح راشدا.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن كلمة طفل في اللغة العربية يقصد بها الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث، فصغير الانسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية.

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص236.

[2]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 12.

[3]– Françoise Dekeuwer–Défossez, Les Droit de l'enfant .Que sais je? PUF, 2001, P.3.

**الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية**

لقد إهتمت الشريعة الاسلامية إهتماما كبيرا بالطفل وبمرحلة الطفولة، فرأى البعض من الفقهاء أن بداية هذه المرحلة تكون في مرحلة الحمل، أي منذ تكون الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ[1]، أما البعض الآخر فيرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتمام الولادة وحتى مرحلة البلوغ[2]، وهذا ما ذهب إليه غالبية فقهاء الشريعة الاسلامية مستدلين بقوله تعالى:" يأَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ..."[3].

والأصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى:" وَإِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَليَستَأذِنوا كَمَا استَأذَنَ الَّذينَ مِن قَبلِهِم كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ "[4]. فالاحتلام بذلك يعد حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة التكليف.

وقد ورد في الحديث عن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: " رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"[5]

إذن البلوغ في الفقه الإسلامي هو تعبير عن انتهاء مرحلة من عمر الانسان والانتقال إلى مرحلة جديدة، وتكون مرحلة البلوغ الطبيعي بأن تظهر في الغلام مظاهر

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007، ص9.

[2]– محمد القرطبي، تفسير لقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج 12، ص ص11–12.

[3]– سورة الحج، الآية 5.

[4]– سورة النور، الآية 59.

[5]– محمد أبو عيسى الترمذي، كتاب الجامع وهو سنن الترمذي (الحديث 1423 – 1441).

الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[1].

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في تحديد سن الطفل الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ إذالم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية أن البلوغ يكون بسن الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فترى أنه يكون بسن الثامنة عشرعاما، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالرأيين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الخمسة عشر عاما[2].

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمِ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى فِى الْمُقَاتِلَةِ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى فِى الْمُقَاتِلَةِ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى فِى الْمُقَاتِلَةِ"[3].

فالرسول صلى الله عليه وسلم رأى في سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل، فدل على ذلك أن الصبي يبلغ مبلغ الرجال في هذه السن.

وقد فرقت الشريعة الاسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد من خلال ثلاث مراحل وهي:

1–مرحلة الطفولة قبل التمييز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره، ويعتبر خلالها إدراكه منعدما.

---

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 12.

[2]– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ص240.

[3]– أحمد بن علي بن حجر العزقلاني، فتح الباري، في شرح صحيح البخاري، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية، ج7، باب غزوة الخندق، ص453.

2-مرحلة الطفولة بعد مرحلة التمييز: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ، والصغير خلال هذه المرحلة يعتبر ضعيف الادراك.

3-مرحلة المراهقة أو البلوغ: وهي مرحلة الادراك التام، وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة- على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى[1].

من خلال ما سبق يمكن القول إن مفهوم الطفل عموما في **الاصطلاح**، هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير، وتتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ.

**الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي**

على الرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل، وحمايته لهذه الحقوق، وسعيه لإيجاد وسائل ضمان وحماية لحقوقه وحرياته، ومع أن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه لم يتمكن من تحديد مفهوم للطفل يضع حدودا فاصلة بينه وبين مختلف الشرائح الأخرى التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، إلى غاية **صدور اتفاقية حقوق الطفل** لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة 2008، ص 9. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص22.

المتحدة[1] والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى التي أعطت تعريفا واضحا وصريحا لمصطلح الطفل. فحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية: " يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

وباستقراء هذا التعريف نجد أن إتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن الطفولة حتى يتلاءم مع الظروف الاجتماعية حول العالم، ومن أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للصغار مع تقييد هذا السن بما ينص عليه التشريع الوطني، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشرة[3]، وبالتالي فإن الطفل حسب أحكام هذه الإتفاقية، كل شخص لا يتجاوز عمره الثامنة عشرة، إلا إذا كان التشريع المطبق في دولته يعتبر الشخص راشدا قبل بلوغ هذه السن أي 18 سنة.

وهذا أيضا موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الاسلام المعتمد من قبل المؤتمر الاسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء( اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005، الموافق ل 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ والذي جاء فيه أن الطفل: "هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه".

---

1- Veerman, Philip, The Rights of the Child and the Changing Image of Childhood, London, 1991, p. 167.

2- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الداخلة لحيز النفاذ بموجب المادة 49 بتاريخ 1990/02/09.

3- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي من بدايات القرن العشرين، دار النشر، بيروت، ط2، 2003، ص114.

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1995 في المادة الثانية من الجزء الأول أن:" الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة"

وقد اختلف الفقه الدولي حول تحديد سن الثامنة عشرة كنهاية لمرحلة الطفولة، حيث ذهب بعض الفقه إلى اعتبار سن 18 عاما غير منطقية وغير معقولة، ذلك أن بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل أو القانون الدولي الانساني، تمنع تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشرة عاما، أو تجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية، فهي تحدد سن 15 عاما كنهاية لسن الطفولة، بينما أيد رأي آخر اتفاقية اتفاقية حقوق الطفل حول رفع سن نهاية مرحلة الطفولة إلى الثامنة عشر عاما، بهدف إصباغ مزيد من الحماية عليه لأطول مدة ممكنة [1].

وخلاصة القول إن تحديد المقصود بمصطلح الطفل يسمح له بتحديد مجموعة كبيرة من الحقوق التي قد يتمتع بها الطفل ومجموعة من الالتزامات التي قد تقع على عاتق والدي الطفل ومن يقوم برعايته، وكذلك سلطات الدولة المعنية.

وإذا كان الأمر كذلك في إطار القانون الدولي فما هو الوضع في التشريع الوطني؟ وماهي السن التي يعتبر فيها المشرع الجزائري أن الانسان ما زال طفلا؟ . وهنا سنحاول استعراض القانون الوطني من هذه المسألة.

**الفرع الرابع : تعريف الطفل في التشريع الوطني**

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية، فقبل صدور

[1]– محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص19.

قانون حماية الطفل لسنة 2015[1] نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "القاصر" واستعمل لفظ "الحدث"[2] للدلالة على الطفل دون إعطاء تعريف له، تاركا ذلك لشراح القانون.

الأمر الذي انعكس على مختلف النصوص القانونية السابقة، وجعل معيار السن هو الأساس غير المباشر في تحديد من يعد طفلا، وهو ما يظهر جليا من خلال الأحكام الواردة في الأوامر المنظمة لحماية الطفولة والمراهقة آنذاك، كالأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3] (قبل الإلغاء)، والأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة (قبل الإلغاء)[4].

---

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2]- يقصد بالأحداث بصفة عامة الأشخاص صغيري أو حديثي السن الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الأهلية الجنائية أو سن الرشد الجنائي، أي الذين لم يتجاوزوا مرحلتي الطفولة والمراهقة، وبالتالي فهم في نظر القانون ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية. ويختلف سن الأهلية الجنائية وبالتالي وصف الحدث تبعا لاختلاف الدول وسياستها التشريعية ونظرتها لمدى توافر التمييز والادراك لدى الحدث، فالبعض يعتبره هو سن الثامنة عشر كالقانون الفرنسي، والقانون الجزائري، والبعض يعتبره هو سن الرابعة عشر كالقانون الانجليزي.

Roselyne Nérac-Croisier (Sous la direction de) - LE MINEUR ET LE DROIT PÉNAL, Paris, Montréal: l'Harmattan, 1997, p.133.

بكري يوسف بكري، الجرائم الاعلامية ضد الأحداث، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ط1، 2011، ص8.

Fionda, Julia, new Labour, old hat: youth justice and the Crime and Disorder Act 1998, Criminal Law Review, 1999, p. 36.

[3]- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، ع 15، الصادرة في 7 محرم 1392 الموافق ل22 فبراير 1972، ص209.

[4]- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، ع 81، الصادرة في 05 شوال 1395هـ الموافق ل10 أكتوبر 1975، ص1090.

إذ اكتفى المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر 03/72 [1] والمادة 01 من الأمر 64/75 [2] بالنص على ضرورة إتخاذ تدابير الحماية والمساعدة التربوية اتجاه القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، مما يجعل الطفل حسب هاذين الأمرين هو من لم يبلغ واحد وعشرون سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فرق بين سن الرشد المدني والجزائي، ففي القانون المدني الجزائري[3] يحدد سن الرشد المدني ببلوغ الشخص تسعة عشرة عاما كاملة[4] على النحو الوارد في المادة 40: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" في حين حدد المشرع الجزائري سن التمييز بثلاث عشرة سنة بعدما كانت ست عشرة سنة، طبقا للمادة 42 المعدلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني.

[1]– نصت المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى:" إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

[2]– نصت المادة الأولى من الأمر 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى:" لأجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير الشبيبة والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية اتجاه القصر الذين لم يتمموا ال 21 عاما من عمرهم والذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم، خطرا على الاندماج الاجتماعي".

[3]– قانون رقم 07–05 الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 13 ماي 2007، ص3.

[4] –Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille, guide des droits de l'enfant, Algérie, 1999, p.9.

ونفس الأمر في المادة 04 من قانون الجنسية التي جاء فيها: " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني"[1]، كما نصت المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري التي حددت سن الرشد بتسع عشرة سنة على النحو التالي: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة" [2].

وبعد إصدار المشرع الجزائري القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نص في المادة الثانية منه على أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة في جميع الحالات سواء بالنسبة للطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر، كما أنها لم تفرق بين الطفل والحدث، إذ لهما نفس المعنى، وذلك على النحو التالي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر( 18) سنة كاملة" وتضيف ذات المادة: " سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشر سنة كاملة".

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وهكذا فإن الانسان من ساعة ميلاذه (ولاذته) حتى بلوغه الثامنة عشرة يكون طفلا، وتسري عليه أحكام قانون الطفل[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري إكتفى في المادة 49 المعدلة بموجب القانون 01/14 [4] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر

---

[1]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، ص15.

[2]- الأمر رقم 05-02 الممضي في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، ص18.

[3]- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2001، ص118.

[4]- قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 07، الصادرة في 16 فبراير 2014، ص 04.

أو التخفيف من العقوبة بطريقة تختلف تماما لما هي مقررة للبالغ على النحو التالي: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[1]، وهو نفس ما نص عليه قانون حماية الطفل في المادتين 56 و 57 منه.

كما أنه لم يحدد سن الضحية تحديدا دقيقا، وهذا ما يظهر جليا في مختلف مواد قانون العقوبات، إذ جعلها تسع عشرة سنة حسب المادة 380 من ق.ع فيما يتعلق باستغلال حاجة القاصر، وذلك على النحو التالي: " كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة، أو ميلا، أو هوى ...".

بينما حدد في المادة 269 من ق.ع سن الضحية محل الحماية بثماني عشرة سنة، إذ تنص المادة :" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشر...".

وعليه من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك تنوع في النصوص التشريعية المتعلقة بتحديد مصطلح الطفل، سواء تعلق الأمر بتحديد سن الرشد بالنسبة للطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر، هذا من ناحية، وتحديد سن الضحية من ناحية أخرى، مما يدل على أن النصوص القانونية لم تضبط السن الواجب عندها حماية الطفل، ولكن رغم ذلك أحاط المشرع الوطني بعناية خاصة، حيث شمله بحماية قانونية

[1]– قبل تعديل المادة 49 من ق.ع بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة: القانون رقم 15–12، المؤرخ في 15 يونيو 2015، دار هومة، الجزائر، ط3، 2019، ص ص 25–26.

متكاملة الأبعاد، لا سيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذي جعل مبدأ حماية الطفل هو المنطلق وهو الغاية.

## المطلب الثاني: ماهية العنف ومظاهره

تعد ظاهرة العنف من الظواهر التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والنظام العام في أي مجتمع، وهي ظاهرة ذات آثار خطيرة ومتشعبة تهدد كيان الفرد والأسرة والمجتمع بالانهيار، فضحية العنف يواجه الخطر من حيث كان ينتظر الأمان والحماية، ولهذا كان لابد من تدخل السياسة الجنائية لتجريم مختلف صور العنف التي يمكن أن تقع، سواء ما تعلق بالعنف الجسدي الذي يلحق ضررا بجسم الضحية أو العنف الجنسي الذي يرغم المجنى عليه على أفعال شاذة وغير مقبولة.

### الفرع الأول: تعريف العنف بوجه عام

إن العنف بوجه عام من الظواهر القديمة التي عايشها الانسان منذ القديم، لا سيما في ظل وجود اختلافات بين الأفراد والجماعات نتيجة ظروف وأوضاع اجتماعية سيئة، وكذا نفسياتهم التي تتحكم أحيانا في استجابتهم وميلهم لاستعمال العنف.

ومصطلح العنف يستخدم في سياقات عدة لبيان وقائع وأفعال يقوم بها الفرد أو المجموعة على الرغم من إرادته أو إرادتها، باستخدام القوة المادية أو التلويح باستخدامها وإبراز القوة قصد توجيهها أو بهدف الحد منها أو إبطالها، فإننا نفترض في الحالتين وجود إكراه الغاية منه توجيه إرادة رغما عنها صوب غاية ما، بهذا يكون للعنف دوما غاية ومنتهى هما حمل الآخرين على السير في الوجهة التي يريدها من يستخدم العنف ويفترض من تم أن ينتهي العنف عندما يبلغ غايته.

العنف **لغة:** الْخُرْقُ في التعامل بِالْأَمْر وَقِلَّةُ اللين والرِّفْقِ بِهِ[1]، يقال: عَنُفَ به أو عليه يعنُفُ عُنفًا وعَنافَةً إذا افتقد اللطف والرفق في تصرّفاته. ويُقال أيضًا: اعتنَفَ الأمر، أي تناوله بشدة وقسوة، وفي الحديث: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ"[2] هو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[3].

كما عرف معجم أكسفورد العنف على أنه: " صفة المعاملة أو السلوك العنيف الذي يظهر في حالات الغضب والإيذاء، وهو عبارة عن ممارسة غير قانونية للقوة المادية أو التهديد باستخدامها"[4].

وجاء في قاموس روبرت ( Le Robert ): العنف أن تتصرف على شخص أو تجعله يتصرف ضد إرادته، باستخدام القوة أو التخويف، وهذا التعريف يشير إلى العنف كسلوك أو فعل، أما العنف كحالة فهو قوة فظة لإخضاع شخص ما، وهو أيضا إستعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفظاظة وقسوة[5].

أما كلمة عنف (Violence) في اللغة الفرنسية فهي مشتقة من اللفظة اللاتينية (Vis) التي تـــدل على الاستخدام غير الشرعي للقوة، فالعنف استخدام للقوة دون

---

[1]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ص3.

[2]– لم يرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما جاء بألفاظ أخرى تفيد نفس المعنى الذي ذكره صاحب لسان العرب، ومنها ما ذكره ابن حبان في صحيحه كتاب البر والاحسان، باب الرفق، حديث 557، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ" وروي عنها كذلك: أَن النبيَّ قَال: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الرفق، حديث، 4703.

[3]– ابن منظور، معجم لسان العرب، باب العين، مادة عنف، ج10، ص 304. بطرس البستاني، محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، بيروت، 1997، ص638.

[4]– Oxford Advanced Learner's Dictionary of Curent English, AS Hornby Ninth Edition Editors: Leonie Hey Susanne Holloway Oxford University Pres, p.1741.

[5]– Le robert, dictionnaire historique de la langue française, le robert, paris, nouvelle édiction 1993, P.2261.

سند شرعي ورفض للقانون والعدالة والخنوع إلي سلطة، فهو خاصية الشخص الذي يقهر، أو لا يمكن ترويضه، كما يعرف قاموس لوجيندر(Legendre) العنف من قراءة سيكولوجيــة تحليلية لمظاهـر وآثار العنف بأنه الاستعمال المفرط أو الفظ للقوة من قبل شخص أو جماعة تجاه شخص أو جماعة من الأشخاص كما هو الحال بالنسبة إلى السلطة التي يمارسها الراشد تجاه الاطفال [1].

وهكذا تشير كلمة عنف في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم، وعلى هذا الأساس فإن العنف قد يكون سلوكا قوليا أو فعليا [2].

أما **اصطلاحا:** العنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة المادية وبأساليب متعددة، لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات[3]، ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب، والتدخل في حريات الآخرين، كما عده بعضهم بأنه فعل ينطوي على إنكار الكرامة الانسانية واحترام الذات، ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام، وبين القتل والايذاء بدنيا أو نفسيا[4].

ويقصد بالعنف أيضا أنه سلوك عمدي موجه نحو هدف سواء كان لفظي أو غير لفظي، ويتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا، ومصحوبا بتعبيرات تهديدية وله أساس غريزي[5].

---

[1]– أحمد أوزي، سيكولوجية العنف، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 2014، ص ص10–11.

[2]– حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص42.

[3]– بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978، ص441.

[4]– كريم محمد حمزة، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال، بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 2004، ص9. أنس عباس، غزوان، العنف الأسري ضد الأطفال و انعكاسه على الشخصية: دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 4، 31 ديسمبر 2015، ص1255.

[5]– طارق علي أبو السعود، وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، مركز الاعلام الأمني، الكويت، ص4.

والملاحظ في بعض الدراسات الحديثة إستخدام مفهومين مرادفين للعنف وهما العدوان والإساءة[1]، حيث يعرفان على أنهما سلوك يصدر عن أفراد أو جماعات نحو فرد آخر أو جماعة أو اتجاه بذاته لفظيا كان أو ماديا إيجابيا كان أم سلبيا، مباشرا كان أم غير مباشر، بسبب مواقف الغضب أو الإحباط، أو الدفاع عن الذات والممتلكات، أو الرغبة في الانتقام، أو الحصول على مكاسب محدودة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي، بصورة متعمدة بالطرف الآخر أو الأطراف الأخرى[2].

أما من المنظور الإسلامي، فإن الفقهاء المسلمين لم يضعوا تمييزا دقيقا بين مفهومي الإكراه والعنف، إذ غالبا ما أُستخدما للتعبير عن معنى واحد يتمثل في القهر وسلب الإرادة، وفي هذا السياق ذهب الإمام الشافعي إلى أن الإكراه يتحقق عندما يصبح الإنسان تحت سلطة من لا يستطيع الامتناع عنه، سواء كان سلطانا أو غيره، ويكون المكرَه خائفا من أن يؤدي امتناعه عن تنفيذ ما أُمر به إلى إلحاق أذى جسيم به، كالتعرض للضرب المؤلم أو إتلاف النفس[3].

وعليه فإن التهديد يعد عنفا متى ترتب عليه إلحاق ضرر جسدي بالمجني عليه، بخلاف الحالة التي لا يتجاوز فيها مجرد الضغط على إرادة المجني عليه، إذ يعتبر حينها إكراها فقط، وهكذا نجد أن العنف في الفقه الإسلامي لا يتحقق فقط باستخدام الوسائل المادية التي تؤثر مباشرة في جسم المجني عليه وتلحق به الأذى، بل يمتد

---

[1]– هناك عدة تعريفات للإساءة، تشترك جميعها في الاتفاق على أن الإساءة سلوك يقوم به الوالدان، أو القائم على رعايته ينجم عنه أذى بدني، ونفسي يلحق بالطفل. هند القيسي، تأثير الإساءة بنوعيها الانفعالية والجسدية والإهمال بنوعيه الانفعالي والجسدي على الذكاءات النمائية المتعددة، رسالة دكتواره غير منشورة، عمان، الأردن، ص 5.

2- سناء محمد سليمان، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص28.

3– حسن محمود خليل، موقف الإسلام من العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص33.

ليشمل القول والتهديد، وكذلك الامتناع أو المنع، وإحداث ضرر جسدي بالمجني عليه[1].

أما العنف في الاصطلاح الجنائي فقد تطرق فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف من منطلق نظريتين، النظرية التقليدية التي تأخذ بالقوى المادية وممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة غيره بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[2].

وفي هذا الإطار عرف البعض العنف بأنه المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيما ما دام يتخذ صورة اعتداء أو إيذاء[3]، أو هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الأذى به والتعدي عليه[4].

من خلال التعاريف السابقة التي تعرض لها بعض فقهاء القانون الجنائي نجدها تركز على الفعل المادي الذي يمس سلامة الجسم أكثر من الفعل المعنوي الذي لا يترك أثرا على المجني عليه.

ولذلك يمكن القول كذلك أن العنف هو أي فعل أو قول يستخدمه الجاني من أجل إلحاق الأذى بالمجني عليه من الناحية المادية الجسدية أو من الناحية النفسية المعنوية أو الجنسية.

---

1- كاوان اسماعيل ابراهيم، مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري، دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص13.

2- من الناحية القانونية العنف هو الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية أو جماعية. أسماء جميل، العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2007، ط1، ص25.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص599.

4- عرف أبو الوفا العنف بأنه مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الايذاء والتعدي به. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية، ط 2000، ص 10.

ومما يلاحظ أيضا أن أغلبية التشريعات والقوانين والنظم التي تحدثت عن العنف ومفردات الجريمة ومكوناتها وعقوبتها لم تشير إلى تعريف محدد للعنف ولجرائم العنف، أي أن الجريمة تم تحديد عناصرها المكونة لها، ولكن لم يتم وضع تعريف أو إطار محدد للعنف[1].

**الفرع الثاني: تعريف العنف ضد الطفل بوجه خاص**

يجسد العنف ضد الطفل أحد أبرز مظاهر الإهمال والإساءة التي قد يتعرض لها الطفل، لهذا عرفت إتفاقية حقوق الطفل العنف في الفقرة 1 من المادة 19 على أنه يتمثل في: " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

وقد أختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال المتعمد منها أو غير المتعمد الواجب التصدي لها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية[2]، بينما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف على أنه: " إحدى المشكلات الصحية العمومية التي تحدث نتيجة الاستخدام القصدي أو العمدي للقوة أو السلطة، أو التهديد بذلك، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد

[1]– عباس أبو شامه عبد الحميد، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2003، ص 21.

[2]– أنظر في هذا الشأن المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005).

من الأشخاص أو المجتمع بأكمله، وقد يترتب على ذلك أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطراب في النمو أو حرمان"[1].

وعليه فإن التهديد بممارسة أعمال عنف هو في حد ذاته عمل عنف أيضا، وليس من الضروري استعمال القوة الجسدية دائما في عمل العنف، فالراشدون يمكنهم أن يستخدموا سلطتهم على الأطفال – السلطة التي ينالونها من ثقة الطفل بهم واعتماده عليهم– ليعتدوا جنسيا على الطفل، فالعنف بالمعنى المذكور مرتبط بالأذى الذي قد يسببه.

وقد ميزت منظمة الصحة العالمية بين العنف والإساءة، حيث عرفت إساءة معاملة الأطفال على أنها تشمل جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية أو العاطفية، الإيذاء الجنسي، الإهمال الاستخفاف والاستغلال التجاري، أو غيرها من أنواع الاستغلال التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول مصطلح العنف في مواده بشكل عام ولكنه لم يتناوله بشكل خاص، وإنما جرم كافة الممارسات التي تشمل الاعتداء على النفس أو المال، كالاعتداءات الجسدية والاعتداءات الجنسية بأنواعها، وسواء كانت

[1]– أصدرت منظمة الصحة العالمية في عام 2002 لأول مرة التقرير العالمي حول العنف والصحة، ويهدف التقرير إلى إذكاء الوعي بمشكلة العنف على الصعيد العالمي، وإظهار أن العنف يمكن اتقاؤه، وتسليط الضوء على الدور الهام الذي ينبغي أن تقوم به الصحة العمومية في التصدي لأسباب العنف وعواقبه. ويتبع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط الدلائل الإرشادية والتوصيات الموجودة في التقرير العالمي حول العنف والصحة لعام 2002 من أجل تنفيذ البرامج والاستراتيجيات المعنية بالتصدي لهذا الخطر. أنظر التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2002، منشور على الموقع التالي:
https://iris.who.int/bitstreams/1aee959d-5f00-40ca-8946-eb1ad4794f41/download

تحصل بين أفراد تربطهم صلة قرابة أم لا، لاسيما إذا ما تم الابلاغ عنها، فالنصوص العقابية المتعلقة بحماية الطفل جاءت متناثرة بين قانون العقوبات، وبعض النصوص الخاصة.

وفي هذا الشأن نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاساءة البدنية والعقلية، وهو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادتين 39 و71 من الدستور الجزائري الحالي[1].

**الفرع الثالث: أشكال العنف الممارس ضد الطفل**

يتخذ العنف الممارس ضد الأطفال أشكالا وصورا متعددة تتراوح بين العنف البدني والعنف الجنسي والعنف النفسي، بيد أن هذا العنف قد لا يعتبر أفعالا غريبة ولا مستهجنة في بعض المجتمعات أو في بعض الأزمنة، فقد يعد ضرب الأطفال بل وحتى ضرب الزوجة ضمن برنامج التربية أو التنشئة الاجتماعية، وهو أمر غير صحيح وغير مقبول، ولذلك تبقى حماية المجتمع من ارتكاب الجريمة الهدف الأول من السياسة الجنائية، ويكون من الضروري والأولى اعتماد وسائل ناجعة في اتقاء

[1]– نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على مايلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر". ونصت المادة 71 على ما يلي: "... حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ... يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال...". دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 04.

العنف والجرائم لحماية الأنفس والأعراض، وذلك باللجوء إلى النظام العقابي، وتشريع قانون خاص يتلاءم مع خصوصية جرائم العنف ضد الطفل والأسرة.

ويمكن إيضاح أشكال وصور العنف فيما يلي:

**أولا: العنف البدني (الجسدي)**

ويتمثل في أي نوع من السلوك والتصرف والاعتداء المتعمد والعنيف الذي يلحق الأذى بجسد الطفل، والممارس من قبل أحد الوالدين أو كلاهما، أو الآخرين المحيطين بالطفل، أو الغرباء عنه، والموجه نحو أحد الأطفال في الأسرة، أو كلهم، وسواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للطفل باستخدام اليد أو أية وسيلة أخرى ينجم عنها أذى من رضوض أو حروق أو جروح، أو أي أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن أن تتسبب في حدوث ضرر للأطفال، كعدم توفير العلاج له، أو عدم إعطائه غذاء كافيا، وقد تصل الآثار والاعتداءات الجسدية أحيانا إلى درجة الوفاة ويسمى حينئذ قتلا [1].

**ثانيا: العنف الجنسي**

وهو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، غير أن المقصود من ورائه هو أي اتصال قسري أو حيلي مع طفل من خلال شخص أكبر منه سنا بقصد تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سنا، ويعرف أيضا على أنه إكراه المعتدى عليه سواء كان ذكرا أم أنثى على ممارسة الجنس، أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المعتدي، أو استخدام لغة جنسية صريحة مع الطفل، أو الاشراك في أعمال إباحية أو الاستعباد

[1]– خولة أحمد يحي، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر، عمان، ط1، 2000، ص181. مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص14.

الجنسي، وهو ما يشكل في الواقع خداعا وانتهاكا لبراءة الأطفال، وفقدانا للثقة وخرقا للقوانين والأعراف والمحرمات في المجتمع [1].

ولعل هذا النوع من العنف قد تنجم عنه آثار قريبة، مثل القلق وفقدان الثقة بالآخرين والمشكلات الدراسية المفاجئة، وكذا اضطرابات في النوم، أو آثار بعيدة تكون لاحقة مثل الاضطرابات الانفعالية كالإكتئاب وانخفاض الشعور بقيمة الذات، إظافة إلى مشكلات سلوكية مثل الادمان المتعدد، ممارسة الدعارة ومشكلات نفسية متعددة[2].

**ثالثا: العنف النفسي**

يعد العنف النفسي من الجرائم المعنوية في حق الطفل وهو أكثر أنواع العنف انتشارا، ولقد تعددت التسميات حوله، فهناك من يطلق عليه الإيذاء النفسي، والإيذاء العاطفي، ويعرف بشكل عام على أنه كل سلوك أوعمل متعمد يتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر والأذى النفسي للطفل، ويهدد صحته النفسية وعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية، كالسخرية منه أو تجاهله أو نبذه أو تهديده أو تخويفه، أو توجيه العبارات الجارحة له والألفاظ الغليظة النابية أو معاملته معاملة سيئة، أو التفريق بينه وبين إخوته، أو حرمانه من العطف والمحبة والحنان، إلى غير ذلك من الأذى النفسي الذي يمكن أن تنجر عنه أضرار وعقد نفسية قد يحتاج معها الطفل إلى أشهر أو سنوات من العلاج النفسي[3].

---

[1]– كاوان اسماعيل ابراهيم ومسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص 58. بن عيسى الأمين، ريطال صالح، "عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، 2018،ع 28، ص ص 43-44.

[2]– سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره وكيفية علاجه، دار المعتز، عمان، 2006، ص22.

[3]– إجلال اسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص10.

وهذا النوع من العنف قد يؤدي إلى تدمير صحة الطفل العقلية والنفسية، وكذا التأثير في نمو الطفل العقلي والعاطفي، بل وحتى الأخلاقي والاجتماعي[1].

**رابعا: العنف اللفظي**

وهو عبارة عن كل ما من شأنه أن يؤذي مشاعر الضحية ويهدف إلى التعدي على حقوقها عن طريق الشتم، واستخدام كلمات فظة وعبارات قاسية، أو الألفاظ الغليظة النابية والوعيد ونحو ذلك. ومن أشكاله أيضا الانتقاذ اللاذع والمتكرر للضحية والاستخفاف به والسخرية منه مما قد تنجر عنه انعكاسات سلبية وخطيرة قد تؤثر في شخصية الضحية فتصبح غير سوية وتنمي فيه الروح العدوانية والعنف[2] .

**خامسا: الاهمال المتعمد**

وهو سهو أو إهمال أحد والدي الطفل أو الشخص المسؤول عن رعايته عن تقديم احتياجاته الأساسية في مجال الصحة والتعليم، والتطور العاطفي، وكذا التغذية والمسكن والظروف الحياتية الآمنة[3].

وعليه فإن الإهمال يشمل الإهمال على المستوى التعليمي، ويكون ذلك بعدم الإمتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم بالحضور إلى المدارس أو بوسيلة أخرى، والإهمال الغذائي (نقص في التغذية الوافية)، والإهمال الطبي (عدم وجود رعاية طبية مناسبة) بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية، والإهمال العائلي كعدم الاهتمام بظروف المأكل والملبس والمسكن، وبالتالي

---

[1]– حسين محمد الطاهر، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، إدارة التدريب، الكويت، 1997م، ص2.

[2]–Yves Tyrode–Stephone Bourcet, L'enfance maltraité, collection vive et comprendre paris, 1999, p.23.

[3]– فايد حسين علي، إساءة وإهمال الطفل، مؤسسة طيبة، القاهرة، ط 1، 2006 ، ص 22.

فالإهمال يعد رفضا من قبل الأشخاص الذين يتكفلون بالطفل، وعدم الاستجابة لاحتياجاته المادية والعاطفية [1].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الإهمال الصادر من الوالدين هو من الممارسات الأكثر حدوثا، وهو يشمل تخلي أحدهما أو كلاهما عن مسؤوليته في رعاية الطفل وحمايته، وتلبية حاجياته الضرورية في الحياة، ومن بينها الحاجة إلى الحنان العاطفي، كل هذه العوامل قد تؤثر على نمو الطفل فتجعله غير متوازن نفسيا واجتماعيا[2].

ومهما كان تصنيف العنف إلى أشكال متعددة وأساليب متنوعة إلا أن الهدف منه يبقى واحد وهو تدمير الجسد أو النفس أو كلاهما[3].

**الفرع الرابع: دوافع وأسباب العنف**

هناك أسباب كثيرة تدفع الانسان نحو استخدام العنف، وهي تختلف باختلاف البيئات والمجتمعات التي يعيشون فيها نظرا لتعدد أنماط هذه الظاهرة ، واختلاف أسبابها، وصعوبة الالمام بها من جميع الجوانب، وعلى العموم يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ما يلي:

**أولا: الدوافع الاجتماعية**

ويراد بها مجموعة الظروف التي تتحكم في تكوين الجماعة وأنظمتها المختلفة من عادات وتقاليد وقيم ومعتقدات سائدة، وهي تختلف من مجتمع لآخر، هذا

[1]– عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، ط1، 2001، ص ص 12-13.

[2]– نورة ناصر الريفي وسارة ابراهيم العريفي، الاساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إدارة الدراسات والبحوث، ط1، 2013، ص24.

[3]– Hillis S, Mercy J, Amobi A, et al. Global Prevalence of Past-year Violence Against Children: A Systematic Review and Minimum Estimates, Pediatrics, 2016, p.137.

بالإضافة إلى دور الأسرة والمدرسة باعتبارهما من المؤسسات الاجتماعية التي لها ارتباط وثيق بحياة الانسان منذ ولادته.

فالأسرة تعتبر بمثابة المؤسسة الاجتماعية المسؤولة عن السنوات التكوينية الأولى للطفل، وهي مسؤولة عن تكوين شخصيته من الناحية العقلية والأخلاقية والاجتماعية والجسمية والنفسية، فوجود الطفل مثلا في جو أسري غير سوي تسوده الخلافات الزوجية يولد العنف، كما أن تعرض الطفل للانفصال عن والديه ومنعه من زيارة أحدهما لا يمنحه قدرا من الأمان والطمأنينة، وربما يعرض حياته لكثير من المخاطر، ثم إن تدني المستوى التعليمي والثقافي للوالدين في بعض الأسر قد يجعل نظرتهم للعنف على أنها أفضل أسلوب لضبط السلوك، فتجعلهم غير واعين بطبيعة المرحلة التي يمر بها أبناؤهم، ويبالغون في فرض الطاعة، ويلجؤون للعقاب، مما يزيد من احتمالية العنف[1] هذا إضافة إلى عوامل أخرى كثيرة كإنكار نسب الطفل من قبل والده وهو يعلمه، أو الاستيلاء على مال اليتيم، وتزويج القصر ونبذ الطفل وعزله وتجاهله...

**ثانيا: الدوافع النفسية**

تشير العديد من البحوث والدراسات المختلفة إلى الارتباط الوثيق بين العنف والاضطرابات النفسية لدى الكثير من الأفراد سواء المسببين للعنف، أو المتعرضين له، وبالأخص في شريحة الأطفال التي هي في حاجة كبيرة إلى العطف والحنان والرأفة، لأن الطفل سريع التأثر بما يدور حوله، وربما تعرض الطفل لبعض الممارسات السلوكية الخاطئة، فتسبب له ضغوطات نفسية حادة قد تؤدي إلى اضطراب في سلوكه، فينشأ نشأة غير سوية، وتكون لها آثار سلبية وخيمة العواقب على الطفل

[1]– قناوي هدى محمد، الطفل تنشئته وحاجاته، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1999، ص 23.

كالجنون والانفصام والقلق والاكتئاب، وغيرها من الأمراض النفسية الخطيرة التي تولد العنف والعدوانية وكذا التأخر الدراسي [1].

**ثالثا: الدوفع الاقتصادية**

تشترك الدوافع الاقتصادية مع بعض أسباب العنف الأخرى، إلا أن الاختلاف بينهما يكون في الأهداف، فمعاناة بعض أفراد الأسرة من البطالة وبخاصة الأب يولد الإحباط والتوتر، ويكون سببا مباشرا للعنف، مما يدفعه إلى التصرف بعدوانية تجاه زوجته وأطفاله[2].

وتبين الكثير من الدراسات أن الأطفال الذين ينحدرون من أسر ذات دخل منخفض يعانون من سوء المعاملة والإهمال، مقارنة بالأطفال الذين يوجدون في أسر ميسورة الحال، وقد يسبب الفرق في المستوى الاقتصادي بين الزوجين إلى حدوث خلافات ومشاكل بينهما تؤدي بأحدهما إلى ممارسة العنف ضد الآخر، وينعكس ذلك سلبا على الأطفال فيشعرون بالنقص ويعانون حالة يأس وكآبة تجعلهم عنيفين جدا[3].

**الفرع الخامس: آثار العنف ضد الأطفال**

إن استخدام طرق وأساليب قاسية ضد الأطفال يؤدي في أحيان كثيرة إلى مجموعة من الآثار السلبية، تطال الجوانب الصحية والاجتماعية والعقلية والانفعالية والتربوية والعاطفية، وهي تتفاوت على حسب وقع الاصابة أو الضرر أو العنف الواقع على الطفل، ومن ذلك نذكر:

---

[1]– عبد الرحمن عسيري، المرجع السابق، ص 24.

[2]– حيدر البصري، العنف الأسري الدوافع والحلول، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2001، ص131.

[3]– عسوس أنيسة بريغت، " عنف الرجل ضد المرأة وانعكاسه على سلوك الطفل"، مجلة إضافات، مجلة أكاديمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان الثالث والرابع، 2008، ص168.

1-إنطواء الطفل على نفسه وإحساسه بالنقص والعجز والإحباط وانخفاض تقديره لذاته، ويولد له صعوبات في تكوين صداقات، وقد يتطور الأمر ويتفاقم إلى حالات مرضية تشكل له حقدا وضغينة وعنفا اتجاه الآخرين كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل.

2-إن في إهمال الطفل داخل الأسرة وعدم توفير الاحتياجات الأساسية له، وتهميشه وتحقيره أوالاستهزاء به، أو التفرقة بينه وبين إخوته في المعاملة، وإحساسه بالذنب على أي سلوك يبدر منه له أثر سلبي على شخصيته، حيث يفقده ثقته بنفسه وبمكانته لدى أسرته وانتمائه لها، مما قد يجعله عرضة للانشقاق عنها مستقبلا، وقد يولد لديه التردد في أي عمل يقوم به خوفا من عدم رضا الآخرين عنه، وفقدان مهارات تكوين العلاقات وبنائها والمحافظة عليها[1].

3-من أخطر آثار العنف على الطفل فقدانه الشعور بالحب والقبول والإحساس بالرفض، وتعريضه للتشرد والضياع، إذ إن ممارسات أساليب العنف ضد الطفل، والتعامل معه بقسوة مفرطة، وإهمال الرعاية النفسية يولد لديه الشعور بالحقد والكراهية تجاه المجتمع، مما قد يتسبب في انحراف الطفل[2]، وجنوحه إلى الإجرام والفساد.

4- من أشد أنواع العنف ضد الأطفال، وأكثرها خطرا وألما جسديا ونفسيا الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الطفل أو الطفلة، حيث تسبب آلاما جسدية ونفسية كبيرة قد لا تفارق الطفل مدى الحياة، وربما تبقى صورة الاعتداء

[1]- لؤي عبد الله نوح، الأحوال الشخصية في الجرائم الماسة التي تهدد حياة الأسرة، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص36.

[2]- الخولي محمود سعيد، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 1، 2008، ص ص 123-124.

الجنسي تلقي بظلالها على حياة الإنسان مدى حياته، وتشكل له آلاما نفسية يصعب علاجها أو التغلب عليها، وربما تدفع ببعض الضحايا من هذا النوع إلى الانتحار والتخلص من الحياة.

وعموما فإن العنف يبقى سلوك غير أخلاقي يراد من ورائه الحصول على متعة أو تفجير غضب، إن لم يكن تحقيق رغبة خبيثة في إهانة الفئات المستضعفة من قبيل فئة الأطفال دون أن تراعى نتائجه، التي تؤدي في حالة إرتكابه إلى تضاعف عدد الأشخاص الذين يوصفون بالضحايا، ولا يتوقف أثره في حدود من مورس العنف في حقه، وإنما يتعدى ذلك إلى التأثير في الأسرة والمجتمع[1].

[1]– كاوان اسماعيل ابراهيم ومسعود حميد اسماعيل، المرجع السابق، ص 70.

# الفصل الثانـي

## سياسة التجريم كضمان لحماية الطفل من العنف

تعد حماية الطفل من العنف بمختلف أشكاله من أهم المواضيع التي أولتها التشريعات الجنائية المعاصرة عناية خاصة، باعتبار الطفل طرف ضعيف في المجتمع لا يملك وسائل الدفاع عن نفسه، ويحتاج إلى تدخل تشريعي صارم يضمن له الحماية الكاملة، وقد أدرك المشرع الجزائري أن الاكتفاء بالآليات التربوية أو الاجتماعية لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال، الأمر الذي استوجب إقرار سياسة تجريمية فعالة تقوم على تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الطفل الأساسية، وتشديد الجزاءات المقررة لها، بهدف الوقاية من هذه السلوكيات وردع مرتكبيها.

وتقوم سياسة التجريم في مجال حماية الطفل على اعتبار أن المساس به لا يشكل اعتداء على فرد فحسب، بل يعد تهديدا حقيقيا لاستقرار المجتمع وأمنه، لما يترتب عنه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة تمتد إلى مستقبل الطفل وسلامة البناء الاجتماعي ككل، لذلك وسع المشرع من نطاق الحماية الجنائية، فلم يقتصر على حماية الطفل بعد ولادته فقط، بل امتدت هذه الحماية إلى مرحلة ما قبل الولادة، كما شملت تجريم كل الأفعال التي تمس وجوده، سلامته الجسدية، عرضه، أخلاقه، ونسبه.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا الفصل دراسة سياسة التجريم كوسيلة قانونية لضمان حماية الطفل من العنف، من خلال إبراز أهم الجرائم التي أقرها المشرع في هذا المجال، وذلك وفق تقسيم منهجي يعالج في المبحث الأول تجريم الاعتداء على وجود الطفل، ثم في المبحث الثاني تجريم الاعتداء على صحة الطفل وسلامته.

## المبحث الأول: تجريم الإعتداء على وجود الطفل

إن الحق في الوجود من أسمى الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان الذي يبدأ منذ مرحلة الجنين ويستمر بعد الميلاد، بما يفرض على المشرع توفير حماية قانونية فعالة له في مختلف مراحله، فالطفل يعتبر أكثر عرضة للاعتداءات التي قد تمس وجوده أو تهدد

سلامته الجسدية والمعنوية، الأمر الذي يستوجب تدخلا تشريعيا صارما يقوم على سياسة تجريمية واضحة تهدف إلى الوقاية من هذه الأفعال وردع مرتكبيها.

وانطلاقا من هذا الاعتبار، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية وجود الطفل، فجرم جميع الأفعال التي ترتكب ضده قبل الولادة وعلى رأسها جرائم الإجهاض سواء ارتكبت من الغير أو من الأم نفسها، لما تمثله من مساس مباشر بحق الجنين في الحياة، ولم تتوقف هذه الحماية عند هذه المرحلة بل امتدت إلى ما بعده من خلال تجريم كل صور الاعتداء على الحرمة الجسدية للطفل، سواء تعلق الأمر بالإهمال العائلي بمختلف صوره، أو بالجرائم التي تمس نسب الطفل وهويته، باعتبارهما من المقومات الأساسية لشخصيته القانونية والاجتماعية.

وعليه يتناول هذا المبحث دراسة تجريم الاعتداء على وجود الطفل من خلال مطلبين أساسيين، يخصص الأول لجرائم الإساءة المرتكبة قبل الولادة، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الجرائم الماسة بالحرمة الجسدية والمعنوية للطفل بعد الولادة.

## المطلب الأول: جرائم الإساءة المرتكبة قبل الولادة

تمثل جرائم الإساءة المرتكبة قبل الولادة تهديدا خطيرا لصحة وسلامة الأم والجنين، وتتضمن أي فعل يسبب ضررا جسديا أو نفسيا للمرأة الحامل أو يعرض الجنين للخطر، هذه الجرائم قد تتراوح بين الإهمال في توفير الرعاية الصحية اللازمة، تعاطي المواد السامة، أو ممارسة العنف ضد المرأة الحامل، مما يزيد من احتمالية حدوث مضاعفات صحية أو تأثيرات سلبية على نمو الطفل، وتعتبر حماية الجنين من الأولويات في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تُفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الانتهاكات لضمان السلامة العامة.

ويأخذ القانون الجزائري جرائم الإساءة قبل الولادة بجدية كبيرة، ويعمل على وضع تدابير وقائية لحماية المرأة الحامل وضمان حقوقها وبالتالي حماية جنينها، تتجسد هذه الحماية في نصوص قانونية تهدف إلى معاقبة كل من يتسبب في ضرر للأم أو الجنين، سواء ارتكبت من طرف الغير أو أقدمت عليها المرأة الحامل بنفسها، وقرر لها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل وخطورته.

وعليه يتناول هذا المطلب دراسة جرائم الإساءة المرتكبة قبل الولادة، من خلال التطرق إلى جريمة إجهاض الجنين من طرف الغير، ثم جريمة إجهاض الجنين من طرف الأم، وذلك قصد إبراز أركان كل جريمة وأحكامها القانونية.

**الفرع الأول: جريمة اجهاض الجنين من طرف الغير**

تعد جرائم الإجهاض من أخطر صور الاعتداء التي تمس هذا الحق، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحياة الجنين واستقرار المرأة الحامل، وقد حرمت جميع الديانات السماوية قتل الجنين، وكذلك القرآن الكريم إذ يقول الله تعالى في كتابه العزيز: " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[1].

ثم امتد هذا التحريم إلى الاتفاقيات الدولية حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 في ديباجتها أن الطفل وبسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى وقاية ورعاية ومعاملة خاصة بما في ذلك " حماية قانونية قبل الولادة وبعدها"، وهو ما سارت على نهجه التشريعات الوطنية، لما فيها من مساس بالحق في الحياة، ويعني الإجهاض عند بعض الفقه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم[2]، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية.

[1]– سورة التكوير، الآية 8–9.

[2]– أميرة عدلي خالد، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص296.

أما الطب الشرعي فيعرف الاجهاض بأنه: " طرد محتويات الرحم الحاصل قبل اكتمال نمو الجنين"[1]، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية[2]، وهو بذلك يعتبر اعتداء خطير على حياة إنسان لا زال في طور التخلق. أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا محددا للإجهاض واكتفى بوضع النصوص التي تبين مختلف جرائم الإجهاض المرتكبة من طرف الغير أو من طرف المرأة نفسها، وتحديد أحكامها والعقوبة المقررة لها[3].

وعاقب المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات[4] بشدة مقترف هذه الجريمة أكان ذلك برضا المرأة أو بدونه، ولا تهم الوسيلة المستعملة في ذلك، كالعنف، أو أي شكل من أشكال التحايل أو مواد طبية، أو أية وسيلة أخرى يعتقد الفاعل أنها ستحقق النتيجة، كل ما يهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النية الاجرامية، ومن أجل الإحاطة بماديات هذه الجريمة يقتضي علينا الوقوف عند ركنيها المادي والمعنوي، ثم الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري على مرتكب هذه الجريمة.

**أولا: أركان هذه الجريمة**

---

[1]– عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الكتاب الحديث، مصر، ص378.

[2]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين: في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص47.

[3]– يختلف الإجهاض عن منع الحمل، فالإجهاض هو إسقاط الحمل بعد انعقاد النطفة وتكونها جنينا، أما المنع عن الحمل فهو منع النطفة من الانعقاد فلا يتكون الجنين حتى في أول مراحله، بل تفسد النطفة وتسقط بنفسها بدون تلقيح.

كما يختلف الإجهاض عن القتل، فالإجهاض هو إلقاء ما في رحم المرأة قبل الولادة، أما القتل فهو ازهاق روح خارج الرحم، وذلك بتمام عملية الولادة.

[4]– تنص المادة 304 المعدلة بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 24–04–2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 والمتضمن قانون العقوبات على : " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

يعني الاجهاض إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا، ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية، ولذلك فأركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

**أ- الركن المادي:**

وهو الفعل الذي يصدر عن الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304 قانون العقوبات: "..... أو بأية وسيلة أخرى...." إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية كتعاطي أقراص أو شراب مثلا أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو ضربها أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى انهاء حالة الحمل، أو معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها.

ومن ثم فإن استعمال المشرع عبارة (بأية وسيلة أخرى) يعود إلى صعوبة حصر هذه الوسائل في قائمة واحدة واختلافها من زمن إلى آخر خصوصا في ظل التقدم العلمي[1].

وسواء تحقق الاجهاض الفعلي أو لم يتحقق فإنه يعاقب الفاعل في كلتا الحالتين، بحيث إذا حصل الاجهاض يعاقب الفاعل عليه وإذا لم يحصل يعاقب على الشروع في جريمة الاجهاض بنفس العقوبة المقررة للفعل التام[2]، وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 15-05-1990 جاء فيه أنه: " يتحقق الشروع في الاجهاض متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة للحمل المقدمة إليها من المتهم، وهذا يعني أن أي فعل أو تقديم أية مادة مأكولة أو مشروبة من شأنها أن

[1]- فاتن السبعي، الاجهاض في القانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2002-2003، ص16.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص63.

تؤدي إلى الاجهاض تقدم إلى الحامل بقصد إجهاضها فترفضها من تلقاء نفسها يشكل شروعا في جريمة الاجهاض ومساسا بنظام الأسرة و تستوجب العقاب"[1].

بل ذهب المشرع إلى أبعد حد من ذلك، إذ يعاقب حتى على الجريمة المستحيلة، وهذا حسب نص المادة 304 ق.ع الذي جاء فيها: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...."، ويعني افتراض الحمل قد يكون غير موجود أصلا، وبذلك فإن المشرع الجزائري لا يجعل من وجود الحمل ركنا لقيام جريمة الإجهاض بل يكفي احتمال (افتراض) أن تكون المرأة حاملا حتى تقوم جريمة الإجهاض.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة هي التي أدت إلى الإجهاض وهذه المسألة تخضع لتقدير القاضي الذي يستوجب عليه الاستعانة بالطب الشرعي، ولا مجال للكلام عن وضعية الجنين من أنه ابن شرعي أو ابن زنا، لأن القانون عاقب على فعل الإجهاض في حد ذاته دون أن يفرق بين الابن الشرعي وغير الشرعي، كما لا يهم جنس الجنين فالحماية تشمل الذكر كما تشمل الأنثى[2].

**ب-الركن المعنوي:**

حتى تكتمل أركان الجريمة لابد من توافر الركن الثاني من الجريمة وهو الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني (الغير) لإنهاء الحمل مع علمه بوجوده، بمعنى يجب أن يكون الفاعل عالما بأن النشاط الإجرامي الذي يمارسه ينصب على امرأة حامل وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة وإحداث النتيجة المتمثلة في الإجهاض [3].

---

[1]- المحكمة العليا، القرار الصادر يوم 15-05-1990، مجلة قضائية 2006، ص597.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص63.

[3]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 2012، ص55.

ولكن إذا كان هذا الشخص قد اعتدى على المرأة الحامل بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء وكان يعلم أنها حامل أو يظن أنها كذلك، فسقط حملها، ولم يكن قصده من ذلك هو إحداث الإجهاض فإنه لن يتابع إلا على أساس الضرب أو الجرح أو غيرهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص[1].

وبهذا إذا تحققت العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الاجرامية، بمعنى أن يكون الاجهاض ناتج عن السلوك المرتكب، أي أنه هو السبب في وقوعه، فإنه تقوم الجريمة [2].

**ثانيا: الجزاء المقرر لها**

لتعزيز حماية حق الجنين في الحياة، فقد عاقب المشرع الجزائري الاجهاض الممارس من طرف الغير بعقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري، وهذا حسب المادة 304 من ق.ع [(3)].

وما دام الجنين متصلا بأمه، فإنه قد يترتب عن اجهاضه انعكاسات وآثار خطيرة على صحة الأم والتي قد تؤدي إلى وفاتها، لذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 304 تشدد العقوبة في حالة الوفاة من 10 إلى 20 سنة.

وفي حالة ثبوت الاعتياد على ممارسة الاجهاض تضاعف العقوبة الأصلية لتصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دينار، وإذا

---

[1]– جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12-02-2002 في ملف رقم 252408 ما يلي: " إن إدانة المتهم بجنحة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني"، مجلة قضائية، 2002، ع2، ص 550.

[2]– رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1984، ص3.

[3]– عدلت المادة 304 بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، ع 30، مؤرخة في 30-04-2024، ص04.

أفضى إلى الوفاة يطبق الحد الأقصى لعقوبة السجن وهي 20 سنة، وهذا حسب المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذه العقوبات الواردة في المادتين 304 و305 ق.ع تطبق أيضا على الأطباء والقابلات والمشتغلون بالتمريض والصيدلة وغيرهم ممن وردت الاشارة إليهم في المادة 306 ق.ع، ضف إلى ذلك التدابير التي وردت في المادة 311 ق.ع والتي تطبق وجوبا والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو عمل في المؤسسات العمومية أو الخاصة بأمراض النساء أو التوليد.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل ذهب الى أبعد من ذلك، حيث عاقب عن أعمال التحريض على الإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة 310 ق.ع بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة وهذا لدعم حماية حق الجنين في الحياة.

غير أنه إذا كان المبدأ هو العقاب على الاجهاض أو حتى مجرد التحريض عليه، فإن المشرع أجازه استثناء إذا استوجبته الضرورة، ولكن بشروط ورد البعض منها في المادة 308 من ق.ع[1] والبعض الآخر في المادة 77 من قانون الصحة[2].

**الفرع الثاني: جريمة إجهاض الجنين من طرف الأم**

وهي الحالة التي تجهض المرأة نفسها عمدا أو تحاول القيام بذلك أو توافق على استعمال الوسائل التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، وتتطلب هذه الجريمة كسابقتها توافر ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]– تنص المادة 308 من ق.ع على مايلي: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

[2]– تنص المادة 77 من قانون الصحة على أنه: " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل". القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018، ج.ر، ع 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

**أولا: أركان هذه الجريمة**

تتحدد جريمة إجهاض الجنين من طرف الأم عبر تحقق ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي واللذان يشكلان القاعدة القانونية لتطبيق العقوبة.

**أ- الركن المادي:**

قد ترتكب المرأة الإسقاط على نفسها أي تتعمد نزع جنينها وهي الصورة التي وردت في المادة 309 ق.ع، فقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي الى ذلك، كممارسة المرأة إحدى الرياضات العنيفة بقصد إسقاط حملها كبعض الفنون القتالية ورياضة كمال الأجسام[1]، أو تناول الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية أو العقاقير التي تؤدي إلى اسقاط الحمل مع علمها بحقيقة الفعل وآثاره، ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الاسقاط.

**ب-الركن المعنوي:**

ينبغي لاستكمال جريمة الإجهاض توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في علم المرأة الحامل أن الأدوية أو المشروبات أو الوسائل المراد استخدامها تؤدي حتما إلى اجهاضها وتعمدت فعل ذلك عن قصد ووعي بهدف الوصول إلى النتيجة، أما إذا كانت لا تعلم بذلك فإننا لا نكون بصدد جريمة لعدم توفر القصد الجنائي[(2)].

**ثانيا: الجزاء المقرر لها**

تعاقب المرأة التي تمارس الإجهاض على نفسها بعقوبة جنحية تتراوح ما بين ستة أشهر وسنتين وغرامة من 250 إلى 1.000 دينار جزائري، سواء تحققت الجريمة كاملة أو كانت شروعا أو موافقة على استخدام الوسائل التي أعطيت لها أو أرشدت إليها وهذا

---

[1]- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص141.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص68-69.

ما أكدت عليه المادة 309 ق.ع[1] مع وجوب اتخاذ التدابير الواردة في المادة 311 ق.ع[(2)].

وعموما بعد الاطلاع على مختلف النصوص القانونية المجرمة للإجهاض، وجدناها متعددة وتشدد في العقاب، إلا أنها قد لا تحقق الحماية اللازمة والحقيقية لحق الجنين في الحياة، إذ أن جرائم الاجهاض في الجزائر لا زالت تمارس وبشكل مستمر، حيث غالبا ما يبرر الطبيب طلب الحصول على رخصة إجراء عمليات الإجهاض "بضرورة المحافظة على صحة الأم" أو كان الاجهاض ضروري " للحفاظ على التوازن الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر"، وما يشجع الجناة على ارتكاب جرائم الاجهاض سواء كانوا أطباء أو غيرهم هو الأموال التي تجنى من وراء هذه العمليات، لا سيما في حالة الحمل غير الشرعي، حيث تكون الرغبة في التخلص من الجنين مهما كانت التكلفة، وذلك اتقاء للعار والفضيحة.

ومن أجل ذلك، وجب على السلطات العمومية أن تفرض رقابة مشددة على الأماكن التي تجرى فيها عمليات الإجهاض، لحماية الجنين من الإسقاط خاصة حالة الحمل من الزنا.

---

[1]– هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي يعاقب فقط على الإجهاض الممارس من طرف الغير بدون رضا المرأة.

Art 223-10, Code Pénal Français, Cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, paris, 2008, p531.

أما إذا رضيت به المرأة فلا يعاقب عليه إذا تم وفق الشروط التي وضعها قانون الصحة هناك كأن يتم إجراؤه قبل الاسبوع 12 وأن يمارسه طبيب في عيادة عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى إمكانية إجرائه في كل وقت إذا توافرت شروط الإجهاض العلاجي.

Art L2212-1. 2212-2. 2222-2. Du Code de la santé, code pénal, op-cit, p531.

[2]– نصت المادة 311 من قانون العقوبات على تطبيق على المحكوم عليه بقوة القانون، المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

## المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرمة الجسدية والمعنوية للطفل بعد الولادة

لا تنتهي حماية الطفل بمجرد خروجه إلى الحياة، بل تبدأ مرحلة جديدة تتطلب عناية قانونية أشد، نظرا لاستمراره في حالة ضعف بدني ونفسي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو حماية حقوقه الأساسية، فالإساءة إلى الحرمة الجسدية للطفل من أخطر الأفعال التي تهدد نموه السليم وتوازنه الجسدي والنفسي، لما يترتب عنها من آثار طويلة المدى قد تمتد إلى شخصيته ومستقبله الاجتماعي، لذلك قام المشرع الجزائري بتوفير حماية جزائية له لتشمل مختلف صور الاعتداء التي قد تمسه بعد ولادته، سواء كانت اعتداءات مباشرة تطال سلامته الجسدية، أو أفعالا سلبية قوامها الإهمال والتقصير في الرعاية والحماية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب مختلف صور الإساءة التي تمس الحرمة الجسدية والمعنوية للطفل بعد الولادة، سواء تلك الناجمة عن الإهمال العائلي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أو الأفعال التي تمس نسب الطفل وهويته القانونية والتي سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: جرائم الإهمال العائلي

يعتبر الإهمال العائلي من أبرز صور الإساءة التي قد يتعرض لها الطفل داخل محيط يفترض فيه أن يكون مصدر رعاية وحماية وأمان، فالأسرة باعتبارها المكان الطبيعي لنشأة الطفل، تتحمل المسؤولية الكاملة في ضمان سلامته البدنية والنفسية وتوفير حاجاته المعنوية والمادية، غير أن الإخلال بهذه الالتزامات سواء بالفعل أو بالامتناع، يُحول الأسرة من فضاء للحماية إلى مصدر خطر يهدد مصلحة الطفل الفضلى.

وتأسيسا على ذلك قام المشرع الجزائري باعتبار صور الإهمال العائلي جرائم قائمة بذاتها متى ترتب عنها مساس بحقوق الطفل الأساسية أو تعريضه للخطر، فجرم ترك

مقر الأسرة دون سبب مشروع، وترك الطفل و تعريضه للخطر، كما جرم الإهمال المادي المتمثل في الامتناع عن أداء النفقة، والإهمال المعنوي الذي يحرم الطفل من التوجيه والرعاية والتربية السليمة.

وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

**أولا: ترك مقر الأسرة**

تلعب الأسرة دورا مهما في المجتمع كونها الوحدة الأساسية والبنية القاعدية في تكوينه واستقراره، ولكي تؤدي هذه الأسرة دورها في المجتمع بنجاح لابد من بنائها على أساس المودة والرحمة والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية التي تنشأ خارج هذا الإطار، ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لها، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 71 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وتهدد استقرارها لاسيما ترك مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين وتخليه عن كافة التزاماته الأدبية والمادية دون وجود سبب جدي يدفعه إلى مغادرة مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330 من ق.ع.

ومن أجل دراسة هذه الجريمة يقتضي منا الوقوف عند أركانها ثم العقوبة المقررة لها

**أ- أركان جريمة ترك مقر الأسرة:**

تتمثل أركان جريمة ترك الأسرة في:

**1-الركن المادي:**

بالرجوع إلى نص المادة 1/330 من ق.ع يقتضي الركن المادي توافر أربع عناصر مجتمعة حتى يشكل الفعل جريمة ترك الأسرة وتتمثل في:

- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة المعتاد، وبقاء الزوج الآخر بمسكن الزوجية الذي يمكن أن يكون مستقل عن أهل الزوج والزوجة ويمكن أن يكون عبارة عن غرفة من مسكن أهل الزوج[1]، وهذا يقتضي وجود مقر الأسرة الذي يتركه أحد الوالدين وهما إما الأم أو الأب دون تمييز بينهما، أما إذا ترك كلاهما مقر الأسرة وبقي مقر الزوجية خاليا كأن تقوم الزوجة بالتوجه رفقة أبنائها إلى بيت أهلها بعد ترك الزوج بيت الزوجية فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 من ق.ع.

وكذلك الأمر إذا كان الزوجان بعد زفافهما يعيشان منفصلين، حيث أن الزوج يقيم في بيت أهله والزوجة في بيت أهلها رفقة أبنائهم فإن مقر الأسرة في هذه الحالة منعدم، وبالتالي تستبعد المسؤولية عن الجاني بجنحة عدم وجود مقر الأسرة[2].

- وجود ولد أو عدة أولاد:

يقتضي لقيام هذه الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد، وأن يكونوا قصرا، فالزوجين اللذين لا ولد لهما لا تقوم الجريمة في حقهما، وباعتبار أن الأبناء غير قادرين على حماية أنفسهم من أي خطر استوجب المشرع الجزائري على الوالدين حمايتهم بناء على سلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يقومون بتربية الأبناء. ولكن السؤال المطروح هنا هو من هم الأطفال المعنيين بالحماية حسب الفقرة الأولى من المادة 330 عقوبات؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "يمنع التبني شرعا وقانونا" وبالتالي لا جدال حول الطفل

---

[1]- مراد بن عوده حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص.ص 173-174.

[2]- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 190-191.

المتبنى كون التبني ممنوع في القانون الجزائري، أما الطفل المكفول فإنه طبقا للمادة 116 من ق.أ الكفالة:" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"[1] بمعنى يقوم الكفيل على سبيل التبرع برعاية المكفول سواء كان معلوم أو مجهول النسب كقيام الأب بابنه، ولكنه مع ذلك غير مشمول بالحماية المقررة في المادة 1/330 ق.ع التي تقتصر على الولد الأصلي الشرعي فقط. إلا أنه كان على المشرع أن يساوي بين الطفل المكفول والطفل الشرعي في تطبيق المادة 1/330 ق.ع، لأن العبرة هنا هو تحقيق مصلحة الطفل وتوفير له أكبر قدر من الحماية الجنائية.

والجدير بالإشارة أن الولد الغير شرعي الذي يعيش مع أمه لا تشمله الحماية الواردة في المادة 1/330 ق.ع حتى ولو كان لهما مقر لعدم وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح. أما إذا كان عقد الزواج عرفي تم إبرامه وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية وغادر الزوج مقر الأسرة فإنه لا يمكن متابعته بجريمة ترك الأسرة إلا إذا تم تقييد الزواج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه في المادة 22 من قانون الأسرة[2].

- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين:

يقتضي قيام هذه الجريمة ضرورة استمرار الترك لمدة أكثر من شهرين مع التخلي عن الالتزامات العائلية، إذ لا تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا كان الزوج ينفق على عائلته رغم تركه مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين[3].

---

[1]- المادة 116 من القانون رقم 84-11الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 24 لسنة 1984.

[2]- نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) على أن: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.
يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[3]- حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 67.

ويتم احتساب هذه المهلة ابتداء من تاريخ ترك أحد الزوجين مقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور المتروك بمعية الأولاد القصر في بيت الزوجية، ويقع على الزوج المضرور بالتعاون مع النيابة العامة إثبات ترك المشتكى منه مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين وتخليه عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية، وذلك بكافة وسائل الاثبات القانونية[1]. وفي حالة عجزه عن الإثبات لا تقبل الشكوى منه وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 عقوبات.

وفي هذا الصدد نصت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 31-03-1989 في ملف رقم 48087 أنه: "يعتبر مشوبا بالقصور في التسبب ومنعدم الأساس القانوني، ويستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة، ولم يشر إلى شكوى الزوجة المتروكة"[2].

وتجدر الإشارة أن العودة إلى مقر الأسرة يقطع مدة الشهرين بشرط وجود الرغبة في استئناف الحياة الأسرية والقيام بواجباتها بصفة نهائية ودائمة، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد القصد من الرجوع فلو أن المتهم رجع إلى مقر الأسرة من أجل قطع المدة وبالتالي الإفلات من العقاب فإن الرجوع المؤقت لا يؤخذ به[3].

- التخلي عن كافة الالتزامات العائلية:

اشترط المشرع لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 عقوبات أن يتخلى أحد الوالدين الأب أو الأم تجاه الأولاد عن كافة الالتزامات العائلية الأدبية منها والمتمثلة في رعاية الطفل وتعليمه والإشراف على تربيته

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31-03-1989، ملف رقم 48087، مجلة قضائية لسنة 1992، ص197.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص151.

حسب المادة 62 من ق.أ [1]، والمادية المتمثلة في النفقة[2] المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة التي جرم المشرع الامتناع عن دفعها في المادة 331 ق.ع وأدرجها ضمن جرائم الإهمال العائلي على النحو الذي سنبينه لاحقا.

ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا صاحب الترك التخلي الكلي عن الالتزامات العائلية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وهذا حسب المادة 1/330 ق.ع بنصها: ".... ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية...."، أما في حالة التخلي الجزئي ينتفي هذا العنصر وبالتالي لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، وبما أن المشرع الجزائري يسعى إلى حماية مصلحة الطفل كان الأجدر به أن يعاقب على التخلي عن الالتزامات العائلية سواء كان التخلي كليا أو جزئيا.

وتستمر التزامات الأب العائلية تجاه أولاده ببلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور، وببلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث مع إمكانية استمرارها في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. وفي حالة وفاة الأب تقع على الأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية نفس الالتزامات التي تقع على الأب تجاه أولاده، أما في حالة انحلال الرابطة الزوجية تتحمل الأم الحاضنة الالتزامات العائلية نحو الأبناء وتنقضي التزاماتها حسب المادة 65 من قانون الأسرة ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الأم ثانية، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج (أي 19 سنة) على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

---

[1]– زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص264.

[2]– النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام، وكسوة وسكن وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف. أنظر في هذا الشأن أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام وفقا لأحدث التشريعات القانونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص261.

**2-الركن المعنوي:**

لقيام جنحة ترك مقر الأسرة لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في نية أحد الوالدين مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة دون وجود سبب جدي يدفعه للقيام بذلك، أي يكون أحد الوالدين الذي غادر مقر الأسرة على علم وإدراك تام بخطورة إخلاله بالتزاماته الأسرية والنتائج السيئة المترتبة عنها لاسيما على سلامة الأولاد القصر وعلى صحتهم وتربيتهم.

وعليه وبمفهوم المخالفة إذا كان ترك مقر الأسرة من طرف أحد الوالدين وتخليه عن التزاماته العائلية راجع إلى ظروف خاصة خارجة عن إرادته كأداء الأب الخدمة الوطنية مثلا أو كان طريح الفراش في المستشفى، ففي هذه الحالة لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة لعدم وجود النية الاجرامية، وعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي وإلا كان سوء النية مفترض فيه، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير توفر السبب الجدي من عدمه حسب ظروف كل قضية وحسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك[1].

**ب- المتابعة والجزاء المقرر لجريمة ترك مقر الأسرة:**

نظم المشرع جريمة ترك مقر الأسرة من حيث إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها، باعتبارها سلوكا يخل بالالتزامات الأسرية ويؤثر على حقوق الطفل.

**1- المتابعة الجزائية في جريمة ترك الأسرة:**

يستوجب حل النزاع في جريمة ترك مقر الأسرة إما الطريق العادي والذي يكون عن طريق تحريك الدعوى العمومية، أو عن طريق الوساطة الجنائية كإجراء بديل للمتابعة

[1]- عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008، ص417.

الجزائية في بعض الجرائم التي تم تحديدها حصرا من طرف المشرع الجزائري ومن بينها جريمة ترك مقر الأسرة.

**1-1 حل النزاع عن طريق الدعوى العمومية:**

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها هو من اختصاص النيابة العامة (وكيل الجمهورية) بصفتها ممثلة للمجتمع كما نصت عليه المادتين 2 و 39 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومع ذلك، يمكن للمشرع أن يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الزوج المتضرر[(2)]، وهو ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 330 قانون العقوبات "وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك" وإلا كانت هذه المتابعة باطلة بطلانا مطلقا.

والشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية ضد المشتكى منه، فتحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة معلق على شرط شكوى الزوج المضرور، ولا يسقط الحق في تقديمها إلا بوفاة المجني عليه[(3)].

ويشترط إرفاق الشكوى بعقد زواج مسجل في سجلات الحالة المدنية وإلا يتم رفضها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 9-11-1982الذي نصت بأن

---

[1]- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 13 غشت 2025، ص07.

[2]- فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 214.

[3]- أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، ع 03، سنة 2023، ص137.

المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي وأن الادعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية"[1].

أما إذا كان الزواج عرفيا فيجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05- 02 "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم القضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"، وبعدها يقدم شكواه لكي تتمكن النيابة العامة من متابعة الزوج المشتكى منه.

وطبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى قاضي التحقيق، بعريضة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالزوجين (المشتكي والمشتكى منه) وشرح مفصل لحيثيات الواقعة المرتكبة وطلبات الزوج المشتكي وفي الأخير إمضاءه أو إمضاء ممثله القانوني.

غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، إذ يجوز للزوج المتضرر أن يسحب شكواه بالتنازل عنها حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهذا ما نصت عليه المادة 9 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، وأكدت عليه أيضا الفقرة الرابعة من المادة 330 قانون العقوبات "...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، فالتنازل عن الشكوى يعتبر سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية أما صفح الضحية بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم [2].

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية، الصادر بتاريخ 09-11-1982، ملف رقم 23022، نشرة القضاة لسنة 1983،ع 02، ص76.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 109.

ومن هنا تظهر أهمية تقديم الشكوى من طرف الزوج الذي بقي في مقر الأسرة لصحة إجراءات المتابعة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها "... يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يشر إلى شكوى الزوجة المتروكة"[1].

**1-2 حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية:**

بالإضافة إلى حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية، يمكن أيضا حلها عن طريق الوساطة الجزائية التي أجازها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، في المواد من 59 إلى 68 كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع لم يعرف الوساطة الجزائية خلافا للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي عرفها في المادة 2 بنصه: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

كما تشتمل الوساطة الجزائية على العديد من التعريفات الفقهية، فهناك من عرفها بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة وبموافقة الأطراف ( الجاني والمجني عليه) لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31-03-1989، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية 2، المجلة القضائية، ع1، سنة 1992، ص197.

تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية"[1].

وفي تعريف آخر للوساطة الجزائية بأنها :"إجراء يتم أمام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف، بموجبه يتم البحث عن حل للنزاع بشأن جريمة معينة"[2].

فالوساطة الجزائية هي طريق بديل لإنهاء الخصومة بعيدا عن المحاكم من أجل المحافظة على العلاقات الأسرية والاجتماعية، بمعنى آخر هي وسيلة لتسوية النزاع وتجنب السير في طريق الدعوى الجنائية[3] لذلك يقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة الجزائية، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 61 على سبيل الحصر بقوله: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على... ترك الأسرة..."[4].

وهذا ما يجعلها وسيلة لترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بهدف مكافحة الظاهرة الإجرامية، وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا، وضمان تعويض المجني عليه، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 59 بقوله: "... إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"، وجبر الضرر لا يقتصر على التعويض المادي فقط، بل يتجاوزه إلى محاولة المشتكى منه إرضاء الضحية بكافة الطرق لتجنب المتابعة الجزائية.

---

[1]– رامي متولى القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 45.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 18.

[3]– M. Guilbot, à la participation du ministère public à la médiation, Arch. Pol. Crim, no 14, A. PEDONE, 1992, P. 39.

[4]– دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد1، 2018، ص8.

وتعتبر السلطة القضائية وبالتحديد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي المشرفة على الوساطة الجزائية، إذ هي التي تأذن به وهي التي تصادق عليه، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يفوض إجراء الوساطة لأحد الوسطاء، وفي هذه الحالة يجب على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[1].

زيادة على ذلك لا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، ولكن مع ذلك لا تعتبر الوساطة إجراءا اجباريا يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وإنما هو إجراء اختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، بعد موافقة كليهما على هذا الإجراء[(2)]، وذلك طبقا للمادة 60 من ق.إ.ج بنصها: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...".

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت طفلا، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، علاوة على ذلك يمكن لأطراف النزاع الاستعانة بمحامي وهو ما نصت عليه المادة 60 من القانون السابق الذكر بقولها: "... ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، وتنحصر وظيفة المحامي في هذا السياق في تقديم التوجيه والمساعدة للوصول إلى القرار الصحيح، دون الدخول في الدفاع أو المرافعة، حيث أن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية هو تعزيز الحوار بين الأطراف المتنازعة[(3)].

---

[1]– أنظر في هذا الشأن المادة 59 ف 3 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14.

[2]– صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص106.

[3]– سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص1195.

وفيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة الجزائية فقد أوضحه لنا المشرع الجزائري وفقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية:

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، حيث يقوم الجاني بجبر الضرر عن طريق الرجوع إلى مقر الزوجية مع رغبته في استئناف الحياة الزوجية و القيام بالتزاماته العائلية على أكمل وجه.

– تعويض مالي أو عيني عن الضرر مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويتمثل التعويض المالي في مبلغ من المال يدفعه الجاني إلى الضحية كتعويض عن الضرر الذي لحقها، وفي حالة استحالة التعويض المالي يكون التعويض عينيا والذي يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فيؤدي إلى إصلاح الضرر بصورة كاملة.

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، وفي هذا الشأن منح المشرع الجزائري للطرفين استقلالية تامة في تحديد أشكال التعويض البديلة، فقد يكون التعويض رمزيا كأن يقدم الزوج التارك لمقر الأسرة اعتذارا لزوجته يعرب فيه عن ندمه ورغبته في الحفاظ على زواجهما وحياتهما مع أطفالهما القاصرين. وعموما، فإن أي اتفاق نهائي يتوصل إليه الطرفان يجب أن يتوافق مع القانون، وألا يكون غير قابل للتنفيذ أو يعرض القائم به إلى مخاطر.

وبمجرد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[1]، وبعد أن يعرض وكيل الجمهورية محضر الوساطة على الأطراف المعنية يتم التوقيع عليه من قبل وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والطرفين ( الزوج

[1]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 09، 2009، ص 70.

والزوجة)، مع إعطاء نسخة لكل طرف وذلك على النحو المبين في المادة 62 من نفس القانون، إذ يصبح محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يشرع الأطراف في تنفيذ ما اتفقوا عليه تحت إشراف وكيل الجمهورية.

أما إذا امتنع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وذلك عملا بأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**2-الجزاءات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة:**

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة ترك مقر الأسرة بمقتضى القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 منه، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري أصبح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته العائلية لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي، وهذا لتوفير حماية أكبر لأفراد الأسرة خاصة الأطفال الذين يعتبر وجودهم عنصر أساسي في قيام جريمة ترك مقر الأسرة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حدا حدو المشرع الفرنسي في المعاقبة على جريمة ترك مقر الأسرة، فتطبق العقوبة على أحد الوالدين (الأب أو الأم) الذي يتخلى عن التزاماته العائليه دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك.

وعلاوة على العقوبة الأصلية السابقة الذكر، يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية وذلك وفقا لما تقضي به المادة 332 من قانون العقوبات بقولها: " يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قد قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين

[1]- تومي يحي ودالي سعيد، الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري -جريمة ترك الأسرة نموذجا- ، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد خاص، 2023، ص 1053.

330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون نجدها تقضي بأنه:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وبذلك من سياق المادتين 332 و 14 من قانون العقوبات يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية جوازية وذلك من سنة إلى خمس سنوات[1]، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا للمادة 9 مكرر 1 في العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

**ثانيا: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر[2]**

يعد الطفل في أمس الحاجة إلى الحماية من بعض الجرائم الخطيرة التي غالبا ما يرتكبها أهله أو من عهد إليهم بحمايته، وبما أن الطفل لا يقدر على العيش لوحده، وإنما

[1]– سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، ع 2، 2019، ص 122.

[2]– أنظر الملحق رقم 01.

يعيش عالة على غيره وفي كنفه، حتى ولو كان له مال يقتات منه، فهو دائما في أمس الحاجة إلى من يوليه الرعاية التي تتطلب من الولي أو ممن كلف برعايته[1]، لهذه الأسباب سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية خاصة للطفل من جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر باعتبارها من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في قانون العقوبات الجزائري وهذا تماشيا مع مضمون الاتفاقيات الدولية حيث أكدت المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: "تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"، كما نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على: "وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع"، وجاء في المادة 37 من نفس الاتفاقية على أن لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال[2]"، وذلك في المواد من 314 الى 320 مكرر منه. وسنتطرق إلى هذه الجريمة من خلال زاويتين: أركانها ثم الجزاء المقرر لها.

[1]– مصباح مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998، ص40.

[2]– كانت المادة 319 مكرر المضافة بالقانون 14–01 المؤرخ في 04–02–2014 تجرم بوضوح بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية إلا أنه ألغيت بموجب المادة 75 من القانون 23–04 الصادر في 07–05–2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لهذا كان من الأفضل حدف عبارة " بيع الأطفال".

**أ- أركان هذه الجريمة:**

إن جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر كغيرها من الجرائم، لابد من توافر الأركان المحددة قانونا لقيامها، أي لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سوف يتم تناوله فيما يلي اعتمادا على نصوص قانون العقوبات الجزائري.

**1-الركن المادي:**

يعد الترك هو الفعل المادي الذي يتمثل في نقل القاصر إلى مكان ما بغية التخلي عنه في هذا المكان سواء كان خال تماما من الناس أو غير خال كأن يتم تركه أمام باب مسجد أو جمعية خيرية مثلا، أو تركه بمفرده في منزله وتعريضه للخطر، ويتحقق فعل الترك بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك، دون الحاجة إلى البحث عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها، ولا عن الحالة التي كان عليها الطفل[1]، وبالتالي بمجرد إعطاء طفل لشخص ما أو الذهاب بغية عدم الرجوع يشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل[2].

ويستوي أن يكون المتهم هو من تخلى عن الطفل بنفسه أو حرض غيره على ارتكاب مثل هذه الأفعال، وهو ما نصت عليه المادتين 314 و316 من قانون العقوبات، وليس بالضرورة أن يترتب على التخلي عن الطفل نتيجة إجرامية ضارة، فتتحقق الجريمة حتى لو قام شخص ما بالصدفة بالتقاط الطفل بعد تركه بوقت قصير ولم يتعرض الطفل للأذى، لأن هذه الجريمة جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الإجرامية[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص48.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج 1، ط 2006، دار هومه للنشر، ص45.

[3]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001، ص108.

بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك إذ قد يسأل الشخص في حالة عدم تقديم المساعدة للطفل المتروك والمعلوم أنه معرض للخطر، أو عدم الإبلاغ عنه[1].

**2-الركن المعنوي**

لقيام هذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة والنية، بمعنى علم الجاني بجميع أركان هذه الجريمة، واتجاه إرادته الحرة إلى التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر، وأن تكون هذه الإرادة غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة، كالإكراه المادي أو المعنوي، ولا يكفي لتحقق هذه الجريمة الإهمال أو عدم الاحتياط، بل يجب ان يعلم الجاني بماهية فعله، وتتجه إرادته إلى ترك الطفل نهائيا، غير أن ما يتحكم في الجزاء هو النتيجة المترتبة عن الفعل المادي وليس القصد الجنائي[2].

**ب-الجزاء المقرر لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر**

نصت المادة 314 من (ق.ع.ج ) على أن: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من خمس إلى 10 سنوات.

---

[1]- سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص113.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي، المرجع السابق، ص60.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة"[1].

وجاء في نص المادة 316 من نفس القانون: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

وبهذا تختلف العقوبة حسب المكان الذي ترك فيه الطفل من طرف إنسان أجنبي غير أصول الطفل، بحيث تشدد العقوبة إذا كان المكان خال لا يوجد فيه الناس، كون الطفل غير قادر على حماية نفسه بنفسه وبالتالي يكون معرض للخطر.

أما إذا كان مرتكب الحادث هو من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، فإن العقوبة تكون مشددة أكثر مقارنة بعقوبة مرتكب الحادث غير أصول الطفل، وذلك سدا للباب في وجه من قد تسول له نفسه المساس باستقرار الطفل الذي هو تحت ولايته أو وصايته، بحيث تكون العقوبة حسب المادتين 315 و317 من قانون العقوبات على الشكل التالي:

**1-حالة ترك الطفل من طرف أصول الطفل في مكان خال من الناس:**

تعاقب المادة 315 من قانون العقوبات مرتكبي هذه الجريمة على النحو التالي:

[1]- عدلت المادة 314 بالقانون 24-06 المؤرخ في 28-04-2024.

- الحبس من سنتين الى خمس سنوات لمجرد القيام بهذا الفعل.

- الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما.

- الحبس من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا نشأ عن الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن المؤبد إذا ترتب عن الترك موت الطفل.

**2-حالة ترك الطفل من طرف أصول الطفل في مكان غير خال من الناس:**

تكون العقوبات حسب نص المادة 317 من قانون العقوبات كما يلي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لمجرد القيام بهذا الفعل.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما.

- الحبس من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا ترتب عن الترك موت الطفل.

وفي حالة ما إذا ترتب عن ترك الطفل وفاته يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا كانت لديه نية إحداث الوفاة، أما إذا اقترن فعل الترك بسبق الاصرار والترصد فإنه يعاقب بالإعدام وهذا ما جاء في نص المادة 318 من ق.ع، ويحرم من الاستفادة من الفترة الأمنية كل من ارتكب الجرائم السابق ذكرها، والمقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[1].

[1]- نصت المادة 320 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 على أنه: " تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 ( الفقرتان 3 و4) و315 (الفقرات 3 و4 و5) و316 (الفقرة 4) و317 (الفقرتان 4 و5) و318 و319 مكرر من هذا القسم".

وبالتالي بناء على ما تضمنته النصوص سالفة الذكر فإن المشرع الجزائري قد جعل هذه الجريمة من أشد الجرائم عقوبة نظرا لخطورتها، إذ عاقب الجاني بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان خال من الناس أم لا، كما تختلف العقوبة أيضا حسب وضعية الجاني ما إذا كان من أصول الطفل أم من غير أصوله وهذا كله من أجل تحقيق الحماية اللازمة لهذا الطفل.

**ثالثا: الإهمال المادي للطفل (الامتناع عن دفع نفقة الطفل)**

إن نفقة الأب على الطفل ضرورة حتمية لتحقيق مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، وهو واجب يفرضه الوازع الديني والاجتماعي قبل أن يفرضه المشرع الجزائري لقوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]، وقوله أيضا: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[2]. فقد أوجب الله تعالى نفقة هذا الرضيع على الأب ويمتد هذا الحق للذكر حتى يصبح قادرا على الكسب والأنثى حتى تتزوج أو تستغني بكسبها.

وروى أيضا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لأصحابه: " تصدقوا"، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: " أنفقه على نفسك". قال: إن عندي آخر، قال: " أنفقه على زوجتك". قال: إن عندي آخر، قال: " أنفقه على ولدك". قال: إن عندي آخر، قال: " أنفقه على خادمك"، قال: عندي آخر، قال: " أنت أبصر به"[3]. فهذا الحديث دليل على وجوب نفقة الابن على الأب لأن الامتناع عن القيام به يخلف آثارا سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع.

---

[1]– سورة البقرة، جزء من الآية 233.

[2]– سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

[3]– أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر، ص 199. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، كتاب النكاح وما

وتعتبر جريمة الامتناع عن تقديم النفقة لفائدة الأولاد من جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية، وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المواد من 75 إلى 80 من قانون الأسرة والمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

وسنتعرض لدراسة هذه الجريمة من جانبين: أركانها ثم العقوبة المقررة لمرتكبها.

**أ- أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل:**

جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

**1-الركن المادي:**

جاء في الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين أساسيين هما: وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع، وأن نكون بصدد امتناع المحكوم عليه عمدا عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقيها لمدة تتجاوز الشهرين.

**1-1 صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة**

إن أول عنصر يتطلبه القانون لتطبيق المادة 331 عقوبات هو صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ النفقة كاملة، ويشترط في هذا الحكم أن يكون قابلا للتنفيذ، أي لم

---

يتعلق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1968، ج 3، ص 62-63.

يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، كما قد يكون الحكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية، أو يكون أي قرار قضائي آخر قد صدر تحت اسم حكم أو أمر أو غيرهما صادر عن جهة القضاء المستعجل بحيث يكون معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف تطبيقا للمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الأمر الاستعجالي المتعلق بالنفقة من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة وليس رئيس المحكمة، وهذا حسب ما جاء في المادة 425 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بنصها: " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال....."[1]، وكذا المادة 57 مكرر من قانون الأسرة بقولها: " يجوز الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"[2].

وفي هذا الشأن صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار[3] مفاده: " من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع".

وفي الأخير يجب تبليغ الحكم للمدين بالنفقة حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية حتى يكون حجة على علمه

---

[1]– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

[2]– الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الاسرة، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 16-04-1995، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، سنة 1995، ع 2، ص 195.

بهذا الدين، وكذا حتى يكون للمدين الحق في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر نذكر منها قرار صادر سنة 1982 عن غرفة الجنح والمخالفات[1] جاء في حيثياته: "...يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون".

أما فيما يخص النفقة المحكوم بها فلقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة من خلال مشتملاتها، فبين أنها تشمل الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كأدوات النظافة ومصاريف التعليم، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء وغير ذلك من الضروريات[2].

وحسب المادة 02 من القانون 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة[3]، يقصد بالنفقة: " المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق. وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ".

وإذا رجعنا إلى المادة 331 ق.ع نجد هناك تباين بين النص العربي والنص الفرنسي، ففي الصيغة العربية يتحدث المشرع عن النفقة بلفظ عام في حين حصر النص

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، الصادر بتاريخ 23-11-1982، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، سنة 1993، ع 2، ص 282.

[2]- جمال الديب، "نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019، ص20.

[3]- قانون رقم 24-01 المؤرخ في أول شعبان 1445هـ الموافق ل 11 فيفري 2024م، المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ج.ر، ع 10 المؤرخة في 11 فيفري 2024، ص 4.

بالصيغة الفرنسية النفقة في النفقة الغذائية (Pension alimentaire)[1] لهذا السبب اختلفت أحكام القضاة في المحاكم والمجالس القضائية وطرحت العديد من المشاكل بسبب وجود غموض في النص القانوني، وبالتالي على المشرع الجزائري التدخل لإزالة هذا الغموض حتى يساعد القاضي في حل نزاع موضوعه النفقة.

**1-2 امتناع المحكوم عليه عن دفع المبالغ المالية كاملة لمدة تتجاوز الشهرين:**

تبعا للمادة 331 من ق.ع على المدين أن يلتزم بدفع مبلغ النفقة كاملا، فالوفاء الجزئي لا ينفي وقوع الجريمة ولا يعتد به، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1982 عن غرفة الجنح والمخالفات[2] إذ اعتبرت: " جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه".

إضافة إلى ذلك على المدين أن يمتنع عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين[3] طبقا لما قضت به المادة 331 عقوبات بنصها: ".... كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين...."، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1990: "... أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة..."[4]، ويبدأ

---

[1]- عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 4، ع 1، 2017، ص73.

[2]- المحكمة العليا، القرار صادر بتاريخ 01-06-1982، ملف رقم 23000 (غير منشور)، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص167.

[3]- ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام الجريمة هي مدة طويلة بإمكانها أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل وربما بحياته، والأنسب أن تحدد بمرور شهر واحد على أقصى تقدير. أنظر في هذا الشأن بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص106.

[4]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 01/23/ 1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، ع 03، سنة 1992، ص 230.

احتساب مدة الشهرين بعد انقضاء مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم حسب المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما لا يشترط في مهلة الشهرين أن تكون متواصلة ولا متقطعة ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة[1].

وبالتالي يبقى الأب ملزم بأداء النفقة لأولاده إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها كبلوغ الولد سن الرشد القانوني أو زواج البنت أو وفاة المحكوم عليه بالنفقة أو إعساره كأن أصيب بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب[2]، وفي هذه الحالة تنتقل نفقة الأولاد إلى الأم لتتحمل كل تبعاتها ضمانا لرعايتهم وحرصا على حياتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة بقولها: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، أما إذا كانت الأم غير قادرة على ذلك فبمفهوم المخالفة للمادة 76 سينتقل واجب النفقة إلى غيرها من أقارب الأولاد الآخرين.

ومن أجل الحفاظ على حقوق المستفيدين أو الدائنين بالنفقة، أوجد المشرع حلا استنادا إلى أحكام القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، والذي نص في المادة 3 منه على ما يلي:" يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي، المرجع السابق، ص170.

[2]- ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل، أو الفقر، أو السكر لا يعد عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال وبالتالي لا يمكن قبوله كفعل مبرر لعدم تسديد النفقة، وفي هذا الصدد صدر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا قرارا بتاريخ 04-07-2018 في ملف رقم 799704 جاء فيه: " حيث ان المقرر قانونا والمستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس وأن تبرير ذلك بعدم قدرته على الوفاء لكونه فقيرا لا يعتبر عذرا مقبولا في أية حالة من الأحوال". إذ يشترط أن يكون الاعسار كاملا حتى يكون عذرا معفيا لعدم تسديد النفقة.

محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه. يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

كما نصت المادة 08 منه على: " يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون. يستمر صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا، إلى حين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها"[1].

**2-الركن المعنوي:**

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم عمدية يجب فيها القصد الجنائي، والذي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من الشهرين وهذا ما يتضح من خلال عبارة "كل من امتنع عمدا" الوارد ذكرها في المادة 331 عقوبات، فعلم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وتبليغه الحكم تبليغا صحيحا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن دفع النفقة، يدل على توافر القصد الجنائي للمدين بالنفقة[2].

والجدير بالذكر أن القانون يفترض سوء النية في جنحة عدم تسديد النفقة وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 331 بنصها: " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."، وعلى المتهم إثبات العكس أي أنه حسن النية ولم يتعمد عدم دفع النفقة، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر العمد أو نية الفعل وذلك خلافا

[1]- كان المشرع الجزائري ينص في المادة 06 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتعلق بإنشاء صندوق النفقة على أن المصالح المختصة هي التي تتولى الأمر بدفع المستحقات المالية للدائن بالنفقة دون تحديد هذه المصالح إلى غاية صدور قانون 24-01 الذي ألغى قانون 15-01 وأسند هذه المهمة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.

[2]- عبد الفتاح تقية، دور الجهات القضائية المختصة في حماية حقوق أموال القصر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص 99.

للقواعد العامة للإثبات التي تلزم عادة ممثل النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة[1].

**ب- الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل:**

بالرجوع إلى نص المادة 331 من ق.ع تكون العقوبات الأصلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة هي عقوبات سالبة للحرية (الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) وعقوبات مالية (غرامة من 50.000 إلى 300.000د.ج)، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 228139 الصادر بتاريخ 16-11-1999 بقولها: "متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ولما تمت إدانته بجنحة الاهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة، فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا"[2].

ويجوز علاوة على ذلك حسب المادة 332 من ق.ع الحكم بعقوبات تكميلية والمتمثلة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 من نفس القانون وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 331 عقوبات فقد حددت المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة وهي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية، ويعتبر ذلك استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح لمحكمة محل إقامة المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض عليه أو على أحد شركائه سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوي العامة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص40.

[2]- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001، ص 227.

وخلاصة القول في هذا الشأن أنه إذا توافرت كافة الشروط والعناصر المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة[1] ستقوم الجريمة ويتم إدانة المتهم ومعاقبته وفقا للأوضاع المقررة في القانون، زيادة على ذلك يمكن للشخص المحكوم له بالنفقة أن يطالب بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها طيلة مدة تتجاوز الشهرين. وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 331 عقوبات يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية، فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بشرط تسديد جميع مستحقات النفقة، ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القاعدة العامة التي تقرر الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية أو متابعتها أو القضاء بألا وجه للمتابعة للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام ووكيلة عن المجتمع[2].

ومن جهة أخرى يمكن حل النزاع عن طريق الوساطة الجنائية كإجراء بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي تم تحديدها حصرا من طرف المشرع الجزائري في المادة 61 من ق.إ.ج ومن بينها جريمة عدم تسديد النفقة بنصه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على... الامتناع العمدي عن تقديم النفقة..."، وبما أنه قد تم شرحها في جريمة ترك مقر الأسرة فإنه لا داعي لإعادة ذكرها.

---

[1]– في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 23-11-1982 في القضية رقم 198211 (قرار منشور بالمجلة القضائية لسنة 1989، ص 325) مفاده أن جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر الشروط التالية:

- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع.
- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ.
- مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع لمدة شهرين.

وتتطلب المتابعة الجزائية أن يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم وفقا للقانون.

[2]– رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2017، ص 290.

**رابعا: الإهمال المعنوي للطفل**

تشكل جريمة الإهمال المعنوي صورة من صور الإهمال العائلي لما فيها من اعتداء على حق الأسرة في الحصول على الاستقرار والعيش الكريم، فالتفكك الأسري والانهيار الخلقي للأسرة هي من بين الأسباب التي تساهم بطريقة أو بأخرى في إهمال الأولاد معنويا[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري سواء في قانون الأسرة أو قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات لم يعط تعريفا للإهمال المعنوي للأولاد، غير أنه ومن خلال المادة 36 من قانون الأسرة يمكننا أن نستنتج بمفهوم المخالفة بأن الإهمال يتحقق بتقصير الأبوين في رعاية الأولاد وفي حسن تربيتهم، وكذا إهمالهم لمصلحة الأسرة التي تتبع مصلحة الأولاد.

أما في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد نصت المادة 2 منه على أن : " الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: ... تعريض الطفل للإهمال...".

وهو تقريبا نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بحيث اكتفى ببيان حالات الخطر أو الضرر المادي منه أو المعنوي والذي قد يتعرض له الأولاد نتيجة بعض السلوكات السلبية لأحد الوالدين[2]، ولقد تم بيان ذلك في نص المادة 3/330

[1]- بكير بن محمد أرشوم، الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1990، ص 60.

[2]- عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، ع 03، ديسمبر 2023، ص 344.

بالقول: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج:

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي باسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض باسقاطها".

ومن خلال ما جاء في هذا النص يمكن تحديد أركان هذه الجريمة أولا ثم الجزاء المترتب على مرتكبها ثانيا.

**أ- أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل**

تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي

**1-الركن المادي:**

يتضمن الركن المادي لجريمة الاهمال المعنوي للأولاد أربعة عناصر أساسية هي الطفل المجني عليه، صفة الأب أو الأم، وأعمال الإهمال المبينة بالمادة 330-3، والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

1-1 الطفل المجني عليه:

باستقراء نص المادة 330-3 ق.ع في شطرها الأول نجد صفة المجني عليه هو الولد ذكرا كان أم أنثى بقولها: " يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم" إلا أنه لم يحدد هذا النص سن الطفل المجني عليه، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتالي يعتبر طفلا كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي والذي هو 18 سنة طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات المعدل في 2014 والمادة 02 من قانون حماية الطفل، أو سن الرشد المدني وهو 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني.

1-2 صفة الأب أو الأم:

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والمجني عليه، وهذا ما بينته العبارات المستعملة في نص المادة سابقة الذكر وهي "أحد الوالدين"، " أولاده"، والمقصود هنا أن يكون الفاعل هو الأب أو الأم الشرعيين للولد المجني عليه، وفي حالة عدم وجود أية علاقة أبوة، ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن الفقرة الثالثة من المادة 330 عقوبات لا يمكن تطبيقها حتى ولو توفرت باقي العناصر المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أو أخلاق الضحية[1] .

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم سواء كانا الوالدين يعيشان مع بعضهما أم منفصلين، وسواء أسقطت السلطة الأبوية عنهما قضائيا أم لا، لأن نص المادة حمّل الوالدين المسؤولية الكاملة بغض النظر عمن يمارس السلطة على الطفل.

غير أنه يثار التساؤل بالنسبة للكفيل بموجب نص المادة 116 من قانون الأسرة[2] هل يمكن تطبيق المادة 330-3 ق.ع عليه؟ خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتغيير اللقب[3]، سمح للكفيل أن يغير لقب المكفول ومنحه لقبه العائلي.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35.

[2]- تنص المادة 116 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02: " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

[3]- حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الشروط المطلوبة قانونا لطلب تغيير لقب المكفول وإلحاقه بلقب الكفيل، هذه الشروط هي:

- ضرورة وجود عقد الكفالة، ولا يمكن للكفيل أن يثبت هذه الكفالة إلا بموجب عقد توثيقي صادر عن الموثق أو كفالة صادرة من الجهات القضائية.

- ضرورة أن يكون المكفول قاصرا سواء كان ابنا او بنتا مجهول النسب من الأب، أما إذا كان المكفول معلوم النسب من الأب فلا يجيز القانون للكفيل منحه لقبه.

- أن تكون المبادرة والرغبة في تغيير اللقب من طرف الكفيل.

- موافقة أم المكفول صراحة إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة، وهنا اشترط المشرع أن تكون الموافقة في شكل عقد شرعي مكتوب أما إذا كانت غير معلومة أو متوفيه فإنه يسقط هذا الشرط.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى المادة 330 السابقة الذكر التي رتب فيها المشرع عقوبات على الوالدين الشرعيين تجاه أولادهم في حالة عدم أداء واجباتهم ولم يذكر الكفيل، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الآباء الشرعيين.

3-1 أعمال الإهمال المبينة بالمادة 330-3:

حددت الفقرة الثالثة من هذه المادة بعض أعمال الإهمال على سبيل المثال لا الحصر حتى تستوجب تطبيق العقوبة المقررة لها، ويمكن تقسيمها إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع أدبي.

- أعمال ذات طابع مادي: وتتمثل في سوء المعاملة (mauvais traitement) وانعدام الرعاية (défaut de soins)، فبالنسبة لسوء المعاملة يتحقق من خلال التلفظ المستمر بعبارات السب والشتم أو الضرب المبرح للأطفال وتعذيبهم بحجة واجب التربية وكذا معاقبتهم بشتى العقوبات المادية كالحرمان من الأكل أو الشرب أو اللبس أو اللعب، أو تركهم بمفردهم في البيت والانصراف إلى العمل[1]، أما عن إهمال الرعاية فيشمل التهاون في تطبيبهم وسلامتهم الجسدية من الأمراض.

وفي هذا الشأن تدخل المشرع الجزائري للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية

---

وفيما يخص الوثائق اللازمة لطلب تغيير اللقب فتتمثل في: طلب خطي، عقد الكفالة، نسخة من شهادة ميلاد الكفيل، نسخة من شهادة ميلاد المكفول، نسخة من سجلات عقد زواج الكفيل، الموافقة الكتابية لأم المكفول إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة.

وبعد تلقي السيد رئيس المحكمة الملف والمستندات المؤيدة، يصدر أمرا بتغيير لقب المكفول مع الإشارة على ذلك في هامش السجلات وعقود و مستخرجات عقد الحالة المدنية. (مرسوم تنفيذي رقم 92- 24 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتمم للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 22 يناير 1992، ص 138).

[1]- مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 181.

الطفولة والمراهقة الذي جاء باجراءات وتدابير وقائية لحماية الأطفال المعرضين لخطر معنوي[1].

- أعمال ذات طابع أدبي: ويتمثل في المثل السيء (Exemples pernicieux) وعدم الاشراف (Manque de direction nécessaire)، ومن قبيل المثل السيء الاعتياد على السكر أو المخدرات أو سوء السلوك كالإعتياد على الكلام الفاحش والأفعال المخلة بالحياء أمام الأولاد ونشر القيم غير الأخلاقية كالكذب والاحتيال...إلخ، ومن قبيل عدم الاشراف عدم توجيه الأبناء في مسارهم الدراسي والتربوي، وصرف الأولاد للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه[2]. ولكي تعتبر هذه الأعمال أعمال إهمال اشترط المشرع الجزائري القيام بهذه الأعمال بصفة اعتيادية ومتكررة حتى تثبت الجريمة في حق الجاني بحسب نص المادة محل الدراسة.

4-1 النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

حتى تقوم جريمة الاهمال المعنوي المنصوص عليها في المادة 330-3 ق.ع لابد من توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم، وهذا يعني أنه لايمكن العقاب على مجرد قيام أعمال الإهمال إلا إذا ترتب عنها نتائج خطيرة وجسيمة تؤثر على الأولاد صحيا أو أمنيا أو خلقيا.

---

[1]- نصت المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن: " القصر الذين لم يكملوا 21 عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية". الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 22 فبراير 1972، ص 210.

[2]- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 166.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضررالناجم عن أعمال الإهمال، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد الخطر الجسيم، ومدى تأثيره على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[1].

**2-الركن المعنوي:**

تقتضي جريمة الإهمال المعنوي باعتبارها جريمة عمدية أن يكون الجاني (الأب أو الأم) قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية وواجباته الشرعية تجاه أولاده، وإدراكه بأن هذا الإخلال كاف لأن تترتب عنه آثارا ضارة بصحة أو أمن أو خلق الولد مما يجعله عالما بخطورة تقصيره وبالتالي تتكون النية الإجرامية لهذه الجريمة[2].

وفي هذا الشأن يرى البعض ضرورة التفريق بين حالة ارتكاب الجاني الأفعال الجرمية عن قصد وبين حالة ارتكابه هاته الأفعال نتيجة الإهمال، فالحالة الأولى أخطر من الحالة الثانية وبالتالي عقوبتها أشد.

**ب- المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للطفل**

نتناول فيما يلي إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة

**1-إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للطفل**

تنص المادة 330 في فقرتها الأخيرة على أن اجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة لا تكون إلا بناء على شكوى الزوج المتروك في حين لم يقيد إجراءات المتابعة بصدد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بأية شكوى إذ يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى الزوج المضرور.

---

[1]- عمامرة مباركة، الإمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مدكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 29.

[2]- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 196.

وفيما يخص الاختصاص المحلي للمحاكم، فالمشرع الجزائري لم يحدد لنا الجهة المختصة، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص التي نصت عليها المادة 37 من ق. إ.ج بقولها: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

**2-الجزاء المقرر في جريمة الإهمال المعنوي للطفل**

تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبات المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 330 وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من نفس القانون التي سبق وأن رأيناها في جنحتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة، وبالتالي لا داعي لإعادتها.

ومن ثمة بمجرد توفر كافة الأركان المكونة لجريمة الإهمال المعنوي فإن هذه الجريمة ستكون متكاملة الأركان والعناصر تستوجب تسليط العقاب على الجاني، أما إذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فإنه لايمكن تطبيق أحكام المادة 330 ق.ع وينتج عن ذلك الحكم ببرائة المتهم بها إدا حصل أن قُدم أمام القضاء متابعا بجريمة الإهمال المعنوي لأولاده أو لأحدهم.

ولكن مع ذلك كان على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبة المقررة في المادة 330 ق.ع عبر تخصيص عقوبات متفاوتة كإسقاط الحضانة أوالتوبيخ مثلا انطلاقا من طبيعة هذه الجريمة ومقدار الضرر الواقع على الأولاد باعتبارهم مستقبل الأسرة والمجتمع، فمن مصلحة الأولاد العيش في أسرة سوية يسودها التكافل والمودة والاحترام.

وبعد أن تطرقنا في هذا الفرع إلى جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية أي جرائم الاهمال العائلي، فإنه ثمة جرائم أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تتعلق بنسب الطفل، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال الفرع الموالي.

**الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنسب الطفل ( جرائم العنف المعنوي)**

إن من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية هي حق الولد في أن ينسب لوالده وحقه في حمل لقبه واسمه واسم أمه مضافين إلى اسمه الشخصي، ويراد بالنسب لغة القرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة وفلان يناسب فلان فهو نسيبه أو قريبه والنسب واحد وجمعه أنساب، ويعرف النسب اصطلاحا بأنه القرابة في الرحم وهي الأخوة والأمومة[1]، كما يعرف أيضا بأنه الرابط الذي يربط الطفل بغيره من جهة الدم، ويثبت النسب لأسباب ثلاثة هي الفراش والإقرار والبينة[2].

وفي هذا الشأن أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب نسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين، ويُحرم نسبة الولد لغير أبيه لقول الله عز وجل في محكم آياته: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"[3] ، وقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"[4]، وعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[5]، والمُراد بالفراش هو الزواج الشرعي فيلتحق نسب الولد بالزواج أما العاهر وهو الزاني فلا حق له في الولد.

---

[1]– المصباح المنير، ج2، ص 271. مختار الصحاح، ص 656.

[2]– زكريا البرى، أحكام الأولاد في الإسلام، دار القومية للطباعة، القاهرة، 1964، ص 11. دنوني هجيرة، حماية الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة وهران، دون سنة، ص 72.

[3]– سورة الفرقان (الآية 54).

[4]– سورة الأحزاب (الآية 5).

[5]– صحيح البخاري –الجامع الصحيح– الحديث رقم 7182، صحيح مسلم –المسند– الحديث رقم 1457.

ولقد حرصت القوانين الدولية على إضفاء الحماية القانونية لجميع الأطفال من الولادة وحتى بلوغ سن الرشد فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه: " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، وتماشيا مع مضمون هذه الاتفاقية نص المشرع الجزائري على الجرائم المتصلة بالحق في النسب في نصوص قانون العقوبات وحدد عقوبات بدنية ومالية لكل شخص يمس بهذا الحق، وتأخذ هذه الجرائم ثلاث صور هي:

- عدم التصريح بواقعة الميلاد.
- عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.
- جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

**أولا: عدم التصريح بواقعة الميلاد**

يعد قانون الحالة المدنية من أهم القوانين ذات الصلة بنظام الأسرة، حيث ينظم ثلاث عقود أساسية هي الميلاد والزواج والوفاة، وتعتبر الولادة هي أول مرحلة تبدأ بها حياة الإنسان لذلك اهتم بها المشرع الجزائري اهتماما بالغا وفرض التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية للدائرة الإقليمية التي وقعت بها الولادة وذلك خلال أجل معين لتجنب الوقوع في جريمة عدم التصريح بالميلاد.

ولقد كرست مختلف النصوص القانونية الدولية حق الطفل في التصريح بولادته منها ما ورد النص عليه في المادة 1/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[1] بقولها: " كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له إسما"،

[1]– انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17-05-1989.

وكذا المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [1] جاء فيها: " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

وتماشيا مع مضمون المواثيق الدولية نص المشرع الجزائري في المادة 61 من ق.ح.م[2] على أنه: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات"[3]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري فعل التكتم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل في المادة 3/442 من ق.ع بنصها: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة".

**أ- أركان جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد**

تعد ظاهرة عدم التصريح بواقعة ميلاد الطفل من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الطفل والأسرة من جهة والدولة من جهة أخرى، لذلك اهتم المشرع الجزائري بتحديد المواعيد القانونية والأشخاص المكلفين بالقيام بالتصريح بواقعة ولادة الطفل، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية في حال ثبوت ارتكاب جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل نتيجة توافر أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وفقا لما هو وارد النص عليه في التشريع الجزائري.

---

[1]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23-12-1992.

[2]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، ص279 والمتعلق بالحالة المدنية.

[3]- أنظر الملحق رقم 02.

**1-الركن المادي:**

من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين أساسيين هما:

1-1 عنصر عدم التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني

يثمتل السلوك الاجرامي في جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل امتناع الجاني أيا كانت صفته أبا أو أما أو غيرهما من الأشخاص عن التصريح بميلاد الطفل لدى ضابط الحالة المدنية سواء ولد الطفل حيا أو ميتا، وطبقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية يتضمن عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء الذي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم والمصرح إن وجد.

وحدد المشرع الجزائري مهلة التصريح بولادة الطفل صراحة من خلال نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية سالفة الذكر والذي يكون في أجل لا يتجاوز 5 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة سواء ولد المولود في البر أو في البحر، وهي مدة جد مناسبة للقيام بإجراء التصريح، أما في المناطق الجنوبية فيمدد أجل التصريح بالولادة إلى 10 أيام من الولادة ونفس الأمر ينطبق على المواطنين خارج البلاد، وأوجب القانون أن يتم التصريح بالولادة أمام ضابط الحالة المدنية التي وقعت الولادة في إقليم بلديته.

وتجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة 5 أيام كأجل لتصريح بالولادة، فإذا حصل أن صادف آخر يوم من هذه المهلة يوم عطلة رسمية فإن هذه المهلة ستمتد بحكم القانون إلى أول يوم يلي الجمعة أو يوم العطلة الرسمية[1]، وفي حالة انقضاء مهلة التصريح ولم يتم تسجيل الطفل لسبب جدي أو بدون سبب فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجله ضمن سجلاته وعلى الشخص المكلف بالتصريح أن يتجه إلى وكيل الجمهورية ليعلن له إسم وتاريخ ميلاد الطفل، ويقدم له طلبا كتابيا

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، الجزء الأول، 2010، ص 27.

مصحوبا بالوثائق التي تثبت زواجه ونسب هذا الطفل إليه، وذلك لاستصدار أمر معلن للميلاد من طرف رئيس المحكمة يُمَكِنَهُ من تقييد طفله في سجلات الحالة المدنية.

2-1 عنصر الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التصريح

بيّن المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بإجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية التي نصت: " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلاَّ فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

وبناء على ما جاء في هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التدرج في صفات الأشخاص القائمين بإجراء التصريح بالولادة، بداية بالأب الذي يعتبر المسؤول الأول عن عدم التصريح حتى ولو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه، ثم الأم في حالة غياب الأب لأي سبب من الأسباب كونها الوصية على أولادها في حالة غياب زوجها، وإذا كان الأب غير موجود أو كان ميتا أو عاجزا أو كانت الأم كذلك، تلقى المسؤولية على الأطباء أو القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة أو حدثت في بيته، غير أن تصريح واحد منهم يعفي الآخرين من مسؤولية التصريح[1].

ومن ثم إذا لم تتوفر إحدى هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن التصريح بواقعة ميلاد أي طفل سواء كان ذلك خلال الأجل المحدد أو بعد فواته[2].

**2-الركن المعنوي:**

إن جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد باعتبارها جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الأشخاص المذكورين في المادة 62 من ق.ح.م بواقعة ولادة الطفل واتجاه

[1]- سعدود مريم وهاشمي حسن، "إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، جوان 2019، ص 49.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 188.

إرادة الجاني إلى عدم التصريح بهذه الواقعة وفق الآجال المحددة قانونا والوارد ذكرها في المادتين 61 و68 من نفس القانون.

**ب- العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد**

أقر المشرع الجزائري عقوبة على الجاني المرتكب لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل في نص المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات والتي هي الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، وما يلاحظ على هذه المادة أن العقوبة بسيطة مقارنة بخطورة فعل عدم التصريح بولادة الطفل والحقوق المترتبة عليه خاصة وأن المشرع الجزائري اعتبرها مخالفة اتفاقا مع ما ورد النص عليه في المادة 5 الفقرة 3 من قانون العقوبات، مما جعل النيابة العامة من الناحية العملية لا تقوم بالمتابعة الجزائية إلا نادرا، فأعضاء النيابة لا يولون لهذه الجريمة أي أهمية لكونها بسيطة[1].

وفي هذا الصدد كان على المشرع الجزائري للحلول دون انتشار هذه الظاهرة أن يشدد العقوبة، ذلك لأنه هذا الجزاء لا يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة التي تمس بحقوق الطفل خاصة عندما تكون هذه الجريمة عمدية وقام بها الجاني أكثر من مرة.

**ثانيا:عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة**

نظرا لانتشار ظاهرة العثور على الأطفال حديثي العهد بالولادة في الشوارع والطرقات أو في القمامات أوجب المشرع الجزائري على كل شخص عثر على مولود حديث أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى

[1]– باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 236.

الموجودة معه[1]، ومخالفة هذا الالتزام يشكل جريمة طبقا للمادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات التي نصت: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج: ...، كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها...".

وبناء على ما جاء في هذا النص سنتناول هذه الجريمة من حيث أركانها أولا ثم الجزاء المقرر لمرتكبها ثانيا.

**أ- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة**

تقوم جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة على توافر مجموعة من الأركان القانونية التي لا يتحقق الوصف الجرمي إلا باجتماعها، ويأتي في مقدمتها الركن المادي ثم الركن المعنوي.

**1- الركن المادي:**

يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توفر صفة المجني عليه وهو الطفل المولود حديثا، ويشترط أن يولد الطفل حيا، فلو وجد ميتا يجب تبليغ السلطات بالعثور على طفل حديث الولادة ميتا وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

أما السلوك المادي لهذه الجريمة فيتحقق بامتناع الجاني عن القيام بالواجبات التالية:

- تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية.
- أو التصريح به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، حال الرغبة بالتكفل بالطفل[2].

---

[1]– طبقا للمادة 67 من قانون الحالة المدنية بمجرد تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية، يقوم هذا الأخير بتحرير محضر مفصل يُبين فيه بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة 30 من قانون الحالة المدنية ساعة وتاريخ ومكان وظروف التقاط الطفل وعمره الظاهري وجنسه وأي سمات قد تساعد في التعرف عليه وكذا الجهة أو الشخص الذي عُهد إليه بالطفل، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

**2- الركن المعنوي:**

باستقراء النص العقابي يتبين أن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما، ويتوافر القصد الجنائي لهذا الفعل متى اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها، وبالتالي بمجرد امتناع الجاني عن القيام بالواجب القانوني المأمور به وهو واجب التصريح بالعثور على طفل حديث العهد بالولادة في مكان ما يقرر الجزاء عليه، إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل الامتناع[1].

**ب- العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة**

باعتبار جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة مخالفة يعاقب مرتكبها بنفس العقوبة المقررة لجريمة عدم تصريح بواقعة الميلاد وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج طبقا لنص المادة 3/442 من قانون العقوبات، ومع ذلك فإن التكفل بالطفل والإقرار به أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

**ثالثا: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل**

تعتبر جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل حديث العهد بالولادة لما فيها من طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني إلى والديه.

لهذا جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيته وذلك في نص المادة 321 من قانون العقوبات المعدلة جزئيا بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من

[1]- بن الطيبي مبارك، "الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 189.

نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج. غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج...".

وتبعا لذلك يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر أركانها والتي سنتناولها في العنصر الأول ثم سنتناول العقوبات المقررة لها في العنصر الثاني.

**أ- أركان جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل**

تقوم جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، باعتبارهما الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية.

**1- الركن المادي:**

يقتضي الركن المادي لهذه الجرائم توفر صفة المجني عليه وهو الطفل الضحية، والمقصود بالطفل هنا هو "حديث العهد بالولادة" وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه يُفهم ذلك ضمنا عندما تحدث في المادة 321 السابقة ذكر عن ولادة طفل حي أو إستبدال طفل بطفل آخر، ويستوي أن يكون الولد شرعيا أوغير شرعي لأن المشرع لم يحدد ذلك.

أما السلوك المادي لهذه الجرائم فيتمثل في أربع صور هي كالتالي:

- نقل طفل Le déplacement de l'enfant: يقصد به تحويل طفل من مكان الى آخر أو من بلد إلى آخر بقصد وضعه تحت ظروف يستحيل معها التعرف على هذا الطفل والتكهن بهويته وشخصيته الحقيقية.

- إخفاء طفل Le recèlement de l'enfant: ويكون الفعل مجرما بمجرد إخفاء طفل وذلك بحجبه عن أعين الناس وتربيته في ظروف لا تسمح بالتعرف عليه ولا بمعرفة نسبه.
- إستبدال طفل بآخر La substitution de l'enfant: وتتمثل هذه الجريمة في وضع طفل بدل طفل آخر بعد الولادة بأحد المستشفيات أو بأي مكان آخر وذلك بغرض تغيير نسب الطفل الأصلي سواء تم هذا الفعل من طرف أم الطفل الحقيقية أو من طرف الغير[1].
- تقديم الطفل على أنه ولد لإمرأة لم تضعه La supposition de l'enfant: وذلك بهدف نسبته لإمرأة غير والدته مما يجعل الناس تعتقد أنها أمه بينما هي في الواقع لم تحمل به ولم تلده[2].

ويشترط في جميع هذه الصور أن يكون الطفل حيا، أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتقوم في هذه الحالة جريمة عدم تسليم جثة طفل[3] المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 321 من ق.ع.

**2- الركن المعنوي:**

تقتضي هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية توفر القصد الجنائي التام لدى الجاني، فلا يكفي لتكوينها مجرد إرتكاب الفعل المادي وإنما يشترط أن يتوفر لدى الفاعل الإرادة وعلمه بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على الحالة المدنية للطفل واعتداء على شخصيته كإخفاء طفل ناتج عن علاقة غير شرعية، أما في حالة ارتكاب فعل نتيجة إهمال أو بدون توفر نية الاعتداء على نسبه، فإننا لا نكون بصدد هذه الجريمة.

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة عن نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 58.

[2]– حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 324.

[3]– إن جريمة عدم تسليم جثة طفل لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين الضحية 180 يوما على الأقل أي ستة أشهر، وإلا طبقت عليه أحكام الإجهاض المعاقب عليها وفق المواد من 304 إلى 313 ق.ع.

**ب- العقوبة المقررة لجرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل**

حرص المشرع الجزائري على حماية الأطفال ليس من إلحاق الضرر بهم فحسب، بل فرض عقوبات مشددة على كل من يتخذ موقفا سلبيا بتعريض هوية الطفل للطمس أو الإخفاء، وهذا ما جاء في نص المادة 321 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإن العقوبة تختلف باختلاف صور الجريمة وهي تكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة، كما وسع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص الإعتباري[1].

فبالنسبة للشخص الطبيعي تختلف العقوبة حسبما إذا كان الأمر يتعلق بطفل حي أو ميت، ففي حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي فإن هذا الفعل يشكل جناية تعاقب عليها المادة 1/321 ق.ع بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، غير أنه في الحالة التي يتم فيها إسناد طفل لإمرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه فيتغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة وتكون العقوبة حسب الفقرة الرابعة من المادة 321 ق.ع الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، أما إذا كان الضحية طفل لم يثبت أنه قد وُلد حيا كأن يُولد مصاب بتشوهات خلقية تمنع استمرار حياته فإنه نكون أمام جنحة نصت عليها المادة 321 فقرة 2 وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وفي حالة الإعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يُولد حيا بمعنى قد وُلد ميتا كأن يُولد قبل إكمال الشهر السادس ففي هذه الحالة نكون بصدد مخالفة وعقوبتها حسب المادة 321 فقرة 3 الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.

[1]– عسال غالم قدور، "جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، 2017م، ص 268.

أما بالنسبة للشخص الإعتباري كالعيادة الخاصة أو المؤسسة الإستشفائية الخاضعة للقانون رقم 07-321[1]، فإنه طبقا للمادة 321 قانون العقوبات شدد المشرع الجزائري العقوبات المطبقة عليها واعتبرها مسؤولة جزائيا عن الجرائم محل الدراسة حسب الشروط المحددة في المادة 51 مكرر ق.ع، فيتعرض الشخص المعنوي لغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الضرورة والتي يجب أن تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب السلطة التقديرية للقاضي، مع إمكانية أن يتعرض كذلك للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر كغلق العيادة الخاصة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي أو غير ذلك من العقوبات الأخرى[2].

والجدير بالإشارة أن النيابة العامة يقع عليها عبء إثبات حياة الطفل إذا ما أرادت أن تتابع الفاعل بنص الفقرة الأولى من المادة 321 ق.ع، وعبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع لعقوبة أقل، أما في حالة الشك حول ما إذا كان الطفل قد وُلد حيا أم ميتا فإنه للقاضي السلطة التقديرية في تحديد حالة هذا الطفل.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حاول تجريم كل صور السلوك الماسة بشخصية الطفل وحالته المدنية، إذ يتنوع الجزاء المقرر لذلك باعتبار ما إذا كان الطفل قد وُلد حيا أو ميتا وباختلاف درجة جسامة الفعل.

وفي ضوء ما تم تناوله في المبحث الأول من تجريم لمختلف صور الاعتداء على وجود الطفل، سواء قبل الولادة أو بعدها، يثور التساؤل حول مدى كفاية هذا التجريم

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في 10 شوال عام 1428هـ الموافق ل 22 أكتوبر سنة 2007م، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها.

[2]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015م، ص 196.

لضمان حماية شاملة للطفل، وما إذا كان يقتضي الأمر توسيع نطاق الحماية الجزائية ليشمل الاعتداءات التي تمس صحة الطفل وسلامته الجسدية والمعنوية، ولا سيما تلك الماسة بعرضه وأخلاقه أو بصحته في ظل تنامي المخاطر الصحية والرقمية، وهو ما يستدعي بحثه ضمن إطار المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على صحة الطفل وسلامته**

إن جرائم الاعتداء على الأطفال من المواضيع التي تحتل مكانة وأهمية كبيرة في القانون الجزائري، وقد برهن على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي الذي أقر حماية خاصة للطفل من الاعتداءات التي يتعرض لها، علاوة على ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش، أو المساس بسلامة جسمه أو تعريض صحته للخطر، لكونه من الفئات الهشة والضعيفة، والذي وجب الاعتناء به وحمايته من كل أذى قد يلحق به، حيث يتعرض الطفل يوميا لصور مختلفة من الاعتداء على حقه في سلامة جسده وأخلاقه[1].

ومن أجل ذلك فقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية واجب توفير الحماية المستمرة والرعاية الخاصة به من كل الجوانب، لا سيما الجسدية والأخلاقية منها، من خلال سن قوانين تهتم بحماية الطفل حتى ينعم بالأمان وينشأ نشأة طبيعية، فيا ترى ماهي الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري لمنع الاعتداء على حق الطفل في السلامة الجسدية والأخلاقية والصحية؟

**المطلب الأول: تجريم الاعتداء على عرض وأخلاق الطفل**

إن صيانة عرض وأخلاق الطفل يعتبر من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع على نطاق واسع، ودعمها بحماية فعالة وقوية للتصدي ومنع مختلف الجرائم التي قد يتعرض لها، إذ أنها تترك آثارا سلبية وتكون وخيمة العواقب على صحة الطفل ونفسيته

[1]– محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص 91.

وسلوكياته، وقد تأخذ شكل الشعور بالخوف والعار والحزن وفقدان التركيز، واضطرابات في النوم، وإلى ردة فعل جسدية تتضمن الصداع والآلام وصولا إلى الاكتئاب[1].

وقد حرصت الشريعة الاسلامية على حماية حقوق الطفل وعدم استغلاله، وعاقبت على كل فعل فيه انتهاك للآداب والأخلاق، والتعدي على أعراض الناس بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

أما دوليا فقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20-11-1989 في المادتين 19 و34 لهذا النوع من الاعتداءات على الأطفال، مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي سواء كانت من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وإلى غير ذلك من الجرائم.

وفي هذا السياق، جاء التشريع الجزائري ليؤكد حرصه على حماية الطفل وذلك انسجاما مع التزامات الدولة الدستورية والقانونية تجاه الأطفال، فقد نصت المادة 47 من الدستور الجزائري 2020 على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..."، وهو نص يبرز بوضوح التزام الدولة بضمان صون كرامة الأفراد، وبالأخص حماية فئة القصر من كافة صور الاعتداء الماسة بعرضهم وأخلاقهم، من بينها الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، والتحريض على الفسق والدعارة، والتحرش الجنسي.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

[1]- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الاساءة والعنف ضد الطفل، دار الكتب القطرية، قطر، ط1، 2013، ص145.

**الفرع الأول: الاخلال بحياء قاصر**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للفعل المخل بالحياء في نصوصه لصعوبة حصرها وترك الأمر لتقدير الفقه والقضاء[1]، ولكنه نظم وصنف عدة أفعال تحت عنوان إنتهاك الآداب العامة وجعلها منها، وسماها " أفعال مخلة بالحياء العام" وهي: " الفعل العلني المخل بالحياء وفعل الشذوذ الجنسي، وصنع وحيازة واستيراد وتجارة وتوزيع وعرض وتلصيق مطبوعات ومحررات رسوم إعلانات، وصور لوحات مخلة بالحياء، والفعل المخل بالحياء بالعنف، والفعل المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف، وفعل هتك العرض" وذلك في القسم السادس من الفصل الثاني من قانون العقوبات في مواده من333 إلى 349 واعتبرها من الجرائم المرتكبة ضد الأفراد[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين 334 و335 نجد أن المشرع الجزائري تطرق في المادة 334 من ق ع ج لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف على قاصر، وفي المادة 335 من نفس القانون فقد ضمنها جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف وعدم رضا المجني عليه من خلال إجبار هذا الأخير الخضوع للسلوكيات الاجرامية الملموسة الضارة به بقصد جنائي[3].

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء، إلا أنه فرق بينه وبين هتك العرض في نقطتين هما:

---

[1]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، 2007، ج2، ص169. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، س ط 2009، ص271.

[2]– نص قانون العقوبات على جريمة الفعل المخل بالحياء في المادتين 334 و 335 منه، إلا أنها لم تتضمن تعريفا لهذه الجريمة. قانون رقم 24–06 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– مولود ديدان، حقوق الطفل ( الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل )، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص7.

- لا يقع هتك العرض إلا على الأنثى، بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر والأنثى على حد سواء.
- أن هتك العرض لا يقع إلا بالوطء[1]، في حين الفعل المخل بالحياء يشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

إذن الاختلاف بين هتك العرض والفعل المخل بالحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على جسم المجني عليه، فإذا استطال الفعل المادي إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يجب سترها فتكون الجريمة هتكا للعرض، أما إذا بقي الفعل مقتصرا على اللمس والمداعبة، فالجريمة هي فعل مخل بالحياء[2].

كذلك بالرجوع إلى النصوص والتشريعات العربية نجدها تخلو من تعريف للفعل المخل بالحياء، كما أن قوانينها لم تجرم كل الأفعال المخلة بالحياء، بل اختارت البعض منها ونصت على العقاب عليها، ومنها جريمة الاغتصاب، وجريمة هتك العرض والفعل العلني المخل بالحياء، ولم تعتبر الزنا فعل مخل بالحياء، وإنما جريمة تستحق أقصى العقوبات ومنها القانون المصري والليبي والأردني واليمني...[3]

---

[1]- يسمى هذا الفعل ب"الاعتداء بالفاحشة" في القانون التونسي وب"هتك العرض" في القانون المصري. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 99. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص 883. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص146.

2- خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 121. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2012، ص 624. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص43.

3- أحمد محمد أحمد سيد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء التشريعات العربية المقابلة، ط1، 2009، مصر، دار الفكر والقانون، ص03.

إن الفعل المخل بالحياء[1] هو كل فعل مناف للحشمة يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه[2]، يرتكبه شخص ضد آخر ذكرا كان أو أنثى بصورة مباشرة علنا كان هذا الفعل أو وقع سرا، فيلحق به عارا يؤذيه في عفته و كرامته، ويستوي في ذلك كل فعل ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه[3].

ويعرفه أحسن بوسقيعة على أنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء[4].

وتجدر الإشارة إلى أن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تكون لديه فكرة الحياء[5]، ولذلك فإن معايير الإخلال بالحياء قد تختلف من بلد لآخر أو من مدينة لأخرى [6].

ويمكن إيضاح أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها فيما يلي:

---

[1]– أصل كلمة الحياء من الحياة التي هي النمو والبقاء وهي ضد الموت، ومعنى الحياء لغة الحشمة والاحتشام، وضدها الوقاحة، أما اصطلاحا: انقباض النَّفس مِن شيءٍ وتركه حذرًا عن اللَّوم فيه. قال ابن حجر العسقلاني:" إن الحَياء خُلُقٌ يبعث صاحبه على اجتناب القبيح، ويمنع مِن التقصير في حقِّ ذي الحقِّ. فتح الباري شرح صحيح البخاري، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص52.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص –، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ط8، ص 308. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 115.

[3]– عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص6 .

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص99 .

[5]– مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص300.

[6]– يعرف الفقه المصري الفعل المخل بالحياء على أنه الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس عورة فيه، أما الفقه الفرنسي فيعرفه بأنه: كل الأفعال التي تمس بحياء المجني عليه في جسده، كاللمس والتقبيل أو أية حركات أو إشارات تمس بالشرف والعرض، حتى ولو لم يتم الملامسة المباشرة دون إبراز أو كشف عوراتها (لم يعرف المشرع الفرنسي الفعل المخل بالحياء ونص عليه في المواد 27/222 إلى غاية 222/ 31 من قانون العقوبات الفرنسي). محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992، ص545.

**أولا: أركان هذه الجريمة**

تقوم جريمة الإخلال بحياء قاصر على توافر أركان قانونية محددة، تتمثل في الركن المادي الذي يجسد الفعل الإجرامي، والركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجنائي.

**أ-الركن المادي:**

إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري نجده يخلو من تعريف أو ضابط لتحديد معيار الركن المادي، أو وصف للأفعال المادية التي تشكل هذا الجرم، ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية بحصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، سواء كان ذكرا أو أنثى ويخدش عاطفة الحياء والحشمة سواء ذلك بتجريده من ثيابه أو الالتصاق به[1]، وهذا ما ذهب إليه شراح القانون الذين اعتبروا أنَّ أي فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على عورة المجني عليه يشكل جريمة الفعل المخل بالحياء[2].

غير أن الإشكال الذي يبقى قائما حول المرجع والمعيار الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه يرجع تقدير العورة إلى العرف والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها.

وبناء على ما ورد في المادة 334 فقرة 1 من ق.ع المعدلة بموجب القانون 24-06 نجدها قبل تعديلها تتحدث عن القاصر الذي لم يكمل سن 16 سنة، لكن بموجب القانون 24-06 تم رفع السن الواجب حمايتها إلى 18 سنة مسايرا بذلك الاتفاقية الدولية

---

[1]- استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيار لضبط مدى خدش الحياء، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 92.

[2]- ترتيب الأب على وجه ابنته لا يعد فعلا منافيا للحياء إلا إذا توفرت سوء النية لديه. كأن يقوم الأخ أو الأب بوضع يده على عورة إبنته أو أخته بحركة عضوية إرادية بفعل اللمس أو المداعبة المنافية للحياء، وهنا يتحقق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة. أبو حجيلة علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2010،ص 375. لؤي عبد الله نوح، الاحوال الشخصية في الجرائم الماسة التي تهدد حياة الاسرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017،ص112.

لحقوق الطفل لسنة 1989 بمادتها الأولى والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/11/17. وقد نصت هذه الاتفاقية على ما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة "[1] .

وقد أسهم هذا النص في توسيع نطاق الحماية المقررة للطفل، من خلال رفع سن الحماية، إضافة إلى تحقيق المساواة بين الذكور والإناث دون تمييز، وهو ما يفهم من استعمال مصطلح "قاصر" الذي يشمل الجنسين معا. كما لا يشترط وقوع عنف لقيام الجريمة، إذ يعاقب عليها حتى في حال ارتكابها دون عنف، وعلى فعل الشروع بارتكابها.

**ب-الركن المعنوي:**

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية التي يتحقق الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي، كأن تتصرف ارادة الجاني الى الفعل ونتيجته، ويتعمد فعله دون مراعاة لأي شيء، وغير مبال ولا مهتم بتقاليد المجتمع ولا بشعوره وأخلاقه[2].

ولا يشترط أن تكون غاية الجاني إشباع رغبته الشهوانية أو الانتقام من الجاني عليه أو إذلاله، بل يكفي أن تكون النية منصرفة إلى الاعتداء على موضع العفة، وأن يتضمن الفعل جرحا جسيما بشعور الحياء العرضي[3].

---

[1]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 11-1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 06 المؤرخ في 17-11-1992 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992.

[2]- لا يتوفر القصد الجنائي اذا حصل الفعل المخل بالحياء بصفة عرضية كلمس عورة الضحية في الحافلة دون ان تكون هذه الملابسة مقصودة، إن المراد بالقصد الإجرامي أو النية الإجرامية هنا، هو أن يكون الفاعل يعلم تماما ما يقوم به، ثم يتعمد فعله دون مراعاة أي شيء من ذلك، فإذا مس ما يُعد عورة بجسم إنسان دون أن يتعمد ذلك أو نتيجة تواجدهما في مكان مزدحم لم يتوافر القصد الجنائي. محمد كبيش، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص357 .

[3]- محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957 م، ص215

ويستوي في ذلك استعمال العنف كما هو الحال في جريمة الاغتصاب أن يكون العنف ماديا أو أدبيا أو باستعمال الخديعة أو المباغتة أو المكر فتكون الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية [1].

**ثانيا: الجزاء المترتب على الجريمة**

نصت المواد 334 و335 و337 من قانون العقوبات الجزائري (بعد التعديل) عقوبات ضد مرتكبي جريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل المجني عليه ويمكن إيضاحها فيما يلي:

بحسب المادة 334 من قانون 24-06 الفقرة الأولى" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ذكر كان أو أنثى، أو شرع في ذلك".

وكانت الفقرة الثانية من المادة 334 السابقة الذكر قبل التعديل تعاقب على هذا الفعل في حالة ارتكاب الجريمة من أحد أصول الطفل أو من يتولى رعاية القصر بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، لكن بموجب التعديل الأخير لنص المادة 334 في الفقرة الثانية تم تشديد عقوبة الحبس فيها برفع حدها الأدنى إلى 7 سنوات، وأصبحت كما يلي: "يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات الى عقوبة عشر سنوات (10) أحد الأصول أو من يتولى رعاية الطفل الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج" [2].

وبذلك يتضح من خلال الفقرتين السابقتين هو تساوي كل من الغير والأصول في مدة العقوبة وهو ما لم يكن كظرف للتشديد خاصة وأنه المفترض في الأصول الثقة في المحافظة على من هم تحت ولايتهم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

[2]- المادة 334 معدلة بالقانون 24-06 من ق.ع.ج المؤرخ في 28-04-2024، المرجع السابق.

وأضاف المشرع إثر تعديل المادة 334 بموجب قانون 24-06 ظرفا مشددا جديدا أورده في الفقرة الثالثة، تشدد فيه العقوبة أكثر فتصبح "الحبس من ثماني (8) سنوات إلى اثنتي عشر (12) سنة إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو يسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل". لكن يبقى التساؤل قائما ماذا يقصد المشرع من وصف ضعف الضحية الناتج عن سنها؟ هل يقصد القاصر أم كبير السن؟ والراجح أنه يقصد كبير السن، لأن القاصر تم النص عليه بالفقرتين السابقتين.

أما المادة 335 من ق ع ج قبل تعديلها فقد نصت على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة (16) يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين سنة"[1]. وهو ما يعطي دلالة واضحة ويؤكد أن الطفل يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة.

وبموجب التعديل الأخير أصبح النص كما يلي: " يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان، ذكرا كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، أو على ناقص أو عديم الأهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

ما يلاحظ من خلال النصين السابقين لهذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف للفقرة الأولى أن يكون الفعل المخل بالحياء بعنف، ورفع فيها الحد الأنى للعقوبة من خمس(5)

1- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 53، الصادرة في 4 جويلية 1975، ص 751.

سنوات إلى عشر (10) سنوات، وأضافت الفقرة الثانية من ينزلون بمنزلة القاصر كظرف للتشديد وهم ناقصي أو عديمي الأهلية مع الابقاء على نفس العقوبة.

وبالرجوع إلى نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أنها تضمنت حالات خاصة تعد من ظروف التشديد في العقوبات، وذلك عندما يتوافر في الجاني صفات معينة أو ظروف محددة تزيد من خطورة الفعل الإجرامي. فقد نصت المادة على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأصول بالنسبة للضحية، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، كما تشمل ظروف التشديد كون الجاني موظفا، أو من رجال الدين، أو في حال استعان أثناء ارتكابه للجريمة بشخص أو أكثر.

وفي هذه الحالات، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات، والسجن المؤبد إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 334، أو في المادتين 335 و336 من القانون ذاته.

**الفرع الثاني: جريمة اغتصاب قاصر**

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم العرض التي ترتكب ضد الأطفال، لما لها من أثر بالغ على كرامة الطفل وشرفه، باعتبار أن الاعتداء على العرض يمس أسمى ما يملكه الفرد، ولا تقتصر خطورة هذه الجريمة على انتهاك الحرمة الجسدية، بل تمتد آثارها لتخلف أضرارا نفسية وجسدية عميقة قد ترافق الضحية وتلازمه طوال حياته، مما يجعل من هذه الجريمة مسألة بالغة الخطورة تستدعي تشريع عقوبات صارمة لحماية الضحايا وردع الجناة.

لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم العديد من الأفعال لحمايته، من بينها جريمة الاغتصاب وذلك منذ صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في نوفمبر 1977، حيث كان يصطلح عليه آنذاك بـ "هتك العرض"، وذلك بموجب المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يورد تعريفا صريحا ومباشرا لجريمة الاغتصاب في نصوص القانون ولم يحدد أركانه، تاركا هذا الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة دون رضاها[1]، كما يعد شكلا من أشكال الاستعباد الجنسي، وقد يتخذ صورة الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو غيرها من أنماط العنف الجنسي.

[1]- تبنت غالبية التشريعات العربية في تعريفها لجريمة المواقعة المفهوم الضيق لهذا الفعل، ومن بينها التشريع المصري، الذي عرفها في المادة 267 من قانون العقوبات بأنها ايلاج ذكر قضيبه في فرج انثى ويشترط فيه ان يكون غير مشروع وان يكون قد حصل رغما عن إرادة الضحية. وهذا التعريف تبناه التشريع التونسي في المادة 227 من قانون العقوبات قبل تعديلها بموجب قانون 11-08-2017" يثبت فعل الاغتصاب بحدوث الاتصال الجنسي الكامل بين المتهم والضحية سواء كان المجني عليه ذكرا ام أنثى دون رضاه". وفي المقابل أخذ المشرع الفرنسي منذ سنة 1980 بالتعريف الموسع لجريمة المواقعة باعتبارها كل عملية ايلاج ذات طابع جنسي مهما كانت طبيعته، فقيام جريمة الاغتصاب تتطلب حصول فعل إيلاج ذو طابع جنسي الهدف منه ليس اثاره الشهوة الجنسيه فقط، بل يشمل ايضا الاتصال الجنسي بالايلاج في الاعضاء التناسلية او الجنس الفموي أو الشرجي. عبد المنعم عبود، جرائم التوظيف الجنسي للقاصرات، مجمع الاطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2019، ص.38. جعفر عبد الأمير الياسين، العنف ضد الأطفال، منشورات زين الحقوقية بيروت، ط1، 2019 ص287. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1990، ص74. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1985، ص 139.

LOOP (M), Note Cour de cassation, 2éme ch. f, 26 mars 2014, Revue de droit pénal et de criminologie, juillet, 2014, p.805.

وقد تناولت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة وكرست لها عقوبات زجرية تراعي جسامة الفعل، في حين ضمن المشرع في المادة 337 من ذات القانون ظروفا مشددة لتلك العقوبات، تأكيدا على خطورة الجريمة خاصة إذا وقعت في ظروف تمثل تهديدا أكبر لسلامة الضحية أو إذا كان الجاني يتمتع بمركز سلطة أو ثقة تجاه المجني عليه.

**أولا: أركان جريمة الاغتصاب**

لقيام جريمة الاغتصاب، لا بد من توافر عناصر محددة تتمثل في الركنين المادي والمعنوي، وذلك كما يلي:

**أ- الركن المادي:**

يرتبط هذا الركن بالفعل الإجرامي المرتكب، ويتجسد في مواقعة المجني عليه جنسيا دون رضاه، مع استعمال أحد أشكال العنف، وقد حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 336 من قانون العقوبات[1]، على حماية القصر من هذا النوع من الاعتداء حيث أشار في الفقرة الثانية إلى أن العقوبة تكون مشددة إذا وقع الاغتصاب على شخص لم يتم 18 سنة، وقد استُبدل مصطلح "قاصرة" بـ"قاصر" بشكل عام، قصد شمول الذكور والإناث بالحماية، كما استبدل مصطلح "هتك العرض" ب "الاغتصاب"، لما فيه من دقة في الوصف القانوني للجريمة.

يتحقق هذا الركن من خلال المواقعة الجنسية الكاملة بين الجاني والضحية القاصر، مصحوبة باستخدام العنف، سواء كان عنفا ماديا يتمثل في الإيذاء الجسدي أو استخدام القوة لإجبار الضحية، أو عنفا معنويا كالإكراه بالتهديد أو التخويف أو الابتزاز، مما يؤدي إلى رضوخ القاصر رغم إرادته، وتُثبت الجريمة إما من خلال اعتراف الجاني،

[1]- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 30-11-2024، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أو ضبطه في حالة تلبس، أو عن طريق الخبرة الطبية الشرعية، التي توثق آثار الاعتداء وتساعد على توجيه الاتهام أو إثبات البراءة [1].

**ب-الركن المعنوي:**

تصنف جريمة الاغتصاب ضمن الجرائم العمدية، إذ لا ترتكب إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل، ويقوم هذا القصد بتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المتمثل في مواقعة القاصر دون رضاه[2]، مع علمه التام بعدم مشروعية هذا الفعل.

ويجمع الفقه والقضاء على أن مجرد توافر هذا القصد كافٍ لقيام الجريمة، دون الحاجة إلى البحث في الدوافع أو البواعث التي حملت الجاني على ارتكابها. وقد أدرج المشرّع هذه الجريمة ضمن القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، المتعلق بجرائم انتهاك الآداب العامة.

**ثانيا: الجزاء المترتب على الجريمة**

في صيغتها الأصلية، كانت المادة 336 فقرة (2) من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على اغتصاب قاصر لم يبلغ 18 سنة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وبموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 336، حيث رُفِع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس عشرة (15) سنة، وأصبحت العقوبة تتراوح بين 15 و20 سنة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، أو ضد شخص ناقص أو عديم الأهلية، ويعد هذا التعديل جوهريا حيث شدد من العقوبة وزاد من

[1]- رشيد بن خريجة، الإشكاليات النظرية والعلمية الجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية ع 1، ص 573.

[2]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص83 .

الحماية القانونية لهذه الفئات، التي اعتبرها المشرّع حالات ظرف مشدد جاءت على سبيل الحصر.

أما في حالة توافر ظروف مشددة إضافية، كما هو منصوص عليه في المادة 337، فقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، خاصة إذا كان الجاني أحد أصول الضحية أو يتمتع بسلطة عليها أو علاقة ثقة كالوصاية أو الرعاية.

وفي ذات السياق، حرص المشرع على توسيع نطاق الحماية ليشمل الطفل المكفول، حيث نص في المادة 337 مكرر على أن العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول تُعامل بنفس العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأصول والفروع، والتي تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة سجنا.

وتشدد العقوبة أكثر إذا كان الجاني من أصول الطفل المجني عليه، وفقا للمادة 337، وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد. ويكمن سبب هذا التشديد في أن الجاني هنا يخون الثقة الممنوحة له، باعتباره مسؤولا عن حماية الطفل ورعاية مصالحه، فإذا به يتحوّل إلى مصدر تهديد وعدوان، هذا الانتهاك لا يخلف فقط ضررا جسديا، بل يحدث لدى الضحية أزمات نفسية وسلوكية عميقة قد تستمر مدى الحياة، نظرا لطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين والمبنية على الثقة والحماية.

ولأجل ذلك فقد أبدى المشرع الجزائري وعيا قانونيا مهما لجريمة الاغتصاب من خلال النصوص التي تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه بأشد العقوبات وتطوير منظومة الحماية، وتعزيز دور العدالة المتخصصة في قضايا القصر، لكن يبقى التطبيق العملي لتلك النصوص يواجه تحديات تتعلق بالإثبات، والتكفل بالضحايا نفسيا وقانونيا، ويتطلب تضافر الجهود من جميع المؤسسات والأسرة والمجتمع المدني، لضمان بيئة آمنة وسليمة لكل طفل.

### الفرع الثالث: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بجرائم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق أنها تلك الأفعال أو الأقوال أو التصرفات التي يلجأ إليها شخص ما، مستخدما وسائل مختلفة للتأثير على قاصر سواء أكان ذكرا أم أنثى، بقصد إقناعه وتشجيعه على الانحراف الأخلاقي والسلوك الفاسق[1].

أما "الفسق" فيعد من المصطلحات العامة التي تشمل جميع التصرفات الجنسية الفاضحة أو المثيرة للغرائز، والتي تعد إخلالا بالنظام العام وانتهاكا للقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وفي السياق القانوني هو كل سلوك ذو طابع جنسي يخالف الآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلا في مواقعة جنسية تامة أو غير تامة، وسواء تم وفقا للطبيعة أو كان من قبيل السلوك الشاذ الخارج عن المألوف والمتعارف عليه اجتماعيا[2].

إن تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل ولقيم المجتمع، وهو من الجرائم التي تجرمها غالبية التشريعات في مختلف الدول[3]، نظرا لما يخلفه هذا الفعل من آثار سلبية خطيرة على حاضر ومستقبل الأحداث، وعلى استقرار المجتمع وأخلاقه وتماسكه.

---

1- جنحة التحريض على الفسق تقتضي حث الغير على الفساد وذلك بالضغط والتأثير عليهم، وهو ما يختلف عن مجرد الاعلام بوجود فرصة لارتكاب هذا الفجور. زينات عبيد، الجرائم الأخلاقية من خلال القانون عدد 73 المؤرخ في 02 أوت 2004، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 2007، ص37. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص203.

2- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص200.

3- لقد اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الجريمة تقوم بمجرد تحريض القصر على مشاهدة أفلام إباحية بحضورهم أو باقتراح ممارسة الجنس على قاصر أو بعرض صور إباحية عليها.

Cass. Crim, 19 septembre 2001, n° 00 87 350 compte pH corruption de mineur droit pénal, mai 2017, p.43.

ولأجل حماية القصر أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا ورعاية خاصة بهذه الفئة، فجرم هذا الفعل من خلال سن مجموعة من القوانين التي تجرم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق لوقايتهم من الانحراف وصون المجتمع من الانحدار الأخلاقي، وذلك وفقا للمواد 342 إلى 349 من ق.ع، محددا بذلك أركانها والعقوبات المقررة بشأنها، في إطار سياسة جنائية تهدف إلى تطويق كل سلوك من شأنه المساس ببراءة القصر وتعريضهم للانحراف الأخلاقي أو السلوكي.

**أولا: أركان الجريمة**

تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق على مجموعة من الشروط والأركان التي حددها المشرع بدقة، والتي يتعين توافرها كاملة لقيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

**أ- الشرط الأولي: الضحية قاصر لم يكمل الثامنة 18 سنة:**

تقوم الجريمة في حق الجاني على هذا الصنف ولو بارتكاب فعل واحد من أفعال التحريض، حيث لم يعد المشرع يميز بين الجريمة المرتكبة بصفة عرضية أو بين تلك المرتكبة بالاعتياد وهو ما يستفاد من عبارة "بصفة عرضية" الواردة في نص المادة 342 من قانون العقوبات[1].

**ب-القيام بعمل مادي:**

تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل مادي من قبل الجاني، ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد دفع القاصر فعلا

[1]- التمييز بين "عرضي" و"اعتيادي" لم يعد له وجود في حالة ما إذا كان الضحية قاصرا، إذ بمجرد تحقق فعل تحريضي واحد ضد قاصر، فإن الجريمة تعتبر قائمة. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص2003.

إلى الانحراف والرذيلة، (الفسق أو فساد الأخلاق والدعارة[1])، أو شجعه عليها أو سهلها له، كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل.

ولا تقوم الجريمة لمجرد التلفظ بعبارات غير أخلاقية ولا لمجرد إسداء نصائح، وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال نذكر من بينها على سبيل المثال: تنظيم حفلات وسهرات مجون يحضرها قصر سواء كمشاهدين أو مشاركين، واستقبالهم في دور دعارة أو دفعهم للانخراط في سلوكيات منحرفة عبر وسائل التواصل الحديثة، كالتواصل في المنتديات الإلكترونية أو عبر البريد الإلكتروني وتحميل الأفلام الإباحية وإرشادهم الى عناوين المواقع الاباحية[2]، وكذا إلى عناوين اماكن وبيوت ممارسة الدعارة ويزداد الخطر جسامة عندما يقوم المحرّض بعرض أو تبادل صور إباحية يظهر فيها قُصّر في ممارسات جنسية، سواء مع بالغين أو مع قاصرين مثلهم، في محاولة منه لتطبيع تلك الأفعال لديهم ودفعهم إلى تقليدها أو المشاركة فيها [3].

**ج-القصد الجنائي:**

يشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني على وعي كامل بطبيعة الفعل الذي يقوم به، ألا وهو إفساد أخلاق قاصر، ولا عبرة للبواعث أو الأسباب

---

[1]- يقصد بتحريض الطفل على الدعارة في القانون: كل فعل أو سلوك يمارس من قبل الغير، يهدف إلى دفع طفل، ذكرا كان أو أنثى لممارسة الدعارة مقابل عوض مادي أو منفعة، سواء تم ذلك بالترغيب أو التهديد أو الاستغلال أو التسهيل، ومن شأنه التأثير على نفسيته أو يقنعه من ارتكاب هذا الفعل المنافي للأخلاق والقانون. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص36.

[2]- تذكر بعض الإحصائيات الحديثة المنتشرة على شبكة الإنترنت أن عدد المواقع الإباحية قد بلغ نحو 4.2 مليون موقع، أي ما يعادل تقريبا 12% من مجموع المواقع الإلكترونية على مستوى العالم. كما يقدر عدد الصفحات الإباحية بما يقارب 420 مليون صفحة، في حين تُسجل حوالي 70 مليون عملية بحث يوميا عن هذا النوع من المواقع عبر محركات البحث، وهو ما يمثل نحو ربع إجمالي عمليات البحث اليومية.

[3]- يبقى التساؤل المطروح هل التحريض على تعاطي المخدرات أو على الادمان على الخمر تحريضا على فساد الأخلاق؟ يبدو أن القضاء الجزائري لم يوضح ذلك، لكن حسب القضاء الفرنسي أخذ عبارة فساد الأخلاق بمفهومه الجنسي.

التي يحاول من خلالها دفع التهمة عنه كاعتقاده بأن الضحية بالغة، أو قوله على العكس من ذلك كنت أقصد إفادة القاصر ببعض المال دون نية الإفساد.

إذن يستفاد القصد الجنائي ضمنيا من الفعل المادي المرتكب، دون حاجة لإثباته ما دامت الوقائع المادية قد ثبتت أمام المحكمة، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن هذا الافتراض لا يحول دون مساءلة الجاني، إلا إذا ثبت أن الغلط الذي وقع فيه لا يمكن نسبته إليه بأي وجه، ولا يعد من قبيل هذا الغلط المعفي من المسؤولية أن يستند الجاني في اعتقاده إلى المظهر الجسدي للضحية، إذ لا يعتد بهذا الأساس لنفي القصد الجنائي أو رفع المسؤولية الجزائية عنه[1].

**د-إشباع شهوات الغير:**

تقتضي جريمة التحريض على الفسق أن يكون سلوك الجاني موجهًا نحو إشباع شهوات الغير، لا شهواته الشخصية، وعلى هذا الأساس قضي بأن من يُشبع رغباته مع قاصر عن طريق إغراء مباشر وشخصي، لا يُعد مرتكبًا لجريمة التحريض على الفسق، ولو ترتبت عن تلك العلاقة آثار سلبية على أخلاق المجني عليها، طالما أن الفعل لم يكن موجهًا نحو دفع القاصر إلى الانحراف بغرض إشباع رغبات الآخرين.

غير أن المشرع الجزائري إثر تعديل المادة 342 من ق.ع بموجب قانون 24-06 نص صراحة على أن جريمة تحريض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق تقوم سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير.

**ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة تحريض القصر على الفسق**

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتعرض الجاني لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

أ- **العقوبات الأصلية:** طبقا للمادة 342 من ق.ع: " كل من كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة 18 على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10 ) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" [1].

ما يفهم من خلال نص هذه المادة أن القانون يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة، أي أنه حتى لو لم يتحقق الفعل بشكل كامل كتوقيف الجاني قبل إتمام التحريض، فإن العقوبة تبقى كما لو وقعت الجريمة فعلا وبالعقوبة المشار إليها سلفا.

ب-**العقوبات التكميلية:** أجازت المادة 349 من ق.ع في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

بوجه عام، يجوز للجهة القضائية توقيع العقوبات التكميلية على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية، وذلك عند الإدانة بجنحة، والتي أحالت بدورها القاضي إلى إمكانية تطبيق أحكام المادة التاسعة من نفس القانون التي عددت هذه العقوبات وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، وهو ما دعمته المادة 349 من ق.ع.

[1]- المادة 342 معدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 /04 /2024، وكانت قد عدلت بالقانون 14-01 المؤرخ في 24 /02 /2014.

وتطبق العقوبات المقررة في المواد من 342 إلى 344 من ق.ع حتى ولو ارتكبت بعض الأفعال المكونة لعناصرها خارج أراضي الجمهورية (المادة 345 من ق.ع).

**الفرع الرابع: جريمة التحرش الجنسي**

يعد التحرش الجنسي من الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، وقد اختلفت صوره باختلاف الأزمنة والبيئات، ومع تطور المجتمعات وتعقّد العلاقات الاجتماعية، اتخذ التحرش الجنسي أشكالا أكثر تنوعا وانتشارا، مما دفع المشرعين إلى التدخل من أجل تجريم هذه الأفعال ووضع آليات قانونية تهدف إلى الحد منها وحماية الضحايا.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم جريمة التحرش الجنسي في مرحلة أولى ضمن نطاق ضيق، حيث اقتصر التجريم في بدايته على مجال العمل، ولا سيما في إطار العلاقة المهنية التي تقوم على الرئاسة والتبعية، وقد تجسد هذا التوجه في نص قانوني مستقل أدرج بموجب التعديل المشار إليه سابقا، وكان يشكل في حينه مادة قانونية قائمة بذاتها قبل أن يطالها تعديل لاحق شمل العقوبة المقرّرة لها.

غير أن الواقع العملي أثبت أن جريمة التحرش الجنسي لم تعد محصورة في إطار العلاقة بين الرئيس والموظفة داخل الوسط المهني، بل اتسع نطاقها لتشمل مختلف المجالات الاجتماعية، وأصبحت ترتكب في أماكن متعددة وبصور مختلفة، الأمر الذي جعلها تمس فئات أوسع من المجتمع، بما في ذلك الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا وحاجة إلى الحماية، وهو ما استدعى من المشرع توسيع نطاق التجريم وتشديد الحماية القانونية، خاصة فيما يتعلق بالقصر.

إن جريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال تعد من الجرائم الخطيرة والمستحدثة نسبيا في التشريع الجزائري، فهي تهدد كيان الأسرة والمجتمع معا، وتمس بكرامة الطفل

وسلامته الجسدية والنفسية وتخلف آثار نفسية واجتماعية كبيرة على الضحية قد ترافقه طوال حياته.

ولذلك فقد أولى المشرع الجزائري العناية لتوفير الحماية اللازمة للطفل، والحفاظ على سلامته من كل أشكال الاستغلال، وقام بتجريم كل الأفعال والسلوكيات ذات الطابع الجنسي الموجهة إلى الطفل، سواء كانت قولية أو فعلية أو حتى عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال إصدار قوانين خاصة تهدف إلى حماية الطفل وضمان حقوقه، وعلى رأسها قانون حماية الطفل، إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات.

لم تكن جريمة التحرش الجنسي ضد الاطفال محددة بشكل صريح وواضح في النصوص القانونية قبل صدور الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث قبل التعديل لم يكن يتضمن تعريفا دقيقا للتحرش الجنسي بالأطفال[1]، وكانت الأفعال المندرجة ضمنه تعاقب بموجب نصوص عامة تتعلق بهتك العرض أو الأفعال المخلة بالحياء، دون مراعاة خصوصية الضحية كطفل.

وقد تضمن الأمر رقم 15-19 إدراج نصوص جديدة في قانون العقوبات تجرم صراحة فعل التحرش الجنسي بالأطفال، وقد جاء هذا الأمر في إطار الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية المقررة للطفل، تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر، خصوصًا اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إعادة صياغة وتحيين المواد المتعلقة بحماية الطفولة، بما يضمن التصدي الفعال لكافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي التي قد يتعرض لها الأطفال، وتوفير حماية قانونية متكاملة له سواء تلك المتعلقة بالأفعال الجسدية أو اللفظية ذات الطابع الجنسي.

[1]- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ص 03.

**أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي**

تقوم هذه جريمة على توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي

**أ- الركن المادي:**

ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني ويظهر إلى العلن في صورة أفعال أو أقوال أو تصرفات ذات طابع جنسي موجه إلى طفل لم يبلغ سن السادسة عشرة، ويستهدف المساس بحيائه، أو كرامته أو سلامته النفسية، دون اشتراط استعمال العنف أو الإكراه، ويشترط كذلك وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الصادر عن الجاني والنتيجة المترتبة عنه، بحيث يكون الفعل أو السلوك الصادر عنه هو السبب المباشر في الضرر اللاحق بالطفل.

لقد أبقى المشرع الجزائري على الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم 15-19 التي تحدد بشكل حصري الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي والغاية من استعمالها، وأضاف إليها فقرة ثانية تفيد بأن التحرش الجنسي يشمل كل الأطياف العمرية، وأن ضحية التحرش الجنسي لا تنحصر في جنس واحد أي الأنثى، بل يمكن أن ترتكبها الأنثى مثل الذكر وهو ما تؤكده عبارة :" **كل من تحرش بالغير** بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا" [1].

**ب- الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، واتجاه نيته إلى تحقيق غرض أو منفعة ذات طبيعة جنسية بإرادة حرة دون خطأ أو إهمال، تظهر من خلال

[1]- عرف البعض الآخر التحرش الجنسي بأنه كل سلوك أو فعل أو تصرف يحمل دلالات جنسية تخدش الحياء يقوم به أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية. قطب محمد علي، التحرش الجنسي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص11.

سلوكه بما يدل على تعمد الفعل. ولا يعتد برضا الطفل، إن وُجد، لأن القاصر قانونًا غير قادر على إعطاء رضا صحيح، ويُفترض فيه ضعف الإدراك وعدم الأهلية القانونية.

إذن لا يمكن تصور جريمة دون قصد جنائي ويستدل على هذا القصد من طبيعة الأفعال المرتكبة، وظروف الواقعة، وسلوك الجاني قبل الفعل وأثنائه. وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر جاء فيها " قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ".

ومع هذا كله يبقى من الصعب تحديد الدافع، خاصة وأن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح بألفاظ وعبارات تحمل أكثر من تأويل.

**ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة التحرش الجنسي بالأطفال**

رتب المشرع عقوبات جزائية مشددة على جريمة التحرش الجنسي بالأطفال، إدراكا لخطورة هذا الفعل، وقد جاء هذا التوجه منسجما مع سياسة جنائية وقائية تهدف إلى إضفاء حماية قانونية معززة على الأطفال باعتبارهم فئة ضعيفة.

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على بعض الفئات ومنها القصر، وفقا لقانون العقوبات الجزائري نصت المادة 341 مكرر إثر تعديلها بموجب القانون رقم 15-19 في الفقرة الثالثة على ظروف تشدد فيها العقوبة سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، ومن هذه الظروف إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة سنة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج [1].

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية العدد 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود سواء اقترنت الجنحة بظرف من ظروف التشديد أو لا، وتصبح عقوبتها الحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج.

إذن الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريع الجزائري يجسد إرادة تشريعية واضحة في التشديد والردع، من خلال الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتدابير التكميلية، بما يحقق الردع العام والخاص ويكفل حماية فعالة للطفل ويحفظ مصلحته.

**المطلب الثاني: تجريم الإهمال الصحي**

عملت الدولة الجزائرية ولا تزال تعمل على تكريس وتعزيز حق المواطن في الصحة باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التفريط فيها، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية الطفل على أنه: " يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع الى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية..."، كما تم إصدار قانون الصحة رقم 18-11[1] بهدف سد الثغرات القانونية القائمة وتدعيم منظومة الحماية القانونية للطفل لاسيما في المجال الصحي، وقد أفرد هذا القانون فصلا خاصا بحماية صحة الأم والطفل تمتد أحكامه من المادة 69 إلى المادة 83 من قانون الصحة.

وقد نصت المادة 69 من ق.ص على ضرورة كفالة حق الطفل في الصحة من خلال اتخاذ كافة التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية التي تضمن له حماية فعالة وظروفا

[1]- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1493 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع 46، ص 03.

صحية ملائمة لنموه السليم، كما ألزمت المادة 70 من ذات القانون بوضع برامج خاصة لمكافحة وفيات الأطفال، في حين أكدت المادتان 40 و80 من ق.ص على أحقية الطفل في الحصول على التلقيح الإجباري مجانا باعتباره إجراء وقائيا أساسيا.

وبناء على ما سبق، يتضح أن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها التشريعية والتنفيذية تسعى جاهدة إلى توفير حماية صحية شاملة للأطفال في جميع الظروف، وقد تجلى ذلك من خلال جملة من التدابير القانونية الهامة التي أقرها المشرع، وعلى رأسها:

- تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري للأطفال.
- تجريم إعطاء الطفل المواد الضارة.
- تجريم تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.
- حماية الطفل من جريمة المخدرات.
- حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية السيبرانية.

وسيتم تناول كل تدبير من هذه التدابير بالدراسة والتحليل في الفروع الموالية.

**الفرع الأول: تجريم الإخلال بواجب التلقيح الاجباري**

لطالما شكل برنامج تلقيح الأطفال منذ استقلال الجزائر أولوية قصوى ضمن السياسات الصحية الوطنية، نظرا لأهميته البالغة في حماية صحة الطفل والمجتمع، فقد أقر المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم رقم 85-282[1] على ضرورة إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد السل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والحصباء، والإخلال بالالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء، أما المادة 13 من المرسوم رقم 69-88[2]

[1]- المرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 29 صفر 1406 الموافق ل 12 نوفمبر 1985 يعدل المادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع 47، المؤرخة في 30 صفر 1406 الموافق ل 13 نوفمبر 1985، ص 1730.

[2]- المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع 53، المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص 709.

المتعلق بإجبارية التلقيح فقد ألقت على كاهل الوالدين أو الأوصياء مسؤولية تقديم الطفل إلى الجهات الصحية المختصة من أجل التطعيم[1].

وقد تكرس هذا المبدأ أيضا في المادة 55[2] من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3] والتي نصت صراحة على إلزامية التلقيح، مع الإشارة إلى أن كل طفل يُزود بدفتر صحي خاص يوثق فيه كل التطعيمات التي تلقاها منذ ولادته، وتماشيا مع تطورات المنظومة الصحية جاء القانون رقم 18-11 الذي ألغى القانون السابق ليؤكد من جديد في المادتين 40 و 80 على مجانية التلقيح الإجباري وضرورة استفادة الطفل منه بشكل منتظم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمراض المعدية التي لطالما كانت تهدد حياة الأطفال في السابق، لا تزال تشكل خطرا كبيرا إذا لم تُتخذ التدابير الوقائية اللازمة وعلى رأسها التلقيح، ومن بين هذه الأمراض: الحصبة (Rougeole)، التهاب السحايا (Méningite)، والسل (Tuberculose)، وغيرها من الأمراض المعدية التي تسببت في الماضي في وفاة ملايين الأطفال، فقد سُجل في سبعينيات القرن الماضي على سبيل المثال وفاة أكثر من خمسة ملايين طفل حينما لم يكن يغطي التلقيح سوى 5٪ من الأطفال عبر العالم[4].

وفي إطار تعزيز حماية الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التلقيح، تطلق وزارة الصحة الرزنامة الوطنية للتلقيح لسنة 2023 ابتداء من يوم الأحد 15

---

[1]- الهادي خضراوي، عبد القادر يخلف، عمليات التلقيح الاجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 10، جانفي 2017، ص 111.

[2]- نصت المادة 55 من القانون الملغى 85-05 على ما يلي: " يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية. تحدد عن طريق التنظيم، قائمة الأمراض العفنة المعدية التي تستوجب التطعيم الإجباري".

[3]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 16 فيفري 1985، ع 8، ص 176.

[4]- شماني أحمد، درواش رابح، تطور مستويات التغطية التطعيمية للأطفال في الجزائر وأهم العوامل المحيطة بها، حسب المسوح الوطنية المنجزة المتعلقة بمتابعة الأطفال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م 9، ع 29 ، 2017، ص 120.

أكتوبر 2023 التي تم تحيينها من خلال إدخال لقاح مدمج سيسمح مع اللقاحات الأخرى بالحماية ضد 11 مرضا يمكن الوقاية منه عن طريق التلقيح وذلك وفق الجدول التالي[1]:

| سن التلقيح | اللقاحات |
|---|---|
| عند الولادة | - لقاح داء السل "بي.سي.جي"<br>- لقاح التهاب الكبد الفيروسي ب |
| شهرين | - لقاح الخناق- الكزاز- السعال الديكي- شلل الأطفال- المستديمة النزلية ب-التهاب الكبد الفيروسي ب<br>- لقاح داء المكورة الرئوية<br>- لقاح شفوي لداء شلل الأطفال |
| 4 أشهر | - لقاح الخناق- الكزاز- السعال الديكي- شلل الأطفال- المستديمة النزلية ب-التهاب الكبد الفيروسي ب<br>- لقاح داء المكورة الرئوية<br>- لقاح شفوي لداء شلل الأطفال |
| 11 أشهر | - لقاح داء الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية |
| 12 شهر | - لقاح الخناق- الكزاز- السعال الديكي- شلل الأطفال- المستديمة النزلية ب- التهاب الكبد الفيروسي ب<br>- لقاح داء المكورة الرئوية<br>- لقاح شفوي لداء شلل الأطفال |
| 18 شهر | - لقاح داء الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية |
| 6 سنوات | - لقاح الخناق- الكزاز- السعال الديكي- شلل الأطفال |
| 11-13 سنة | - لقاح داء الخناق- لقاح داء الكزاز (للبالغين) |
| 16-18 سنة | - لقاح داء الخناق- لقاح داء الكزاز (للبالغين) |

[1]- تعليمة رقم 19 المؤرخة في 3 أكتوبر المتعلقة بالرزنامة الوطنية للتلقيح 2023.

ويبدأ تطبيق هذا البرنامج منذ الولادة وحتى سن السادسة، ثم تواصل مصالح الصحة المدرسية تقديم اللقاحات للأطفال بصفة إجبارية حتى دون موافقة أوليائهم في الحالات المستعجلة وفقا لما تنص عليه المادة 52[1] من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[2]، ويخول للطبيب المدرسي، بل ويلزم أن يتدخل إذا رأى أن مصلحة الطفل الصحية لا تلقى الفهم الكافي من قبل أوليائه، حتى وإن اقتضى ذلك تطعيم الطفل رغم رفضهم، كما له الحق في تبليغ السلطات المختصة في حال رصده لمعاملة قاسية أو سلوكيات تهدد الطفل وهو ما نصت عليه المادة 54 من ذات المرسوم[3].

ورغم هذا الإطار القانوني الصارم لحماية صحة الطفل، إلا أنه يسجل غياب أي نص صريح في قانون العقوبات يعاقب الأولياء الذين يمتنعون عن تقديم أطفالهم للتلقيح باستثناء الغرامة الرمزية التي نصت عليها المادة 14 من المرسوم القديم رقم 69-88 والتي تتراوح بين 30 دج إلى 500 دج ما يجعلها غير رادعة بالمرة.

وعليه فإن من الضروري أن يبادر المشرع الجزائري إلى مراجعة النصوص العقابية ذات الصلة، من خلال تشديد العقوبة على كل من يتقاعس عن أداء واجبه في تلقيح الطفل، لما يشكله هذا الامتناع من خطر مباشر على صحة الطفل بل وعلى السلامة الصحية العامة، خاصة في ظل ظهور موجات من الأمراض المعدية وتزايد النزعات الرافضة للتلقيح.

وبعد تعرضنا في الفرع الأول لتجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري للأطفال، سنتعرض في الفرع الثاني لحماية صحة الطفل من خلال تجريم إعطائه المواد الضارة.

---

[1]- نصت المادة 52 من قانون أخلاقيات الطب على ما يلي: "يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم. ويجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الإستعجال أو تعذر الإتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري للمريض".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج،ع 52، ص 1419.

[3]- نصت المادة 54 من قانون أخلاقيات الطب على مايلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للإعتناء بقاصر، أو بشخص معوق، إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية، أو حرمان، أن يبلغ بذلك السلطات المختصة".

**الفرع الثاني: تجريم إعطاء الطفل المواد الضارة**

إذا كان حرمان الطفل من التغذية يشكل خطرا جسيما على صحته ويعد فعلا مجرما قانونا وفق أحكام قانون العقوبات، فإن إعطاءه مواد ضارة لا يقل خطورة عنه، بل هو سلوك مجرم صراحة وفقا لنفس القانون، فالطفل منذ ولادته يحتاج إلى غذاء متكامل يضمن له نموا جسديا وسليما، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الرضاعة الطبيعية ضرورية لحياة الطفل، لقوله تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ"[1].

والرضاعة ليست مجرد غذاء بل هي عملية تكاملية توفر للطفل الغذاء، الدفء، الحنان، والأمان أي أنها تشبع حاجاته البيولوجية والنفسية معا[2]، ونظرا لأهميتها البالغة في تشكيل البنية الجسدية والنفسية للطفل، فإن الأم تتحمل مسؤولية أدبية ودينية في حال التقصير، كما أن حاجيات الطفل الغذائية لا تنتهي بعد مرحلة الرضاعة، بل يجب على الوالدين ضمان غذاء متوازن وكاف في كل مراحل الطفولة، لحمايته من الأمراض وضعف المناعة، وفي حال الامتناع العمدي عن توفير الغذاء، فإن هذا يشكل مسؤولية جنائية لأن الإهمال في هذه الحالة يعتبر سلوكا معاقبا عليه.

أما إن تعلق الأمر بفعل إيجابي كإعطاء الطفل مواد ضارة بقصد أو بدون قصد القتل فذلك يُعد أكثر خطورة، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 275 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس... كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة"، وقد شددت المادة 276 من نفس القانون العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أي أحد والديه حيث ترفع العقوبة بدرجة.

---

[1]– سورة البقرة، الآية الكريمة 233.

[2]– مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، ع 2، جوان 2003، ص 306. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 171–172.

من هنا ندرس هذه الجريمة من خلال أركانها و الجزاء المترتب عليها.

**أولا: أركان جريمة إعطاء الطفل المواد الضارة**

تقتضي هذه الجريمة ضرورة توافر ركن مادي وآخر معنوي، وجدير بالذكر أن جريمة إعطاء مواد ضارة تختلف عن جريمة التسميم من حيث نوع المادة المستعملة، وكذلك من حيث النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها[1].

**أ- الركن المادي:**

يتحقق هذا الركن من خلال توافر السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

فيما يخص السلوك الإجرامي فهو يتمثل في قيام الجاني بإعطاء مادة ضارة بصحة الطفل، سواء كانت هذه المادة صلبة، سائلة، أو غازية[2]، ولا يشترط أن تكون وسيلة الإعطاء محددة، فقد يقدم الجاني المادة عن طريق خلطها في الطعام أو الشراب، مستغلا ضعف الطفل واعتماده على من حوله، لا سيما إذا كان الجاني من أوليائه أو ممن لهم سلطة عليه، وقد تعطى هذه المادة للطفل عن طريق الفم، أو تستنشق عبر الأنف إن كانت غازا، أو تحقن مباشرة، وحتى عبر الجلد في بعض الحالات التي تسمح للمادة بالتسرب إلى الجسم[3].

---

[1]- يختلف التسميم المنصوص عليه في المادة 260 من قانون العقوبات عن إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليه في المادتين 275-276 من قانون العقوبات، فالتسميم هو تعريض المجني عليه إلى مادة سامة سواء ليتناولها أو يستنشقها أو يحتك بها والتي قد تؤدي تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، أما إعطاء مواد ضارة بالصحة فهي التناول الفعلي لهذه المواد من طرف المجني عليه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأي طريقة أخرى كوضعها على الجلد مثلا والتي تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية، أي من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل لا غير.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 139. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 693.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 436-437. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، ط 01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 102.

ومن المهم توضيح أن الضرر لا يشترط أن يكون ناتجا عن مادة سامة بطبيعتها بل يكفي أن تكون هذه المادة ضارة بحسب الظروف[1]، كأن تعطى للطفل دواء يتعارض مع حالته الصحية، أو لديه حساسية تجاهه، أو أن يُعطى جرعة لا تتناسب مع سنه أو بنيته الجسدية، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر جسيما أو دائما، بل يكفي أن يترتب عن المادة الضارة اضطرابات صحية ولو مؤقتة كالغثيان، الإسهال، أو غيرها من الأعراض التي تعيق الطفل عن ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي، كما يمكن أن تشمل هذه الأضرار الأمراض التي تخل بوظائف الأعضاء أو تسبب عجزا جزئيا مؤقتا، دون أن تصل إلى حد الوفاة[2].

وفيما يخص النتيجة في جريمة الإضرار بصحة الطفل عن طريق إعطائه مواد ضارة، فإن المشرع الجزائري لا يجرم هذا الفعل إلا إذا ترتب عنه مرض فعلي أو عجز عن أداء الأعمال الشخصية، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لا تكتمل إلا بتحقق النتيجة، أي المرض أو العجز[3]، وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يشترط مدة محددة للعجز حتى تقوم الجريمة.

أما بخصوص مفهوم المرض أو العجز المؤقت المعاقب عليه، فالرأي السائد في الفقه الجنائي يرى أن المقصود هو ذلك الخلل الصحي الناتج عن فعل الاعتداء، والذي يبلغ درجة من الجسامة تحدث اضطرابا في الوظائف الطبيعية لأعضاء الجسم، ويستلزم علاجا حقيقيا، ويقدر ذلك من طرف قاضي الموضوع وفقا للظروف المحيطة، أما العجز عن القيام بالأعمال الشخصية فيُفهم على أنه إصابة جسدية تُعيق الشخص مؤقتا، مثل ضعف أحد الأطراف أو تعطيل حركته، دون أن يعني ذلك بالضرورة العجز التام عن ممارسة أي عمل[4].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 357.

[2]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 192.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 140.

[4]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 194–195.

ويلاحظ في هذا الإطار، أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، مما يدل على أن تحقق النتيجة – أي المرض أو العجز – هو شرط أساسي لقيام الجريمة. كما يشترط كذلك وجود علاقة سببية مباشرة بين إعطاء المادة الضارة والنتيجة الضارة المترتبة عليها.

ب- **الركن المعنوي:**

يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأن المادة التي قدمها للطفل تعد ضارة بالصحة، فإذا تبين أن الجاني كان يجهل طبيعة هذه المادة أو أضرارها المحتملة، كأن يكون قد أخطأ في طريقة الاستعمال أو في تحديد الجرعات الموصى بها، فإن القصد الجنائي ينتفي وتنتفي معه الجريمة[1].

إضافة إلى ذلك، لا بد من توافر إرادة الجاني والتي تنصرف إلى إلحاق الضرر بصحة الطفل دون أن تمتد هذه الإرادة إلى إحداث وفاته[2]، ففي حال توفر نية إزهاق الروح فإن الوصف القانوني يتغير ونكون بصدد جريمة التسميم لا غيرها.

**ثانيا: الجزاء المترتب عليها**

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الإضرار بصحة الطفل تبعا لخطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المواد الضارة، كما تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل[3] أو من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عليه، بالنظر إلى قربهم منه وإمكانية تأثيرهم المباشر عليه، وبما أن الحديث هنا يدور حول الجرائم المرتكبة ضد الطفل، فإن هذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب غالبا إلا من قبل أشخاص ذوي سلطة عليه.

---

1– Michel VERON, Droit pénal spécial, 14ème Edition, Sirey, 2012, N° 73, p. 61.

2– Michèle- Laure Rassat, Droit pénal spécial, 9e éd., Dalloz, 2024, n° 346, p. 401.

3– نعني بالأصول الأب والأم الشرعيان، الجد أو الجدة من الأب والأم، ويجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية بالضحية ولا يطبق التشديد أن جهله.

وبناء على ذلك، سنقتصر على بيان الجزاءات المنصوص عليها في المادة 276 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 24-06 والتي تأخذ في الحسبان صفة الجاني كظرف مشدد، وفق الحالات التالية:

* إذا ترتب عن إعطاء المادة الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

* وإذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما، فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات (بدلا من السجن قبل تعديل قانون 24-06).

* أما إذا نتج عن الفعل مرض لا يرجى شفاؤه، أو عجز دائم في استعمال عضو، أو عاهة مستديمة، فالعقوبة تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة حبسا (بدلا من السجن قبل تعديل قانون 24-06).

* وفي حال أدى إعطاء المادة الضارة إلى وفاة الطفل دون وجود قصد جنائي في إحداث الوفاة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة (بدلا من السجن المؤبد قبل تعديل قانون 24-06).

كما نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية[1] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الادانة من أجل إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 276 من نفس القانون.

**الفرع الثالث: تجريم تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية**

تعد السلامة الجسدية والصحية من الحقوق الأساسية للطفل وهي تعني تمتع جسمه بوظائف سليمة دون اضطرابات أو آلام، بحيث يكون قادرا على القيام بجميع أنشطته اليومية

[1]- الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

بشكل طبيعي، وتكون أعضاؤه وأجهزته الحيوية خالية من أي خلل يمنعه من النمو أو الحركة بشكل طبيعي.

وإن إرادة المشرع الجزائري تتجه نحو تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، ويتضح من خلال تجريمه تسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول التي تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية، وعلى أساسها قام المشرع الجزائري بسن الأمر 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول[1]حيث جرم تحريض القصر الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية، ومن أجل الإحاطة أكثر يستلزم دراستها من حيث أركانها والجزاء المقرر لها.

**أولا: أركان هذه الجريمة**

تتكون هذه الجريمة من الركنين التاليين:

**أ- الركن المادي:**

أورد المشرع الجزائري النص على هذه الجريمة في نص المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه بنصه: "يمنع على أصحاب المحلات بيع المشروبات والمحلات العمومية في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان".

وبالتالي ومن خلال ما ورد في نص المادة السالفة الذكر فإن الضحية في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يكمل 21 سنة، ويمكن تبرير اهتمام المشرع بتمديد الحماية القانونية

[1]- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 9 ماي 1975، ع 37، ص 498.

للقاصر إلى هذه السن، لاعتباره في موقع ضعف يجعله عرضة للانحراف، مما يبرر إخضاعه للأحكام الخاصة بالطفولة الموجودة في وضعية خطر معنوي[1].

ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يتحقق ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها إلى الطفل القاصر أو عرضها عليه مجانا، وسميت هذه المشروبات ب"الكحولية" لأنها تحتوي على نسبة كبيرة من الكحول، هذه المشروبات قد تكون مخمرة مثل البيرة La bière أو مقطرة مثل الويسكي Whisky وقد يكون مصدرها الفواكه كالتفاح والعنب كما قد يكون مصدرها الحبوب كالدرة والشعير[2].

ولم يكتف المشرع الجزائري بمجرد تجريم الأفعال التي تمس بالطفل، بل عمل على تعزيز الحماية الممنوحة له كضحية من خلال توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل حتى الأفعال التي قد تُعرضه لخطر محتمل ويتجلى ذلك في منعه صراحة من التواجد داخل محلات بيع المشروبات الكحولية، حيث نصت المادة 17 من الأمر رقم 75-26 على أنه: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خفض من سن القاصر إلى 18 سنة بدل 21 سنة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، وهو ما يثير التساؤل حول الدافع الذي جعل المشرع يُنزل سن القاصر في هذه الحالة رغم أن طبيعة هذه الوضعية لا تقل خطورة عن غيرها من الحالات التي تستوجب حماية مماثلة.

**ب- الركن المعنوي:**

تتطلب هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية توفر قصد جنائي عام أي انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بكافة عناصره المكونة للجريمة، وكذا

---

[1]- حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 115.

[2]- أنظر الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة: 09-08-2025.

توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية للطفل أو اهدائها إليه مع علمه أنه لم يبلغ بعد 21 سنة[1].

أما إذا لم يكن يعلم الجاني بسن الطفل أو مرافقه كظهور الطفل في هيئة شخص راشد، فهنا يمكن أن تنتفي مسؤوليته نظرا أن معرفة السن يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 75-26 والتي نصت على مايلي: " يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة، أو سن الشخص المرافق له أو في حالة المريض، فإذا أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أية عقوبة بهذا الصدد"[2].

**ثانيا: الجزاء المقرر لها**

حماية للأطفال من مخاطر المشروبات الكحولية، أصدر المشرع الجزائري في البداية الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول الذي نص على العقوبات المقررة لارتكاب هذه الجريمة والتي تختلف حسب صفة الجاني، فإذا كان الجاني من الغير فالعقوبة المقررة هي الغرامة المالية التي تتراوح مابين 2.000 و 20.000 دج[3] أما إذا كان الجاني من أصول الطفل فترفع الغرامة المالية من 4000 إلى 40.000 دج علاوة على ذلك إمكانية الحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى تجريد الأب

---

[1]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 129.

[2]- بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 90-91.

[3]- نصت المادة 15 من الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على مايلي: " تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه، بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء.

ويمكن أن يمنعوا مرتكبوا الجنح من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من خمس سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر، وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، يعاقب بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.

ويمكن علاوة على الغرامة اصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة".

من سلطته الأبوية[1]، كما نصت المادة 17 من نفس الأمر على منع استقبال القصر في أماكن بيع المشروبات الكحولية دون مرافقة أوليائهم، مقررة لذلك غرامة تتراوح بين 160 دج و500 دج.

ويلاحظ أن العقوبات المقررة في الأمر 75-26 لم تكن مشددة[2]، الأمر الذي دفع المشرع لاحقا إلى تدارك هذا النقص من خلال قانون الصحة الجديد، حيث تم الانتقال من تصنيف الفعل كمخالفة إلى اعتباره جنحة، وذلك وفق ما ورد في المواد 61 و 406 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، حيث نصت المادة 61 على منع بيع المشروبات الكحولية للقصر، وعاقبت المادة 406 كل من يخالف هذا المنع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

---

[1]- نصت المادة 16 من ذات الأمر: " كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية".

[2]- شرع مكتب المجلس الشعبي الوطني في دراسة مقترح مشروع قانون جديد يهدف إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بـ" قمع السكر العلني وحماية القصر من استهلاك المشروبات الكحولية"، حيث تضمن عقوبات تصل إلى حد الحبس 5 سنوات وبغرامة مالية تصل 10 ملايين سنتيم لكل شخص يضبط في حالة سكر سافر في مكان عمومي خلال شهر رمضان.

كما يهدف المشروع -وفق عضو البرلمان فريدة غمرة- إلى حماية القصّر دون 18 سنة من تعاطي المشروبات الكحولية إلى جانب مجموعة من النصوص القانونية الأخرى التي تهدف إلى حماية هذه الفئة الجديرة بالرعاية، مؤكدة أن الأضرار التي تلحق جراء السكر في الأماكن العمومية تتعدى السكير إلى الغير الذي يتأذى من ذلك سواء أسرته أو المجتمع، وحسب المادة 8 من مقترح المشروع، فإنه يمنع على أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى بيع الخمور أو عرضها مجانا على القصّر البالغ أعمارهم أقل من 18 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان.

وتنص المادة 11 على أن كل من يقدّم الخمر لشربها إلى قاصر لا يتعدى عمره 18 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى، أما المادة 12 فإن هذه الأخيرة تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية من 40.000 إلى 80.000 دينار جزائري أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الذين يستقبلون القصّر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة. أنظر الموقع التالي:

https://www.echoroukonline.com، تاريخ الزيارة: 10-08-2025.

يستفاد من نص المادتين السابق ذكرها أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص القائم، فعمد إلى تشديد العقوبة في قانون الصحة الجديد على كل من يعرض صحة الأطفال للخطر عن طريق بيع المواد الكحولية لهم.

**الفرع الرابع: حماية الطفل من جريمة المخدرات**

يتعرض الطفل إلى الاستغلال في الأعمال الغير المشروعة والمجرمة قانونا وذلك بحكم ضعف تكوينه الذهني والبدني وقلة خبرته، مما يسهل التأثير عليه وتوجيهه وتشغيله في تجارة وتعاطي المخدرات، وغني عن البيان ما للمخدرات من آثار مدمرة على المجتمعات فإن وصلت هذه الآفة إلى الأطفال فإن خطرها يضرب عمق البنية الأساسية للمجتمع، فتنهار الأخلاق وتفسد الأجيال ويصاب المجتمع بالمرض والوهن، ومن بين العوامل التي تدفع بالطفل إلى البحث عن المخدرات هي ضعف الوازع الديني، التفكك الأسري، الفقر والفشل في الدراسة وأيضا تقليد أطفال آخرين[1].

لذلك حرص المجتمع الدولي على حث الدول بالتوقيع على الاتفاقيات ذات الصلة وإصدار التشريعات المناسبة وتعزيز التعاون المشترك للقضاء على إساءة استعمال هذه المواد وإنقاذ البشرية من خطرها، وعلى ذلك تنص المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها".

[1]– أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 90.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة لحماية الأطفال من الوقوع في مثل هذه الجريمة، حيث أقر في القانون رقم 04-18[1] عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك الغير المشروع أو بيعها، وقد جاء هذا القانون لتدارك الفراغ القانوني الذي كان موجودا سابقا حول هذه الجريمة وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقد عرف هذا القانون تعديلات جوهرية بموجب القانون رقم 23-05[2] المؤرخ في 07-05-2023 وكذا القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01-07-2025[3] تمحورت أساسا حول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية ومراجعة الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية والعلاجية.

فمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت متاجرة أو ترويج أو تعاطي يرتبط ارتباطا وثيقا بسياسة جنائية تتضمن أفضل وأنجع الآليات الحديثة لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء على آفة تنخر جسد المجتمع لاسيما الأطفال و تؤثر على اقتصاد الدولة، والسبيل إلى ذلك هو إتباع تلك السبل المعمول بها عالميا والتي ترتكز بشكل أساسي على شق وقائي وآخر علاجي ردعي، وهو ما نصت عليه المادة 02 مكرر من القانون رقم 25-03 في فقرتها الرابعة جاء فيها: " تهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها إلى:

---

[1]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 03.

[2]- قانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع 32، مؤرخة في 09 ماي 2023، ص 13.

[3]- قانون 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025، يعدل ويتمم قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع 43، مؤرخة في 13 يوليو 2025، ص 03.

– وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية".

وحتى يتسنى لنا الإحاطة أكثر بالجريمة يستوجب علينا ذكر التدابير الوقائية (أولا) ثم التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات (ثانيا).

**أولا: التدابير الوقائية**

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية السياسة الوقائية في مكافحة أي ظاهرة إجرامية قام من خلال القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 بتخصيص فصل كامل تناول فيه التدابير الوقائية الممكن اتخاذها للحد من جرائم ترويج وتعاطي المخدرات عكس ما كان في القانون قبل التعديل، والملاحظ أن السياسة الوقائية التي أقرها المشرع بموجب أحكام القانون 23-05 مخالفة تماما لما كانت عليه سابقا، ونفس الأمر بالنسبة للقانون 25-03، واستقراء للمواد من المادة 5 مكرر إلى 5 مكرر 8 من القانون 23-05 والمواد من 5 مكرر 9 إلى 5 مكرر 11 من القانون 25-03 يتضح لنا البعد الوقائي في هذين القانونين.

وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للدور الذي يلعبه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في السياسة الوقائية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة، والديوان هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212[1]، وقد وضع في بادئ الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة ليتم تحويله إلى وصاية وزارة العدل[2].

وبالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية المنظمة له، يتبين أن المشرع خول للديوان مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب الإشراف على

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر، ع 41، الصادرة في 15 يونيو 1997.

[2]– المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر، ع 31، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006.

تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية، فضلا عن اضطلاعه بعدة مهام أخرى تتمثل في[1]:

- العمل على جمع كل ما له علاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من معلومات مع تحليلها للسماح للسلطات المختصة باتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- القيام بالتنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة المخدرات.
- انشاء واعداد مخططات توجيهية خاصة بالوقاية من الاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات.
- تحديد الفئات الأكثر تعرضا لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن خلال ما تقدم يستخلص أن المشرع من خلال القانون رقم 23-05 حينما أسند إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جملة من الاختصاصات والمهام، إنما أدرج تدخل هذا الأخير ضمن إطار الإجراءات الوقائية والاستباقية الرامية إلى التصدي لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد خوله ذلك صلاحيات واسعة تمكنه من الاضطلاع بدور فعال في الحد من انتشار هذه الظاهرة، لاسيما وأن الديوان مُلزم بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة الجهود المبذولة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ورفعه إلى السيد رئيس الجمهورية، بما يعكس أهمية الدور الرقابي والتقييمي الذي يضطلع به في هذا المجال.

إلى جانب الديوان الوطني هناك تدابير أخرى للحد من خطر المخدرات نصت عليها المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 من القانون 23-05 تتمثل أساسا في القيام بعمليات تحسيسية توعوية على مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية يكون الهدف منها منع انتشار المخدرات ووقف تعاطيها، فيجب التركيز على تحسيس وتوعية التلاميذ والطلبة وكذا الطواقم الإدارية بمخاطر آفة المخدرات وتأثيرها على الصحة وعلى المردود والمكتسبات العلمية، ويكون ذلك عن طريق ملتقيات وأيام دراسية، إضافة إلى إدراج وحدة أو مادة ضمن البرامج والمقررات الدراسية والتعليمية تتمحور حول المخدرات وأخطارها.

[1]- المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما يجب تفعيل دور المساجد في التنشئة الصحيحة وبناء قيم أخلاقية سامية من خلال الخطب والدروس حتى تكون كآلية وقائية تحسيسية للحد من تفشي آفة المخدرات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات نظرا لمكانته ودوره في تحقيق مصالح الأفراد والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم، هذا وتعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها محطة رئيسية في برامج مكافحة الآفات الاجتماعية، فهي آلية فعالة تساعد وتساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال البرامج التي تبثها هذه الأخيرة كالحملات التحسيسية، والتعريف بمخاطر المخدرات على المجتمع لاسيما فئة الأطفال، وكذا التعريف بأماكن علاج الادمان...

إلى جانب ذلك تسهر الدولة على توفير الحماية والرعاية وكذا المرافقة النفسية والطبية لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية بنية إعادة إدماجهم في المنظومة الاجتماعية من خلال توقفهم على التعاطي والاستهلاك وذلك عن طريق المؤسسات العمومية وكذا مؤسسات المجتمع المدني[1].

إضافة إلى هذه التدابير الاستباقية جاءت المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 25-03 بتدبير وقائي جديد لم يكن منصوص عليه في القانون السابق رقم 04-18 أو التعديل اللاحق له بموجب القانون رقم 23-05، حيث نصت أنه يمكن أن تشمل الفحوصات الطبية الدورية تحاليل طبية للكشف عن العلامات المبكرة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية لدى التلاميذ في المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية[2]، وعلقت ذلك بشرط موافقة ممثليهم

---

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 6 من القانون 23-05، المرجع السابق.

[2]- أشرف وزير التربية الوطنية، الدكتور محمد صغير سعداوي، ووزير الصحة، البروفيسور محمد صديق نايت مسعودان يوم الإثنين 24 نوفمبر 2025، بمقر وزارة التربية الوطنية بالمرادية، على تنصيب اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بإعداد خارطة طريق شاملة لتنفيذ أحكام **المرسوم التنفيذي المتعلق بالكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية داخل المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية.**

ويأتي هذا المسعى تنفيذا لمخرجات اجتماع الحكومة المنعقد يوم الأربعاء 05 نوفمبر 2025، وعملا بتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى تعزيز الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، لا سيما في الوسط المدرسي.

الشرعيين، أو قاضي الأحداث المختص إذا تطلب الأمر ذلك وقررت المادة في الفقرة الثانية أنه في حالة ثبوت تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال نتائج التحاليل يخضع المعني للتدابير العلاجية التي نص عليها هذا القانون، ولا يجوز متابعة هذا التلميذ قضائيا بسبب هذه النتائج، أو تستعمل نتائج التحاليل لأغراض غير منصوص عليها في هذه المادة، وجاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة لتوضح أن الشروط وكيفية تطبيق هذا النص يكون عن طريق التنظيم إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

وفي كلمته، أشار السيد الوزير إلى أن تنصيب **اللجنة متعددة القطاعات**، جاءت لتجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مؤكدا أن هذه اللجنة هي لجنة حماية ووقاية بالدرجة الأولى، هدفها الأساس هو حماية أبنائنا داخل المؤسسات التربوية من هذه الآفة، بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية، لا سيما أولياء التلاميذ، كونهم شريكا جوهريا لنجاح هذا المسعى، ولتوفير جو من الراحة والثقة للتلاميذ وأوليائهم على حد سواء.

كما أوضح السيد الوزير أن الإجراءات المزمع تنفيذها على مستوى المؤسسات التربوية ستندرج ضمن نظام الكشف الصحي الدوري، في إطار مقاربة وقائية ترافق التلميذ وتدعمه، ممّا سيسمح بالتكفل بالحالات المحتملة بطريقة علاجية ووقائية، مع الحفاظ على المسار الدراسي للتلميذ، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وفق ما ينص عليه القانون.

وفي السياق نفسه، أكد السيد الوزير أن إعداد خارطة الطريق ستتضمن الإجراءات العملية لتطبيق المرسوم التنفيذي عند صدوره، والآليات البيداغوجية والصحية والتنظيمية، والوسائل الواجب تجنيدها من مختلف القطاعات، وأخيرا الآجال المرتبطة بتنفيذ كل إجراء.

وتضم اللجنة ممثلين مؤهلين برتبة مدير على الأقل عن القطاعات الوزارية الآتية: الداخلية، العدل، التعليم العالي، الصناعة الصيدلانية، الشباب والرياضة، التكوين المهني، التضامن الوطني، المؤسسات الناشئة، المحافظة السامية للرقمنة، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، إضافة إلى المصالح الأمنية المختصة، مع إمكانية إشراك أي قطاع أو هيئة يُرى أنه من المفيد مساهمتها في هذا المسعى.

ومن جهته، أكد السيد وزير الصحة على جاهزية القطاع للقيام بدوره من خلال وحدات الكشف والمتابعة المتكوّنة من أطباء وأخصائيين نفسانيين وأعوان شبه طبيين، باعتبار الوقاية حجر الأساس في مكافحة هذه الظاهرة. كما أشار إلى أن المجتمع الجزائري يواجه اليوم حربًا معلنة بفعل استفحال آفة المخدرات في مختلف فئات المجتمع.

وفي ختام الاجتماع، دعا السيدان الوزيران كافة القطاعات والهيئات المشاركة إلى مواصلة العمل في إطار منسجم وفعال، يكرس مقاربة تشاركية تفضي إلى بناء منظومة وطنية متكاملة للوقاية والكشف المبكر والتكفل، بما يضمن حماية المؤسسات التربوية ويصونها من كل أشكال التهديد، ويجعلها فضاءات آمنة ومحصنة لأبنائنا باعتبارهم الركيزة الأساسية لمستقبل الوطن. أنظر الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية:

https://www.education.gov.dz/2025/11/24/

تاريخ الزيارة: 03 ديسمبر 2025.

وفي رأينا أن هذه الشروط التي جاءت بها المادة السالفة ذكر أمر إيجابي إلى حد بعيد وهي بمثابة تدابير استباقية تضاف إلى التدابير التي جاء بها القانون 04-18 والقانون المعدل له 23-05 لكن تعتريها صعوبة في التطبيق على أرض الواقع وتحتاج إلى إمكانيات وهياكل صحية مختصة في ذلك وأطباء مؤهلين.

**ثانيا: التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات**

خصص الفصل الثاني من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، إلى جانب القانون المستحدث رقم 25-03، لبيان جملة الإجراءات والتدابير التي يمكن اعتمادها في إطار سياسة علاجية لمكافحة استهلاك وتعاطي المخدرات، ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع انتهج مقاربة مغايرة، حيث تعامل مع مدمني هذه الآفة باعتبارهم أشخاصا يعانون من حالة مرضية تستوجب العلاج والرعاية، لا مجرمين يتعين معاقبتهم، وهو ما يعكس توجها إنسانيا واجتماعيا في السياسة الجنائية.

ويهدف هذا التوجه أساسا إلى منح فئة الأحداث والشباب فرصة حقيقية لإعادة الإدماج السليم داخل المجتمع، وقد أقر كل من القانونين 23-05 و25-03 جملة من التعديلات الهامة المتعلقة بالتدابير العلاجية، سواء من حيث آليات التكفل بالأحداث المدمنين ومرافقتهم وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة لهم، أو من حيث تشديد العقوبات الردعية التي يُلجأ إليها في حال فشل الوسائل الوقائية والتدابير العلاجية الأولية في تحقيق أهدافها.

**أ- التدابير العلاجية الأولية:**

حرص المشرع الجزائري على التصدي لظاهرة إدمان المخدرات من خلال اعتماد مقاربة يغلب عليها البعد الوقائي بدل الاكتفاء بالحلول العقابية، وذلك بهدف إعادة إدماج الضحايا داخل المجتمع دون المساس بمستقبلهم، لاسيما وأن النسبة الأكبر منهم تنتمي إلى فئة الأطفال.

وعلى هذا الأساس أحاط المشرع عمليتي الاستهلاك والتعاطي بجملة من التدابير الرامية إلى الحد من انتشار هذه السموم، مع العمل على نشر الوعي المجتمعي بخطورة آفة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، فلا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث المستهلك للمخدرات في حال ما تم إثبات أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم، أو أنه تحت العلاج الطبي أثناء حدوث الوقائع التي تم نسبها إليه، وبالتالي يعفى من المتابعة الجزائية[1] تكريسا للطابع الإصلاحي والحمائي الذي يميز هذه السياسة التشريعية.

ومن جهة أخرى وطبقا لأحكام المادة 6 مكرر من القانون رقم 23-05، يجوز إخضاع الأحداث الذين ثبت تعاطيهم أو استهلاكهم للمخدرات لعلاج يهدف إلى إزالة التسمم وفقا للإجراءات التي يقرها الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، وبموجب المادة 03 من القانون 25-03 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-18 يحدد القاضي المختص بموجب أمر هذه المؤسسة التي يكون فيها العلاج وإزالة التسمم، إذا كان الأمر يستدعي دخول المعني إلى مؤسسة استشفائية مختصة بصورة متواصلة أو متقطعة، ويحدد القاضي في الأمر تاريخ بداية التكفل بالشخص المعني من طرف المؤسسة المتخصصة، ويبلغ هذا الأمر إلى مدير هذه الأخيرة والشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا كان يتعلق بطفل، ويتم تبليغ القاضي المختص بالطبيب المعالج المختص من قبل مدير المؤسسة، كما يمكن للقاضي الذي أصدر الأمر أو القاضي الذي ينيبه إذا كان العلاج يتم خارج اختصاصه الإقليمي زيارة الشخص الخاضع للعلاج داخل المؤسسة الاستشفائية، ويمكن للجهة القضائية المختصة بعد نهاية العلاج وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تفوق سنة، كما يحدد وزير الصحة بموجب قرار طرق تكفل المؤسسات المتخصصة بالعلاج المزيل للتسمم، وقائمة هذه المؤسسات التي توضع تحت تصرف الهيئات القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرات من 1 إلى 7 من المادة 3 سالفة الذكر[2]، وفي هذه المادة أعطى المشرع

[1]- أنظر المادة 6 مكرر والمادة 8 مكرر من القانون 23-05، المرجع السابق.

[2]- أنظر نص المادة 03 من القانون 25-03، المرجع السابق.

للجهات القضائية سلطة الإشراف على العلاج المتخصص للأشخاص المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتم في مؤسسات استشفائية متخصصة وتعد خطوة إيجابية وفعالة للتخلص من الإدمان.

ومن بين التدابير العلاجية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة المدمنين، ما جاء به التعديل الأخير للقانون رقم 04-18 بموجب المادة 04، حيث أضيفت المادة 10 مكرر التي تقضي بأنه إذا كانت الحالة الصحية للشخص المدمن لا تستوجب إدخاله إلى مؤسسة استشفائية متخصصة، جاز للقاضي المختص أن يأمر بوضعه تحت الرقابة الطبية، مع إشعار الشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا كان طفلا بهذا الإجراء.

كما جاءت المادة 10 مكرر 1 من نفس القانون لتؤكد على الدور المحوري للطبيب المعالج، إذ ألزمت هذا الأخير بإبلاغ القاضي المختص في جميع الحالات، بكيفية سير العلاج ونتائجه ومدته المتوقعة، وخولت له كذلك صلاحية اقتراح تغيير أسلوب العلاج أو اقتراح إيداع الشخص المعني بمؤسسة أخرى تتلاءم مع وضعيته الصحية عند الاقتضاء، وعند انتهاء فترة العلاج، يلتزم الطبيب المختص بإعداد تقرير مفصل يتضمن نتائج العلاج ومراحله، أو يقترح تدابير لإعادة التأهيل تتناسب مع حالة المعني[1]، بما يحقق الهدف العلاجي والإصلاحي الذي توخاه المشرع من هذه التدابير.

**ب- العقوبات الردعية:**

نفرق هنا بين نوعين من العقوبات على النحو التالي:

**1- العقوبة الموقعة على الحدث المستهلك للمخدرات:**

في حالة رفض الحدث المدمن الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة وامتناعه عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل لتسمم أو التكوين يتم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة

[1]- أنظر نص المادة 04 من القانون 25-03، المرجع السابق.

12 من القانون 23-05[1]، إلا أنه يجب النظر إلى العقوبة الموقعة على الحدث المستهلك للمخدرات بعين التخفيف وهذا حسب القواعد العامة، وما يزيد من استمرارية الاهتمام بالحدث وملائمة القوانين الجزائرية لحالته أن المشرع الجزائري في جريمة استهلاك المخدرات جعلها بموجب القانون 23-05 من قبيل الجنح وليس لها عقوبات مشددة مثل باقي الجرائم الواردة في القانون 18-04 والتعديلات المتعلقة به، كما أن المشرع قد نظر إلى الحدث المستهلك للمخدرات بعين الرأفة نظرا لوجوب علاجه قبل عقابه، وفتح له سبلا في هذا القانون بموجبها تنتفي عنه المسؤولية أو لا يطبق عليه العقاب كما سبق الإشارة، والحقيقة أن المشرع حينما ترك للقاضي في نص المادة 12 السلطة التقديرية بين الحبس والغرامة أو الحكم بإحداهما أتاح له النظر بوجه المخالفة والنطق بعقوبة مخففة كما تفرضها القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري ومن بينها المادة 49 منه.

وهذا ما يجعل المشرع الجزائري موازنا بين قواعده العامة والخاصة والتي تهدف في الأول والأخير لحماية الحدث المستهلك للمخدرات وما العقوبة المخففة التي ينطق بها القاضي سوى مواصلة لإبعاد هذا الحدث عن هذه الأخطار في حالة ما إذا كان الجانب العلاجي والتوعوي لم يكف فيلجأ للعقوبة المخففة على سبيل الاستثناء للتدعيم.

**2- العقوبة الموقعة على من يسلم أو يعرض المخدرات على الطفل:**

**2-1 أركان جريمة تسليم أو عرض المخدرات على الطفل:**

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الفعل الإجرامي موجها ضد طفل قاصر، وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 04-18 نلاحظ أنها لم تُحدد سنا معينا، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات التي تعتبر كل شخص لم يتم الثامنة عشرة قاصرا.

[1]- نصت المادة 12 من القانون 23-05 على: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل رقم 15-12 في الفقرة الأولى من المادة 2 حدد صراحة أن الطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 سنة بنصه: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، ونص أيضا في نفس المادة أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة.

غير أن هذه النصوص تتسم أيضا بنوع من الغموض والتناقض، خاصة عند مقارنتها بنصوص التجريم الخاصة بجريمة التحريض على السكر حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 75-26 سن الطفل بما لا يتجاوز 21 سنة، وكان من الأولى أن يقرر نفس الحماية (أي إلى غاية سن 21 سنة) في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنظر إلى أن هذه الأخيرة أكثر خطورة من سابقتها.

وتقوم جرائم المخدرات في مختلف صورها على وجود مادة مخدرة التي صنفها المشرع الجزائري ضمن المواد السامة طبقا للمادة 244 من قانون الصحة رقم 18-11، والمخدر لغة إسم فاعل من خدر بتشديد الدال، ومصدره التخدير[1]، واصطلاحا المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر ترجمة للكلمة المشتقة من الكلمة الإغريقية "narcotic"[2] التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا[3]. وفي السياق القانوني، خصوصا في النصوص الجنائية تُستعمل للإشارة للمواد اللي يحظرها القانون مثل الهيروين، الأفيون، وبعض أنواع المسكنات القوية[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص 348.

[2]- كلمة narcotic بالإنجليزية معناها "مخدِّر" أو "عقار مخدّر"، وتستعمل في القانون والطب للإشارة للمواد اللتي تسبب تخدير أو تسكين الألم، وأحيانا الإدمان.

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 15.

[4]- A Forensic Guide for Crime Investigators, Chapter 8: “Narcotic Drugs & Psychotropic Substances”, Police Department, Government of Puducherry, India, p.167, available at: https://police.py.gov.in/ (accessed 11 August 2025).

وأما بالنسبة للتعريف القانوني فالمخدرات هي كل المواد و المركبات التي تسبب الإدمان وتضر بالإنسان، و تختلف قائمة هذه المواد بين دولة وأخرى لذا لا يوجد تعريف دولي للمخدرات، كما أنه هناك من عرفها بأنها: " كل مادة يترتب عليها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية".

وقد جاء تعريف المخدرات في القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 في الفقرة الأولى من المادة 2 منه التي نصت: " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر...".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة لم يعرف المخدرات تعريفا شاملا وإنما حاول تبيينها على سبيل الحصر، كما اعتمد على الإشارة إلى كل ما هو محدد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1] بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972[2]، وأجاز في نفس هذا القانون إجراء التعديلات بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص[3].

وتنفيذا لذلك صدر بتاريخ 28 فبراير 2022 قرار عن الوزير المكلف بالصحة يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات، وبتاريخ 14 فبراير 2024 وإثر تعديل القانون رقم

---

[1]- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

[2]- بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

[3]- نصت المادة 03 ف 1 من قانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه: " ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال".

04-18 بموجب القانون رقم 23-05، تم تعديل قرار الوزير المكلف بالصحة المؤرخ في 28 فيفري 2022، وفيه تم ترتيب المواد المصنفة كمخدرات في الجدول الأول من القرار الوزاري ويضم هذا الجدول المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1].

إلى جانب ذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر سلوك إجرامي موجه إلى المواد المخدرة، ويتمثل هذا السلوك في تسليم هذه المواد إلى قاصر أو عرضها عليه، والتسليم يقصد به أن يقوم الجاني بمنح المخدرات للقاصر بقصد استهلاكها سواء تم ذلك بمقابل أو دون مقابل، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 04-18، أما العرض فهو أن يكتفي الجاني باقتراح تناول المخدرات على القاصر دون أن يصل الفعل إلى حد التسليم الفعلي، ونظرا لعدم إدراك هذا الأخير لخطورة تلك المواد فقد يقبل استهلاكها، وقد شدد

[1]- انطلاقا من اتفاقية المخدرات لسنة 1961 المعدلة، ومن القرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2022 المعدل في 14 فبراير 2024 يمكن تصنيف المواد المخدرة حسب عائلاتها كالآتي:

أ- العفيون: يدخل ضمن هذه المجموعة خشخاش العفيون ومشتقاته بالإضافة إلى كافة مستحضراته كالمورفين وكافة أملاحه ومشتقاته كالهيروين heroine والكوديثيلين codethyline والفلوكودين pholcodine وكذا الكوديين codeine ولودانوم loudanum .

ب-القنب cannabis: وتضم عائلته رؤوس القنب المجففة المزهرة أو المثمرة وكذا صمغ القنب ومشتقات القنب كالكيف والحشيش والمريونة.

ج-الكوكا: ويدخل ضمن هذه المجموعة أوراق الكوكا ومشتقاتها كالكوكايين بكل أصنافها ومسمياتها.

د- المهلوسات: ويدخل ضمنها المسكالين وهي قلويد مستخرج من نبات صباري من المكسيك والبسيلوسيين وهو قنيود مستخرج من فطور مكسيكية بالإضافة إلى حامض الليزر LSD جيد سواء منه المستخرج من مهماز الجودر أو المتحصل عليه اصطناعيا.

هـ-المحلولات: نذكر منها على وجه الخصوص الفينسيكليدين، والمواد الطيارة المنبعثة من الغراء أو البنزين أو المبيدات أو الأصباغ وبعض أنواع الغراء.

و- المنبهات: ويدخل ضمنها الأمفيطامين والفينميترازين.

ز- المسكنات الاصطناعية: يدخل ضمن هذه المجموع على وجه الخصوص الدكسطروموراميد dextromoramide والدكسطروبروبوكسيفين dextropropoxyphene والبيتيدين pethidine. أنظر الملحق رقم 05.

المشرع العقوبة في هذه الحالة واعتبر مجرد العرض كافيا لمعاقبة الجاني، حتى وإن لم يقبلها القاصر طبقا للمادة 2/13 من القانون ذاته.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط توافر عنصر الاعتياد في هذه الجريمة بخلاف ما هو الحال في بعض الجرائم المشابهة، إذ يكفي وقوع التسليم أو العرض مرة واحدة لقيام الفعل المجرم.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتحقق بتوافر العلم لدى الجاني بجميع عناصرها، واقتران ذلك بإرادة حرة تتجه إلى دفع الطفل القاصر نحو استهلاك هذا النوع من المواد المخدرة.

**2-2 الجزاء المقرر لمرتكبها:**

إن تعاطي المخدرات بأي شكل من الأشكال واستعمالها بأي طريق من الطرق غير المشروعة له آثار وخيمة على الطفل وفي شتى الأصعدة، فبالنسبة للآثار الجسدية لاستهلاك المخدرات، فالمخدرات بأنواعها المختلفة تؤثر على جسم الطفل وأجهزته العصبية والهضمية و التناسلية و جهازه البولي والتنفسي وجهاز الدورة الدموية وغيرها[1]، أما بالنسبة للآثار النفسية والعقلية لاستهلاك المخدرات من طرف الطفل، فنجد أنه من التأثيرات النفسية والعقلية أن الطفل المدمن يكون في حالة ألم شديد و تهيج عنيف، فقد يصرخ في خوف و فزع و قد يضحك أو يبكي بطريقة هستيرية كما تصبح ذاكرته ضعيفة جدا لدرجة أنه ينسى الأحداث القريبة ويعجز عن اتخاذ القرارات في الأمور البسيطة ...و قد يموت في إحدى النوبات[2].

لهذا قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون سابق الذكر جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا

[1]- نشأت إبراهيم أكرم، علم النفس الجنائي، ط 1، الأردن، دار الثقافة، 2009، ص 198.

[2]- محمد عبد الرحمان، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دون طبعة، دار المعرفة العربية، 1990، ص 441.

تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر..."، وهنا أحسن المشرع الجزائري صنعا حين شدد العقوبة على الجاني متى كان الضحية قاصرا، حيث تصل العقوبة في هذه الجريمة إلى الحد الأقصى المضاعف، أي ما يعادل عشرين سنة سجنا.

أما في حالة استغلال قاصر في الترويج عمدا وبأي وسيلة كانت للمخدرات، أو يتم ذلك في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، فإنه طبقا للمادة 16 مكرر 1 من قانون 23-05 يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وبالرجوع إلى القانون 25-03 نجد المادة 04 منه أضافت مواد تتمم القانون 18-04 من بينها المادة 16 مكرر 2، التي أقرت عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد، حيث نصت على عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة على كل من يحرض أو يوظف أو يستعمل الأطفال القصر في نقل أو حيازة أو بيع المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بطريقة غير مشروعة، وجاءت الفقرة الثانية لتشدد من هذه العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل مؤسسات عمومية أو مفتوحة للجمهور، أما الفقرة الثالثة نصت على عقوبة الإعدام إذا ارتكبت هذه الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

وبموجب المادة 26 من القانون رقم 04-18 المعدلة بالقانون 25-03 يستبعد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون، في حالة تسبب المخدرات في وفاة شخص أو أكثر مباشرة أو نتج عنها عاهة مستديمة.

وفي حالة العود نصت المادة 27 من القانون 04-18 المعدلة بالقانون 25-03 أن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 مكرر هي عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت عقوبتها السجن المؤقت ما بين 20 سنة و 30 سنة، وتكون العقوبة في حالة العود أيضا السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة، كما تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ويحكم بضعف العقوبة في الجرائم الأخرى في حالة العود أيضا.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات[1]، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات والمنع من الإقامة وسحب جواز السفر[2].

وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة من طرف شخص معنوي، فإن الغرامة المحددة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة لشخص طبيعي بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[3]، كما أنه يعاقب الشريك أو من يقوم بأي عمل تحضيري في هذه

[1]- المادة 29 ف1 من قانون 04-18 المعدلة بالقانون 25-03، المرجع السابق.

[2]- المادة 29 ف2 من نفس القانون.

[3]- المادة 25 من قانون 04-18.

الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[1]، ويعاقب أيضا كل من يحرض أو يشجع على ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة نفسها[2].

**الفرع الخامس: حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية السيبرانية**

تصنف الجرائم السيبرانية ضمن أخطر الجرائم المستحدثة في العصر الحديث، لما تمثله من انعكاس سلبي للتطور المتسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما نتج عنه من انتقال المجتمع من الإطار التقليدي إلى الفضاء الرقمي الذي أصبحت فيه التكنولوجيا عنصرا أساسيا في مختلف مجالات الحياة، وقد أسهم الانتشار المتزايد لهذا النوع من الجرائم في جعلها تشكل خطرا حقيقيا لا يقتصر على الأفراد فقط، بل يمتد ليشمل أمن الدول واستقرار مؤسساتها.

وتتضاعف خطورة الجرائم السيبرانية عندما تستهدف فئة الأطفال على وجه الخصوص، نظرا لما تتميز به هذه الفئة من ضعف وقلة وعي بمخاطر الاستعمال غير الآمن للتكنولوجيا، الأمر الذي يجعلها عرضة سهلة لاعتداءات المجرمين دون أن يثير ذلك في كثير من الأحيان انتباه الجهات المختصة أو يؤدي إلى اكتشاف الفعل الجرمي. وهو ما أدى إلى تزايد الاهتمام بمسألة حماية الطفل من مخاطر الجرائم السيبرانية، وفرض على الدولة ضرورة اعتماد منظومة متكاملة من الآليات القانونية والتدابير الوقائية الرامية إلى الحد من هذه الجرائم ومكافحتها، بما يكفل حماية الطفل ويحول دون انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها مستقبلا.

وتعد الجرائم السيبرانية من الجرائم الحديثة والمرنة والتي لا زال هناك خلاف كبير حول مفهومها خاصة وأنها تتطور بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتخذ كل يوم صورة ومظهرا جديدا، إلى جانب كونها جريمة واسعة النطاق توسع معها مفهوم الجريمة وبالضرورة مفهوم العقاب الأمر الذي استوجب إعادة النظر في الجرائم التقليدية والعمل على بدل إجراءات وقائية ردعية وتجريمية لهذا النوع من الجرائم والذي أصبح يثبت يوميا مدى خطورته

[1]- المادة 23 من قانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المرجع السابق.

[2]- المادة 22 من قانون 04-18.

بالنسبة للأفراد والمؤسسات والتي تطورت إلى درجة أنها أصبحت تهدد حتى استقرار الدولة وأمنها[1].

وتعرف الجريمة في صورتها التقليدية بأنها: " كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية" ومن الناحية القانونية ينظر إلى الجريمة على أنها: " كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[2]، ويبرز هذا التعريف اختلافا مبدئيا واضحا بين مفهوم الجريمة التقليدية والجريمة السيبرانية، لاسيما في ظل غياب تعريف قانوني جامع ودقيق للجريمة السيبرانية خاصة مع بداية ظهورها.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، وجد الفقه القانوني نفسه مطالبا بمحاولة ضبط مفهوم الجريمة السيبرانية، وهو ما أدى في البداية إلى نوع من التداخل والخلط بين المفاهيم، خصوصا مع حداثة المصطلحات المرتبطة بالمجال الإلكتروني واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبها من غموض في تحديد طبيعتها وحدودها، ومن جهة أخرى ومع عدم استقرار مفهوم موحد للجريمة السيبرانية، ظهرت في الساحة القانونية عدة تسميات بديلة، من أبرزها مصطلح "الجرائم الإلكترونية"، و"الجرائم المعلوماتية"، و"جرائم الإنترنت".

ومع اتساع نطاق انتشار الجرائم السيبرانية واستمرار الغموض الذي يحيط بمفهومها، وفي ظل غياب تعريف تشريعي صريح لها، وضع على عاتق الفقهاء مسؤولية ضبط تعريف دقيق لها، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة التي تحكم تعريف الجريمة التقليدية، مع مراعاة الخصوصيات والسمات المستحدثة التي تميز الجريمة السيبرانية عن غيرها من الأنماط الإجرامية.

---

[1]– بهلول سمية، دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الاقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017–2018، ص 280.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 10، 2011، ص 27.

فعرف البعض الجريمة السيبرانية بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها"[1]، كما عرفها البعض بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"، وتم تعريفها أيضا بأنها " كل استخدام في صورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ومعاقب عليه قانونا أيا كان غرض الجاني"[2].

ومن خلال استقراء هذه التعاريف الفقهية يمكن ملاحظة أن الفقهاء قد اتجهوا إلى توسيع نطاق المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الجريمة السيبرانية، بحيث شمل ذلك كل فعل أو امتناع عن فعل، سواء اتخذ طابعا ماديا أو معنويا، كما أُولي اهتمام خاص بالوسائل التقنية المستعملة، ولاسيما التقنية المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبارها العنصر الجوهري الذي يميز الجريمة السيبرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية، ويشكل أساس التفرقة بينها من حيث الطبيعة والوسائل[3].

أما من الناحية التشريعية، وفي إطار التصدي للجرائم السيبرانية التي باتت تمس بالأمن الوطني، فقد عمل المشرع الجزائري على تكييف المنظومة القانونية الوطنية من خلال إدراج هذا النوع من الجرائم ضمن دائرة الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، مع تقرير عقوبات تهدف إلى الحد من انتشارها، ونظرا لكون وضع وضبط التعاريف القانونية لا يُعد من صميم اختصاص المشرع، فقد اقتصر تدخله بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة

---

[1]– هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم في جرائم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 07.

[2]– أسماء حسين رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 64.

[3]– بهلول سمية، دمان ذبيح عماد، " الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، ع 13، جانفي 2020، ص 137–157.

2004[1]، على تجريم الأفعال المرتبطة بالجرائم السيبرانية التي بدأت في الظهور والانتشار داخل المجتمع الجزائري تزامنا مع التوجه نحو المعلوماتية والانفتاح على الفضاء الرقمي، حيث تم استحداث قسم خاص بالعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

غير أن التطور المتسارع لهذا النوع من الجرائم وما نتج عنه من اعتداءات تمس بالأفراد والمؤسسات، دفع المشرع الجزائري إلى سن تشريع خاص يعالج الجرائم السيبرانية بصفة مستقلة، وفي هذا الإطار صدر سنة 2009[2] أول نص قانوني متخصص في مجال الجرائم السيبرانية الإلكترونية ومكافحتها، والذي تضمن ولأول مرة تعريفا تشريعيا لهذا الصنف من الجرائم، حيث اصطلح المشرع على تسميتها بـ "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وذلك بغرض تجاوز الغموض والمرونة اللذين يميزان التعاريف الفقهية، وقد عرفها المشرع في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وانطلاقا من مختلف هذه التعاريف، يتبين أن التعبير عن الجريمة السيبرانية وتحديد مفهومها قد عرف تعددا وتنوعا باختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل تعريف، كما يلاحظ وجود تباين واضح في المصطلحات المستعملة للدلالة على هذا النوع من الجرائم، حيث يعتمد البعض مصطلح "الجريمة السيبرانية"، في حين يفضل آخرون استعمال مصطلح "الجرائم

[1]- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر، ع 47، الصادرة في 16 أوت 2004.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، بينما يطلق عليها البعض تسمية "جرائم التقنية العالية"، أو يربطها آخرون بجهاز الحاسوب أو الكمبيوتر، إلى جانب مصطلح "جرائم الإنترنت"، وهو ما يعكس تعدد المقاربات الفقهية وعدم استقرار مصطلح موحد للتعبير عن هذا الصنف من الجرائم.

**أولا: أنواع الجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الأطفال**

في هذا السياق تعددت الجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الأطفال والتي أصبحت اليوم تشكل تهديدا حقيقيا على سلامته الجسدية والعقلية والنفسية، من أهمها الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، والتجنيد الالكتروني ضمن المنظمات الإرهابية، والجرائم المرتبطة بالألعاب الإلكترونية.

**أ- الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت:**

تعد الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من أخطر صور الجرائم السيبرانية، إذ تقوم على استغلال فئة الأطفال والقصر في أنشطة ذات طابع جنسي، وتشمل مختلف الأشكال والمضامين الإباحية، كالصور، والرسوم، والكتابات، والأفلام، والإشارات، وكل الأفعال التي يكون الطفل أو القاصر طرفا فيها، ويتجسد هذا الاستغلال إما في استخدام الطفل في مواد إباحية جاهزة، أو في إنتاج محتوى إباحي موجه للأطفال بهدف نشره أو تداوله عبر الأنظمة المعلوماتية.

وقد أصبحت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من أكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي، خاصة مع التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي ساهمت في انتقال هذه الجرائم من صورتها التقليدية إلى صورة رقمية إلكترونية، وهو ما دفع النصوص

القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية[1] إلى تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحتها والوقاية منها بمختلف الوسائل والآليات.

ويتميز الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عن صورته التقليدية في أن هذه الأخيرة تقوم غالبا على اعتداء مباشر على جسد الضحية بهدف إشباع رغبات الجاني الجنسية أو تحقيق غايات أخرى، في حين أن الاستغلال الجنسي في صورته الإلكترونية يعد من الجرائم الجنسية غير المباشرة، إذ يهدف إلى استغلال جسد الطفل عن طريق تحريضه على الدعارة أو الفسق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك لتحقيق مكاسب مادية أو أهداف أخرى ذات طابع غير مادي غالبا ما تكون مرضية للجاني، وتكمن خطورة هذا النوع من الجرائم في كونه يحوّل الطفل إلى وسيلة للربح والاتجار، فضلا عن ما يترتب عنه من مساس بسمعة الضحية والدفع بها نحو الانحراف والإقصاء الاجتماعي.

---

[1] – على المستوى الدولي تعتبر اتفاقية بودابست الصادرة في 23 نوفمبر 2001 والمتعلقة بالجريمة الإلكترونية من أول النصوص القانونية الدولية التي جرمت هذا النوع من الجرائم حيث نصت في مادتها التاسعة أنه فيما يتعلق ب " الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال:

1- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق:

- إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر.
- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكمبيوتر.
- توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكمبيوتر.
- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير.
- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكمبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر.

2- لغرض الفقرة أعلاه، تشمل عبارة " مواد إباحية عن الأطفال" المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي:

- قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.
- شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.
- صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوك جنسيا واضحا". للاطلاع على بنود هذه الاتفاقية أنظر الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي:

www.coe.int

وتتخذ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت عدة صور، من أبرزها ما يلي:

**1-عرض الصور والأفلام والمحادثات المخلة بالأخلاق والآداب العامة:**

تعرف هذه الصورة من الجرائم في الوسط الرقمي بما يسمى بتجارة الجنس الخاصة بالأحداث، حيث يُعد نشر أو عرض أو توزيع الصور ومقاطع الفيديو التي تتضمن أفعالا فاحشة أو مخلة بالآداب العامة عبر شبكة الإنترنت جريمة قائمة بذاتها متى توافرت أركانها القانونية، كما تتحقق هذه الجريمة من خلال إنشاء مواقع إلكترونية ذات محتوى جنسي والترويج لها، واستقطاب الزوار إليها، لا سيما إذا كانت تلك المضامين موجهة للأطفال أو تمسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وتزداد خطورة هذه الأفعال بالنظر إلى الأساليب التي تعتمدها بعض المواقع الإباحية في جذب الأطفال دون علمهم، من خلال نشر روابط أو عناوين إلكترونية على منصات تستقطب اهتمامهم، بحيث يجد الطفل نفسه بدافع الفضول داخل فضاءات رقمية ذات محتوى جنسي دون إدراك مسبق لخطورتها[1].

**2-تحريض الأطفال على ارتكاب الأعمال الإباحية عبر الإنترنت:**

يعد تحريض الأطفال على ارتكاب الأعمال الإباحية الصورة الثانية من صور الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، حيث تقوم الجريمة من الناحية القانونية على تنظيم أشخاص أو جماعات لبرامج أو منصات رقمية يتم من خلالها تقديم عروض أو طلبات لأداء أفعال مخلة بالحياء أو علاقات جنسية يُطلب من الطفل المشاركة فيها أو تقليدها، مع تصوير نفسه وإرسال التسجيلات المصورة إلى الجهة المتواصلة معه، وغالبا ما يتم تخزين هذه المقاطع وتداولها عبر مواقع الإنترنت أو بين شبكات إجرامية متخصصة، وتعتبر هذه الصورة من أخطر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، نظرا لكونها تدار في الغالب من

[1]- قيشوش رحمونة، "الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي"، مجلة نوميروس، المجلد الأول، ع 02، جوان 2020، ص 218-219.

قبل عصابات إجرامية منظمة، تمارس هذا النشاط كتجارة غير مشروعة تحقق أرباحا مالية كبيرة، مما ساهم في اتساع نطاقها وتفاقم المخاطر التي تهدد الأطفال وأسرهم[1].

**ب- التجنيد الالكتروني ضمن المنظمات الإرهابية:**

يعد الإرهاب الإلكتروني من أخطر وأحدث صور الجرائم السيبرانية، إذ بدأ الاهتمام به منذ ثمانينيات القرن الماضي في إطار الدراسات المتخصصة في مجال الأمن السيبراني، وقد عُرف هذا النوع من الإرهاب على أنه: " هجمات الكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، ويتوجب أن تكون هذه الهجمات ذات أثر مدمر وتخريبي ومكافئ للأعمال الإرهابية التي تحصل في الواقع".

وتعتبر فئة الأطفال من أكثر الفئات عرضة لمخاطر التهديدات الإلكترونية بصفة عامة، وللإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة، نظرا لإمكانية تعرضهم لاختراق الحسابات الشخصية، والتتبع، والاحتيال، وسرقة البيانات من أجهزتهم الشخصية. ويزداد هذا الخطر مع كون الأطفال يمثلون اليوم من أكثر شرائح المجتمع استخداما لشبكة الإنترنت وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فضلا عن الاستعمال المكثف لمنصات التواصل الاجتماعي، وهو ما جعلهم هدفا سهلا للمنظمات الإرهابية الناشطة في الفضاء الرقمي، التي تسعى إلى بث أفكارها المتطرفة تحت غطاء ثقافي أو فكري يخفي في طياته مضامين إرهابية متشددة[2].

ويلاحظ أن العديد من التنظيمات الإرهابية المسلحة تعتمد في استراتيجياتها الرقمية على بناء شبكات موجهة لتجنيد الأطفال، من خلال التواصل معهم بوسائل وأساليب متعددة تهدف إلى تضليلهم واستمالتهم وإقناعهم بأفكارها المتطرفة، وصولا إلى محاولات غسل أدمغتهم، كما تلجأ بعض هذه التنظيمات إلى استخدام الألعاب الإلكترونية كوسيلة غير مباشرة لغرس

---

[1]- بودبة سعيدة، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 13، ماي 2018، ص 86-90.

[2]- عياشي فاطمة، بودفع علي، "تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأطفال وطرق الوقاية منه"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، ع 01، 2021، ص 127-154.

القناعات والأفكار الإرهابية لدى الأطفال، وذلك عبر مراحل متدرجة داخل هذه الألعاب التي تتضمن مضامين تحريضية.

وتعتمد المنظمات الإرهابية في التجنيد الإلكتروني للأطفال على جملة من الأساليب، من بينها الإغواء والإغراء من خلال زرع الرغبة في الانخراط في الأعمال العدائية، فضلا عن التخطيط للاختطاف أو الإكراه على التجنيد داخل معسكرات خاصة، غالبا ما تطلق عليها تسمية "معسكرات الأشبال" في مناطق نفوذها، وتجسد هذه الممارسات مسارا تدريجيا للتجنيد يبدأ في العالم الافتراضي عبر الوسائط الرقمية، لينتقل لاحقا إلى الواقع المادي، بما يشكل خطرا جسيما على الأطفال والمجتمع ككل[1].

**ت- الجرائم المرتبطة بالألعاب الإلكترونية:**

يعد اللعب من الحقوق الأساسية المكفولة للطفل، إذ كرست أغلب النصوص القانونية الوطنية والدولية هذا الحق، وسعت إلى توفير مختلف الوسائل اللازمة لضمان ممارسته. وقد نصت المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في فقرتها الأولى على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون".

غير أنه يلاحظ على هذا النص، وعلى الاتفاقية بصفة عامة، أنها أكدت على حق الطفل في اللعب دون أن تحدد الضوابط أو الأطر القانونية التي ينبغي أن يمارس ضمنها هذا الحق، وهو ما يثير تساؤلا جوهريا حول مدى قدرة الطفل على التمييز بين الألعاب المفيدة وتلك الضارة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز أشكالا جديدة من الألعاب الرقمية ذات التأثيرات المتعددة، الأمر الذي بات يفرض ضرورة مراجعة بعض أحكام الاتفاقية أو استحداث إطار قانوني دولي جديد يُعنى بمخاطر الألعاب التكنولوجية على الطفل.

[1]- بليدي دلال، بوقرين عبد الحليم، "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال"، مجلة التمكين الاجتماعي، ع 01، مارس 2019، ص 80.

وتعرف الألعاب الإلكترونية بأنها " نزاع مفتعل محكوم بقواعد محددة من طرف مخترعي هذه الألعاب، بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس، ويطلق على لعبة صفة الإلكترونية في حال توافرها على هيئة رقمية، ويتم تشغيلها عادة عبر منصة رقمية من الحاسوب المتصل بالانترنت أو أي جهاز رقمي آخر"[1]، ورغم أن الألعاب الإلكترونية تعتبر في أصلها وسيلة إيجابية لتنمية القدرات الذهنية والمعرفية لدى الطفل، إلا أنها اكتسبت في السنوات الأخيرة بعدا سلبيا، وأصبحت تفرز آثارا خطيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

**1-المخاطر الصحية والبدنية:**

أثبتت العديد من الدراسات التي أُجريت على فئات واسعة من الأطفال أن للألعاب الإلكترونية آثارا صحية سلبية، تمثلت في ظهور أنواع جديدة من الإصابات المرتبطة بالجهاز العظمي والعضلي، نتيجة الحركات السريعة وغير المنتظمة التي تفرضها بعض الألعاب، كما أن الجلوس لفترات طويلة أمام الشاشات يُسهم في إحداث أضرار صحية قد تظهر آثارها على المدى المتوسط والبعيد، خاصة فيما يتعلق بالبصر، والعمود الفقري، والحالة البدنية العامة للطفل.

**2-المخاطر النفسية والاجتماعية:**

دق المختصون في علم النفس ناقوس الخطر بشأن الانعكاسات السلبية للألعاب الإلكترونية على الأطفال بوجه خاص، حيث ارتبط انتشار بعض أنواع هذه الألعاب بتزايد السلوكيات المنحرفة، وانتشار مظاهر العنف، وارتفاع معدلات الجرائم الخطيرة، مثل القتل والاغتصاب والاعتداءات العنيفة، فضلا عن تنامي السلوك العدواني والاستمتاع بالممارسات المنحرفة كالتعذيب، وقد أسهم ذلك في ترسيخ النزعة الإجرامية لدى بعض الأطفال، وانتشار

[1]- قدي سومية، " إدمان الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالتنمر في الوسط المدرسي -دراسة ميدانية على تلاميذ المرحلة الابتدائية بمستغانم-"، مجلة التنمية البشرية، ع 01، مارس 2018، ص 165.

ظاهرة الانتحار، نتيجة تعرضهم المستمر لمضامين إعلامية وألعاب إلكترونية ذات طابع سلبي، تقدم في كثير من الأحيان على أنها مجرد وسائل للترفيه والتسلية[1].

**ثانيا: الجهات المكلفة بمكافحة الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال**

اتجهت الدولة بخطوات جادة نحو مكافحة الجرائم السيبرانية بمختلف صورها والوقاية منها، من خلال استحداث عدد من الهيئات والأجهزة القانونية المتخصصة في متابعتها والتصدي لها، وقد برز دور هذه الهيئات بشكل خاص في مواجهة الجرائم السيبرانية التي تستهدف الأطفال في الفضاء الرقمي، وذلك إلى جانب الهيئات المكلفة بحماية الطفل كالهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، وبالتعاون مع مختلف الجهات الرسمية المعنية والأطراف الفاعلة في هذا الشأن انطلاقا من وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST بالإضافة إلى الدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والجمعيات، وكذا المبادرات الشخصية عن طريق الأفراد والشركات بهدف الحد من كل أشكال المخاطر والانتهاكات ذات المصدر الرقمي التي قد تمس بهذه الفئة الهشة من المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف، حرصت الدولة على تزويد هذه الهيئات الوطنية بالإطار القانوني اللازم ومنحها الصلاحيات التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب، كما تم العمل على تطوير وعصرنة الأجهزة الأمنية التقليدية، من خلال تدعيمها بوحدات متخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية، بما يتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورته المتزايدة، ويضاف إلى ذلك إنشاء هيئات وطنية متخصصة، من بينها "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها".

**أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:**

[1]- غياث حياة، مرباح فاطمة الزهراء، " الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها -تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر-"، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، ع 10، جوان 2019، ص 271.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أهم الهيئات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية والوقاية منها، إذ تم استحداثها خصيصا لهذا الغرض بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04، التي نصت على أنه: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته".

وقد أحال المشرع مسألة تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها إلى التنظيم، ليصدر تنفيذا لذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي حدد تشكيلة الهيئة وضبط مختلف الأحكام المتعلقة بها[1]، وقد خولت هذه الهيئة صلاحيات واسعة وهامة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تم ضبط تنظيمها وتحديد مهامها بدقة، إلى جانب بيان كيفيات سيرها، وكذا الأحكام المالية والقانونية التي تخضع لها، بما يمكنها من أداء مهامها بفعالية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

وقد نص المشرع أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هي: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل"[2] وتم تحديد مقرها بالجزائر العاصمة.

وتتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فيما يلي[3]:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- أنظر في هذا الشأن المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية الرامية إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تنشيط وتنسيق الجهود الوطنية المبذولة في مجال الوقاية من هذا النوع من الجرائم.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات وتقديم الخبرات القضائية المتخصصة.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، تحت سلطة القاضي المختص، للكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو تلك التي تمس بأمن الدولة.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، مع تحديد مصدرها ومسارها، قصد استعمالها في الإجراءات القضائية.

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن الدول الأجنبية، وتطوير آليات تبادل المعلومات والتعاون الدولي في مجال اختصاصها.

- تعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- الإسهام في تحديث وتطوير المعايير القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

كما أنه وباستقراء المواد المنظمة لمهام الهيئة نجد بأن المشرع عمل على تركيز هذه المهام وتوسيع نطاقها وجعلها مهام متنوعة تختلف ما بين المهام الوقائية الردعية والجزائية العقابية ومنحها في هذا الإطار صلاحية هامة يعود أساسها لما تتمتع به الهيئة من تخصص وهي صلاحية اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

[1]– بهلول سمية، "الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، ع 04، ديسمبر 2021، ص 307.

**ب- الوحدات التابعة للجهات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية:**

إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تلعب الجهات الأمنية المتمثلة في **سلك الأمن الوطني والدرك الوطني** دورا جوهريا في مكافحة الجريمة السيبرانية والوقاية منها، حيث عمل المشرع الجزائري على تعزيز دورها من خلال توسيع نطاق عملها والعمل على ضبط مجال ونطاق اختصاصها بأطر قانونية واضحة ومحددة لضمان قيامها بمهامها على أكمل وجه.

وفي هذا الإطار عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على إنشاء وحدات متخصصة تابعة لسلك الأمن الوطني، تم على مستواها استحداث مصلحة نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية[1]، وقد جرى تنظيم هذه المصلحة عبر إنشاء المخبر المركزي للشرطة العلمية ومقره الجزائر العاصمة، إلى جانب أربعة مخابر جهوية موزعة على كل من قسنطينة، وهران، بشار، وتمنراست.

وعلى مستوى هذه المخابر، تم استحداث دائرتين أساسيتين، إحداهما علمية والأخرى تقنية، أوكلت إليهما مهام التحري والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية المتحصل عليها من الجرائم السيبرانية، وتضم هذه المخابر عدة فروع متخصصة من بينها فرع علم الأدلة الجنائية الحاسوبية، الذي يعهد إليه بمتابعة الجرائم السيبرانية والتحري عنها والمساهمة في مكافحتها والوقاية منها، وذلك من خلال دراسة وتحليل نوع خاص من الأدلة يعرف بالأدلة العلمية

[1]- يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تسمية الشرطة العلمية والتقنية ينصرف إلى أنها تطلق على " مجموع المعارف والأساليب والوسائل العلمية والتقنية المعتمد عليها في المعاينة والبحث والاختبارات والتحاليل بهدف إقامة الدليل في الدعاوى القضائية"، في حين يذهب جانب آخر إلى القول بأن مفهومها ينصرف إلى العنصر البشري وذلك بالاعتماد على " فريق العمل المتخصص الذي يتكون بالخبراء مدنيين وغير مدنيين يعملون كل حسب تخصصه"، راجع في هذا الشأن: بهلول سمية، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 181.

الرقمية، والمتمثل في المعطيات والمعلومات المخزنة أو المنقولة بوسائط رقمية، وفق إجراءات تتلاءم مع خصوصية هذا الصنف من الجرائم[1].

وفي هذا السياق، تسعى المديرية العامة للأمن الوطني إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، من خلال تعزيز التعاون الدولي وتنظيم دورات تكوينية متخصصة، بهدف الرفع من كفاءة الإطارات الأمنية وضمان مواجهة فعالة لمختلف صور الجرائم السيبرانية.

كما يضطلع الدرك الوطني بدور هام في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، حيث تم استحداث وحدات متخصصة على المستوى المركزي، من بينها مديرية الأمن العمومي والاستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، وفي الإطار ذاته تم إنشاء هيئة وطنية ذات أهمية بالغة، تتمثل في "المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام" الذي أنشئ بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-183[2]، والتي نصت على: "يحدث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني"، وقد عرف هذا المعهد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، على أن يمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية عليه بتفويض منه.

وقد خول المشرع لهذا المعهد صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها بمختلف صورها، بما في ذلك الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3]، كما عملت مصالح الدرك الوطني في إطار تعزيز جهود مكافحة الجرائم السيبرانية بصفة عامة، وتلك الواقعة على الأطفال بصفة خاصة، على استحداث مصالح

---

[1]- بهلول سمية، المرجع السابق، ص 176.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر، ع 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[3]- للإطلاع على مهام المعهد راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي 04-183، المرجع نفسه.

جهوية للشرطة القضائية وتوزيعها إقليميا، إلى جانب إنشاء فصائل ذات خبرة وخلايا للشرطة العلمية والتقنية تابعة للدرك الوطني، تسهم في التحري والكشف عن هذا النوع من الجرائم.

وفي سياق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة وتكريس المقاربة التشاركية في الحفاظ على النظام العام، و بالاستناد إلى السياسات الوطنية والدولية التي تهدف إلى إشراك المواطن في دعم الجهود الأمنية، أعلنت قيادة الدرك الوطني مع نهاية سنة 2017 عن إطلاق خدمة رقمية رسمية تحت مسمى "الشكوى المسبقة والمعلومات عن بعد"[1]، وهي آلية موجهة لتمكين المواطنين من إيداع الشكاوى أو التبليغ عن المعلومات، بما يسهم في مكافحة الجريمة وتعزيز الأمن وحماية الأفراد والمؤسسات.

**ثالثا: القواعد الإجرائية لمجابهة الجرائم السيبرانية**

عمل المشرع الجزائري في سبيل الكشف عن الجرائم السيبرانية ومكافحتها، على إقرار جملة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تهدف إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث حدد من خلالها مختلف المراحل المتعلقة بعمليتي التحري والتحقيق، إضافة إلى بيان وسائل الإثبات المعتمدة في الجرائم السيبرانية.

وتنقسم هذه القواعد الإجرائية إلى قواعد تقليدية وأخرى مستحدثة، ويعد من أهمها تلك المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن أبرزها:

**أ- مراقبة الاتصالات الإلكترونية:**

عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية بأنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة

[1]- للإطلاع على الموقع الرسمي للشكوى المسبقة والمعلومات عن بعد، أنظر الموقع التالي:
https://ppgn.mdn.dz/

الكترونية"[1]، وقد حددت المادة 04 من القانون رقم 09-04 الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وهي أربع حالات رئيسية، تتمثل في:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حال توفر معلومات جدية عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية من شأنه تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يتعذر الوصول إلى نتائج ذات صلة بالأبحاث الجارية دون اللجوء إلى هذا الإجراء.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما قد ينطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات الفردية، قيد المشرع اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشرط الحصول على إذن كتابي مسبق من السلطة القضائية المختصة.

كما خص الحالة الأولى المتعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة بإجراءات خاصة، تدخل ضمن اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وبمشاركة ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

**ب- تفتيش المنظومة المعلوماتية:**

أجاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية، وفي إطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، القيام بعمليات التفتيش ولو عن بعد متى اقتضت ضرورة البحث والتحري ذلك وذلك بالنسبة إلى[2]:

- المنظومة المعلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

---

[1]- المادة 02 الفقرة و من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 09-04، المرجع نفسه.

- منظومة تخزين معلوماتية أيا كان شكلها أو طبيعتها.

وفي هذا السياق حرص المشرع على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، حيث أشار إلى أهمية تفعيل آليات المساعدة القضائية الدولية، وذلك وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل، لما لهذا التعاون من دور فعال في مواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

كما نص القانون رقم 09-04 على إجراء هام يتمثل في إجراء "التسخير"، والذي خول بموجبه للسلطات المختصة المكلفة بالتفتيش إمكانية تسخير كل شخص تتوفر لديه دراية تقنية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، أو بالتدابير التقنية المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تحتويها.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين السلطات المختصة من الحصول على المساعدة التقنية اللازمة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تساهم في إنجاز مهام التفتيش والتحقيق على الوجه المطلوب.

**ت- حجز المعطيات المعلوماتية:**

خول المشرع الجزائري للسلطة التي تباشر عملية التفتيش، متى تم اكتشاف معطيات مخزنة داخل منظومة معلوماتية يُحتمل أن تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم السيبرانية أو تحديد مرتكبيها، إمكانية نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها وتحليلها، على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز والوضع في الأحراز، وذلك وفقا للقواعد القانونية المقررة، متى لم يكن من الضروري حجز كامل المنظومة المعلوماتية[1].

وأوجب المشرع على الجهة القائمة بعمليتي التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية محل الإجراء، غير أنه أجاز في المقابل استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، بقصد جعلها قابلة

[1]- المادة 06 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يترتب عن ذلك أي مساس بمحتوى المعطيات أو تغيير في طبيعتها.

وفي هذا الإطار نص القانون على ما يلي[1]:

- في حالة استحالة إجراء الحجز وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تباشر التفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، مع وضعها تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم قانونا باستعمال هذه المنظومة.

- يجوز للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، ولا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل تقنيا باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لتحقيق ذلك.

ونظرا لخصوصية الجرائم السيبرانية فقد أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الوطنية والدولية، جملة من الآليات الإجرائية الخاصة بالبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، وحرص على تكييفها بما يتلاءم مع طبيعتها التقنية والرقمية، وذلك بهدف تسهيل عملية الإثبات وضمان فعالية المتابعة الجزائية ومعاقبة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون، إلى جانب توظيف الوسائل التقليدية للتحقيق والإثبات المعروفة في القانون الجنائي، بما يخدم الخصوصية الإجرائية للجريمة الإلكترونية ويسهم في الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها[2].

وإلى جانب ذلك تبرز ضرورة اعتماد مقاربة وقائية شاملة، تقوم على تسخير مختلف الوسائل الممكنة الكفيلة بالحيلولة دون وقوع الطفل ضحية لهذا الصنف الخطير من الجرائم، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال العمل على ترسيخ وتحديث مبادئ الأمن الرقمي الخاصة بالطفل، بدءا من الأسرة باعتبارها الحلقة الأولى في التنشئة، وامتدادا إلى مختلف الفضاءات المرتبطة بالطفل وأنشطته اليومية، ويزداد هذا التوجه أهمية في ظل ما يشهده

[1]– المادتين 07 و08 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[2]– بهلول سمية، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، المرجع السابق، ص 316.

الواقع المعاصر من تنامي حملات التوعية الهادفة إلى تعزيز حماية الأطفال في البيئة الرقمية.

ولا تتحقق هذه الوقاية إلا عبر نشر الوعي الرقمي منذ المراحل الأولى داخل الأسرة، وذلك من خلال توفير بيئة إنترنت آمنة للطفل، تقوم على توجيهه نحو البرامج والمواقع الإلكترونية المخصصة للأطفال، والتي أصبحت متاحة بأعداد كبيرة على شبكة الإنترنت، ويعد من أبرز هذه الوسائل محركات البحث الآمنة الموجهة للأطفال مثل محرك البحث المخصص من طرف Google المسمى بمحرك البحث Kiddle [1]، والذي صمم خصيصا لتمكينهم من تصفح الإنترنت بشكل آمن، سواء بهدف الاطلاع المعرفي أو إنجاز الواجبات والأنشطة الدراسية، بما يضمن حمايتهم من المحتويات غير الملائمة ويعزز استخدامهم الإيجابي للتكنولوجيا.

أما فيما يتعلق بالعقاب على الجرائم الماسة بحرمة الطفل في الفضاء السيبراني فقد نصت المواد 140 و141 و143 من قانون حماية الطفل 15-12 ولو ضمنيا عقوبات تتراوح ما بين الغرامة التي قد تصل إلى 300.000 دج وحبس يصل إلى مدة ثلاث سنوات لكل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للأطفال بأية وسيلة كانت، وكل من يستغلهم عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الماسة بكرامة الطفل، ويعني هذا أن المادة 02 من القانون 09-04 لم تحصر عدد الجرائم المرتبطة بالمجال السيبراني بل ذكرت الفقرة (أ) منها أنها تخص أي جريمة يسهل ارتكابها عن طريق وسائط الإعلام والاتصال، وبهذا فإن كل جريمة ماسة بحق الطفل من قريب أو بعيد فهي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للقضاء.

[1]- يتم استعمال محرك البحث Kiddle عبر الموقع الإلكتروني التالي:

www.m.kiddle.c

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن سياسة التجريم تعتبر ضمانا أساسيا لحماية الطفل من العنف، لما تحققه من ردع عام وخاص، غير أن فعاليتها لا تقوم بمعزل عن باقي التدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية[1].

وكخلاصة لما تم عرضه في هذا الباب الأول الذي تناول الجانب النظري للسياسة الجنائية وخصائصها وفروعها تتبلور أهميتها كإطار شامل يهدف إلى تنظيم السلوك الإجرامي، وتحديد العقوبات وتوفير للطفل بيئة آمنة تضمن حقوقه في النمو والتعليم والصحة والحماية من كل أشكال الاستغلال والإساءة.

ويتضح كذلك أن فعالية تجريم العنف ضد الطفل لا تتحدد بمجرد إقرار نصوص جنائية تجرم أفعاله وصوره المختلفة، بل ترتبط أساسا بمدى ما تتسم به هذه النصوص من وضوح ودقة في الصياغة، وشمول في التجريم يستوعب مختلف أنماط العنف المادي والمعنوي، المباشر وغير المباشر، بما يحد من مظاهر الغموض أو القصور التشريعي التي قد يفرغ الحماية الجنائية من مضمونها. كما تقتضي هذه الفعالية أن تكون القواعد الزجرية قابلة للتطبيق العملي، من خلال ملاءمتها للواقع الاجتماعي وإمكانية تفعيلها من قبل الجهات القضائية والأمنية دون عوائق تفسيرية أو إجرائية.

[1]– لا يمكن من الناحية النظرية تصور نجاح السياسة الجنائية دون صياغة سياسة تجريم تقوم على مبادئ معقولة وتعبر عن ضمير الجماعة وتؤثر في المجتمع بتنظيم مسائله الجوهرية. حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص36.

# البـــاب الثانـــــي:

# السيـــــاسة التشريعية في حمايـة الطفل بين الــردع والوقــاية

تعتبر حماية حقوق الطفل من أبرز صور تطور الفكر القانوني المعاصر، بالنظر إلى ضعفه البذني والنفسي وعدم اكتمال إدراكه وقدرته على الدفاع عن نفسه، مما استوجب على المشرع وطنيا ودوليا، تبني سياسة تشريعية شاملة تضمن للطفل حماية قانونية فعالة من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال، سواء تلك التي تمس سلامته الجسدية أو تنال من كرامته وحقوقه المعنوية.

وفي هذا الإطار تبنت الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مبدأ الحماية الشاملة للطفل، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء، مع التأكيد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أساسي في كل تدخل تشريعي أو قضائي، وقد انعكس هذا التوجه بوضوح على التشريعات الوطنية، التي سعت إلى ملاءمة قوانينها الداخلية مع الالتزامات الدولية، من خلال تعزيز الحماية الجزائية للطفل وتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات.

وانطلاقا من هذا الأساس، انتهج المشرع الجزائري سياسة تشريعية مزدوجة في مجال حماية الطفل قوامها الردع والوقاية، باعتبارهما ركيزتين متكاملتين لا غنى لإحداهما عن الأخرى، فالردع يتحقق عبر التجريم الصريح للأفعال التي تمس حقوق الطفل الأساسية، وتشديد العقوبات كلما كان الطفل هو الضحية، وذلك بهدف الحد من انتشار هذه الجرائم وردع الجناة المحتملين، أما الوقاية فتتمثل في اعتماد آليات وتدابير قانونية استباقية ترمي إلى حماية الطفل من الوقوع في دائرة الخطر، والتدخل المبكر لمعالجة أوضاعه الأسرية والاجتماعية قبل أن تتفاقم وتؤدي إلى نتائج يصعب تداركها.

كما تجلت خصوصية السياسة التشريعية في مجال الطفولة في التمييز الواضح بين حماية الطفل بوصفه ضحية، وبين معاملته عند كونه جانحا، حيث غلب

المشرع في الحالة الأولى منطق الردع الصارم، وفي الحالة الثانية منطق الإصلاح والتهذيب، تماشيا مع الفلسفة الحديثة للعدالة الجنائية للأحداث، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع من الجريمة، وضمان إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع، بعيدا عن منطق العقاب القاسي الذي قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وبناء على ما سبق، يهدف هذا الباب إلى تسليط الضوء على ملامح السياسة التشريعية المعتمدة في حماية الطفل من خلال تحليل الأبعاد الردعية والوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة السياسة العقابية في حماية حقوق الطفل وسلامته، أما الفصل الثاني فخصصناه للتدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر والطفل الجانح.

# الفصل الأول

## السياسة العقابية في حماية حقوق الطفل وسلامته

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية أو على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، إذ تعد السياسة العقابية إحدى أهم الآليات التي يعتمدها المشرع لحماية الطفل من مختلف أشكال الاعتداء التي قد تمسه، سواء تلك التي تطال وجوده المادي أو تنال من حقوقه المعنوية والصحية، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري توفير حماية جزائية مشددة لحقوقه الأساسية وتحقق له الاستقرار والأمن.

وتأسيسا على ذلك حرص المشرع على إقرار سياسة عقابية خاصة بالطفل من خلال الترسانة القانونية التي وضعها، تقوم على تشديد العقوبة كلما كان الاعتداء موجها إليه، باعتباره فئة ضعيفة تستوجب حماية معززة، وقد تجلى هذا التوجه في تجريم أفعال كانت في السابق محل تساهل أو معالجة غير كافية، كما لم تقتصر هذه السياسة على الحماية المادية فحسب، بل امتدت لتشمل الحقوق المعنوية للطفل وكذا حماية صحته من مختلف أشكال الإهمال والاستغلال، إدراكا لخطورة الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تخلفها بعض الجرائم عليه وذلك وفق رؤية تشريعية تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد.

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذين المبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول تشديد العقوبة آلية لحماية حق الطفل ماديا ومعنويا، وفي المبحث الثاني تشديد العقوبة آلية لحماية الطفل من الاستغلال.

## المبحث الأول: تشديد العقوبة آلية لحماية حق الطفل ماديا ومعنويا

يقتضي حماية حق الطفل ماديا ومعنويا تشديد العقوبة التي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحماية الجنائية للطفل، حيث اعتمد المشرع هذا الأسلوب لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تستهدف حقوق الطفل الأساسية، سواء تعلق الأمر بحقوقه المادية المتصلة بوجوده وسلامته الجسدية، أو بحقوقه المعنوية المتصلة بكرامته وأمنه النفسي

والاجتماعي، فخطورة هذه الجرائم لا تقتصر فقط على نتائجها المباشرة، بل تمتد آثارها إلى المساس بالتوازن الاجتماعي والنفسي للطفل وقد تلازمه مدى الحياة.

وعلى هذا الأساس لم يتوقف المشرع الجزائري على التجريم المجرد لهذه الأفعال، بل سعى إلى تشديد العقوبات المقررة لها كلما كان الطفل هو الضحية، إدراكا منه لخصوصية هذه الفئة وحاجتها إلى حماية معززة، كما عمد إلى إدراج نصوص خاصة تميز بين الجريمة المرتكبة ضد الطفل وتلك المرتكبة ضد البالغ، بما يعكس سياسة عقابية تقوم على الردع الصارم لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الطفل.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول حماية حق الطفل ماديا في المطلب الأول، وحماية حق الطفل معنويا في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: حماية حق الطفل ماديا**

إن الحق في الحياة والسلامة الجسدية من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الطفل، فهو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات والمساس به يعد أخطر صور الاعتداء التي تستوجب تدخلا جنائيا صارما، فالطفل بوصف أضعف حلقة في المجتمع، يحتاج إلى حماية خاصة تضمن له البقاء والنمو في بيئة آمنة تحمي جسده من كل أشكال العنف وسوء المعاملة، وعليه فإن أي اعتداء يمس حياة الطفل أو سلامته الجسدية لا يعتبر مجرد جريمة عادية، بل هو انتهاك خطير لحق أساسي كرسته المواثيق الدولية والوطنية.

ومن هذا المنطلق حظيت حماية حقوق الطفل المادية بعناية بالغة عند المشرع الجزائري، من خلال تجريم جميع الأفعال التي تهدد حياته أو تمس بسلامته الجسدية، وتشديد العقوبات المقررة لها، سواء تعلق الأمر بالقتل أو سوء معاملة الطفل أو تجاوز حدود التأديب المشروع، ويعكس هذا التوجه إرادة تشريعية واضحة في تحقيق حماية فعالة للطفل، تقوم على القمع والجزاء، وتمنع تبرير الاعتداء عليه مهما كان السبب.

وعليه يتناول هذا المطلب دراسة مظاهر حماية حق الطفل ماديا، من خلال التطرق إلى حماية حق الطفل في الحياة في الفرع الأول، ثم حماية حقه في السلامة الجسدية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة**

من الثابت في كافة القوانين الوضعية والدولية والوطنية وسائر الأديان السماوية أن الحق في الحياة هو الحق الأصيل الذي تتفرع عنه باقي حقوق الإنسان الأخرى، فإذا أهدر هذا الحق لا قيمة لباقي حقوق الإنسان الأخرى، ولا فرق في ذلك بين الكبار والصغار[1].

ولما كان ما تقدم من اعتراف أن الحق في الحياة هو أصل الحقوق وسيدها فكان طبيعيا أن تكفل اتفاقية حقوق الطفل له هذا الحق، حيث أكدت ديباجتها على أن: "الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها"، كما جاء بالمادة السادسة من نفس الاتفاقية: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

ونظرا لكون الطفل كائن ضعيف لا يقدر على حماية نفسه بنفسه جرم المشرع الجزائري الاعتداء على حياته بقتله عمدا سواء بعد ولادته مباشرة وهو ما يعرف بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، أو بعد مرور فترة زمنية طويلة وهو ما يعرف بجريمة قتل الأطفال.

**أولا: قتل الطفل حديث العهد بالولادة**

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة أو ما يسمى "بقتل الرضع" من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد، كما في النصوص القانونية وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى

[1]– نصت المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على ما يلي: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

قتله[1]، والشريعة الإسلامية باعتبارها نظام أساسه العدل والرحمة حرمت قتل الأولاد ووأد البنات وهذا مصداقا لقوله تعالى:".... وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[2] كما أن الاعتداء على الأطفال بسبب الفقر حرمه الله تعالى ونهى عنه وهذا لقوله تعالى: " وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"[3].

وانقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة، فبعضها لا يحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد، أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري[4]، ونصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها فإذا تحققت الأركان وقع الجزاء.

**أ- أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:**

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي وهذا حسب ما جاء في حيثيات القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى: "تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.
- أن تكون الجانية أم الطفل.

---

[1]- كان يُقتل الأطفال الرضع كما يُقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويُضحى بالفتيات لأنهن أكثر من الصبية عبئا على العائلة، أنظر في هذا الشأن: زواقري الطاهر، السلوك الإجرامي عند المرأة (دراسة قانونية، اجتماعية، نفسية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2013، ص 71.

[2]- سورة التكوير، الآية 8-9.

[3]- سورة الإسراء، الآية 31.

[4]- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1985، ص 154.

- القصد الجنائي"[1]

**1- الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في صدور سلوك إجرامي عن الفاعل يترتب عنه وفاة طفل حديث العهد بالولادة، سواء اتخذ هذا السلوك مظهرا ايجابيا كأن يقوم الفاعل بخنق الطفل، أو إعطائه مواد سامة، أو حرقه، أو اتخذ مظهرا سلبيا كالامتناع عن إرضاعه أو تعريضه للبرد، أو عدم ربط الحبل السري، وفي هذا الشأن جاء في حيثيات القرار الصادر من الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 18 جانفي 1983[2] أنه: " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا ايجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه".

ويستوي في هذا الشأن أن يكون الطفل المجني عليه ذكرا أو أنثى، سليما أم مصابا بأمراض خطيرة، ضف إلى ذلك يستوجب القانون توافر عنصر الأمومة أي ارتكاب الأم للفعل المادي المتمثل في إزهاق روح طفل بأي طريقة كانت وبغض النظر فيما إذا كانت الأم الجانية عازبة أو متزوجة وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة 261 ق.ع بنصها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

ولا يفرق قانون العقوبات بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها

[1]- المحكمة العليا، القرار الصادر يوم 18-1-1983، نشرة القضاة 1983، ع 2، ص 95.

[2]- المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، غرفة جزائية، القرار الصادر يوم 18-01-1983، ملف رقم 30100. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، 2000 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 90.

الناتج من الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية[1]، وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى الصادر يوم 21-04-1981 والذي قضى: " إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها بالمادتين 259 و261-2 من ق.ع لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالادانة عناصر الجريمة، وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة"[2].

فضلا عن ذلك يشترط أن يولد المولود حيا، فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم، ويقع على النيابة إثبات ذلك، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا للجريمة، وبذلك فإن أي مظهر من مظاهر الحياة لحظة الولادة يكفي لقيام الجريمة[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ولم يحدد مدة الحداثة (أي مرحلة ابتداء الوليد ومرحلة انتهائه) والذي يمكن من التفرقة بين جريمة قتل المولود وجريمة القتل العادية، ولكن بحسب ما ذهب إليه القضاء في فرنسا هي تلك الأيام السابقة لتسجيله في الحالة المدنية والمحددة بثلاثة أيام من تاريخ الولادة[4].

وفي الجزائر هي خمسة أيام بعد الولادة حسب المادة 61 من قانون الحالة المدنية[5]، أما الفقه فقد أجمع على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، ط 1982، ص 92.

[2]- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 21-04-1981، ملف رقم 24442. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 370.

[3]- أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 141.

[4]- Nérac Croisier Roselyne, Droit Pénal et Mineur Victime en France, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 2000, p.32.

[5]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية صادرة في 27-02-1970، عدد 21، ص 284.

لتحديدها، ومن ثم يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي[1].

**2- الركن المعنوي:**

زيادة على الركن المادي يجب توافر الركن المعنوي لأن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة تتطلب توافر القصد الجنائي، وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة، أيا كان الدافع إلى إرتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها سواء كان ذلك لصون شرفها أو لاتقاء العار أو للحفاظ على سمعة عائلتها أو لكون الطفل ولد مشوه الخلقة أو مريضا مرضا خطيرا أو كان بدافع الفقر[2]، وبالتالي لا نكون بصدد هذه الجريمة في حالة ما إذا كان موت المولود راجع لخطأ أو إهمال[3].

**ب- الجزاء المترتب عن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:**

ميز المشرع الجزائري حسب نص المادة 261-2 من قانون العقوبات بين عقوبة الأم وعقوبة الغير، فإذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك أخذا بعين الاعتبار الحالة النفسية للأم في اللحظات الأولى من الولادة[4] إضافة إلى المعطى الاجتماعي المتعلق

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 44.

[2]- تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني والتشريع الأردني أن يكون للأم القصد الخاص، وهو نية اتقاء العار حتى تستفيد من تخفيف العقاب عنها، وتنتفي هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي. أنظر في هذا الشأن: محمد زكي أبو عامر والدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ط 2002، ص 321.

[3]- عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلق عليها، تونس، ط 2، 2016، ص 385.

[4]- وقد برر ذلك الأستاذ بيكاريا في مؤلفه الجرائم والعقوبات بالقول:

"L'infanticide d'autre part, et le résultat inéluctable de l'alternative Ou est placée une femme qui a succombé par faiblesse ou qui a été victime de la violence. Entre la honte et la mort

باتقاء العار وتجنب الفضيحة[1]، أما إذا كان الغير كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال...إلخ فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تخضع للأحكام العامة لجريمة القتل المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري في حالة القتل العمد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جويلية 1990 حين جاء ما يلي: " يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة، غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا وذلك طبقا لأحكام المادة 261-2 من قانون العقوبات"[2].

والحكمة من تخفيف عقوبة الأم عن عقوبة الغير ترجع لظروف شخصية خاصة بالأم، ذلك أن عاطفة الأمومة تطغى على النساء بصفة عامة فمن النادر أن تتجرأ أم على قتل وليدها، إلا إذا قام لديها سبب أدى بها إلى الإقدام على قتله ولذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص[3].

إن حماية المشرع للطفل لا تتوقف على حماية حقه في الحياة وإنما تشمل أيضا سلامة حرمته الجسدية من الاعتداءات التي يمكن أن تطاله.

---

d'un être incapable d'en ressentir les atteintes, Comment ne choisirait-elle pas ce dernier parti, plutôt que d'être exposée avec son malheureux enfant à une misère certaine". BECCAREA Cesare, Des délits et des peines, traduction de Maurice Chevallier, GF Flammarion, Paris, 1991, p.146.

[1]- ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، ع 3، 2003، ص 118.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 24-07-1990، ملف رقم 69053. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 371.

[3]- أحمد أجوبيد، الموجز في شرح قانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2005، ص 27. كتاب

**ثانيا: جريمة قتل الطفل**

تعتبر جرائم القتل سواء العمدية أو الغير عمدية لا سيما قتل الأطفال من أخطر جرائم العنف التي تواجه أشد العقوبات فهي جريمة بشعة ومأساة إنسانية تتجاوز حدود الأخلاق والدين، وقد كفل المشرع الجزائري حماية للحق في الحياة لكل إنسان بغض النظر عن سنه ونص عليها في المواد من 254 إلى 263 قانون العقوبات، فالناس متساوون أمام القانون في مجال هذه الحماية مساواة مطلقة[1]، حيث أخضع جريمة قتل الأطفال للقواعد العامة ولم يخص هذه الجريمة بتعريف ولم يفرد لها قواعد من حيث التجريم والعقاب.

إن جريمة قتل الطفل تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها البسيطة منها والمشددة لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الانسان البالغ فالعبرة بإزهاق روح إنسان حي[2]، مع تشديد العقوبة إذا تم القتل من طرف بعض الأشخاص الذين كلفوا قانونا برعاية الطفل كالولي الشرعي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

**أ- أركان جريمة قتل الأطفال:**

عرف المشرع الجزائري القتل العمدي في المادة 254 ق.ع بنصه: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" ومن خلال هذا التعريف يفترض أن تكون ضحية القتل إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة مع توفر القصد لدى الجاني، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 05-03-1991 جاء فيه ما يلي: "إن جريمة القتل العمد تقوم بتوفر العنصر المادي والقصد الجنائي وأن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة"[3].

وبذلك تتشكل جريمة قتل طفل قاصر كغيرها من الجرائم من ركن مادي وركن معنوي.

---

[1]- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، 1993، ص256.

[2]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص 66-67.

[3]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ في 05-03-1991، ملف رقم 84077، المنشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، ع 2، 1993، ص 161.

**1-الركن المادي:**

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر هي فعل الاعتداء على حياة الطفل (السلوك الإجرامي) يؤدي إلى نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية.

ويقصد بالسلوك الإجرامي هو الفعل الذي يقوم به الجاني والمفضي لوفاة الطفل، سواء كان هذا الفعل إيجابيا كضرب الطفل بعصا على الرأس أو إدخال سكين في قلبه أو إطلاق رصاصة عليه أو حقنه بمادة سامة، أو كان الفعل سلبيا يتخذ صورة الترك أو الامتناع عن القيام بعمل إيجابي يفرض القانون على الشخص القيام به كالامتناع عن إعطاء الطفل المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت أو ترك الطفل في مكان معزول لينتج عنه وفاة الطفل. أما بالنسبة للوسيلة المستخدمة في القتل، فإنه يتضح من خلال تحليل نص المادة 254 من ق.ع أن المشرّع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب جريمة القتل، وهذا يعني أن أي أداة قادرة على إزهاق الروح يمكن اعتبارها سلاحاً لتنفيذ الجريمة[1].

إلى جانب ذلك إن إزهاق روح طفل هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، ومن ثم توفر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة المترتبة وهي الوفاة[2]، أما إذا انتفت هذه الرابطة بمعنى فعل الاعتداء قد قصد به القتل ولكن النتيجة لم تتحقق فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل ويعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام حسب نص المادة 30 ق.ع[3].

وفي حالة ما إذا كان الطفل قد توفي قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وقام الجاني بإطلاق النار عليه، فإن المسؤولية تُحمل للجاني ويتم تكييف الفعل كجنحة تشويه جثة، وذلك استنادا إلى نص المادة 153 من قانون العقوبات.

---

[1]- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015، ص31.

[2]- ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص139.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص127.

**2-الركن المعنوي:**

طبقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات يتطلب لقيام جريمة قتل الأطفال توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى علم الجاني بعناصر الجريمة وبحياة الطفل واتجاه إرادته إلى إزهاق روحه.

أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد إزهاق روح الطفل فإن الجريمة سوف لا تكون جريمة قتل العمد وإنما يحتمل أن تكون جريمة قتل خطأ إذا توفرت شروطها.

**أ-المتابعة والجزاء على جريمة قتل طفل:**

كما هو الحال في الجرائم الأخرى، تسبق جريمة القتل مجموعة من الإجراءات القانونية، وتلي هذه المتابعة الإجرائية مسألة توقيع الجزاء، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

**1-المتابعة الإجرائية:**

في العديد من جرائم قتل الأطفال التي شهدتها الجزائر، تسبق مرحلة العثور على الطفل مرحلة اختفائه، وقد واكب القانون الجزائري هذه الجرائم ومنح قانون الطفل رقم 15-12 للنيابة العامة الحق في نشر صور الطفل المفقود، فطبقا للمادة 47 من هذا القانون يحق لوكيل الجمهورية بناء على طلب أو موافقة الولي الشرعي نشر صور الطفل المختفي والمعلومات التي من شأنها أن تساهم في التحريات بهدف العثور على الطفل سواء كان حيا أو محاولة تحديد مكان جثته، كما يحق لوكيل الجمهورية حسب الفقرة الثانية من نفس المادة أن يأمر بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وذلك حتى في حال غياب موافقة الولي الشرعي.

كما ينص القانون على أن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية في حالة العثور على جثة طفل قاصر، فيتم بعد ذلك إحالة القضية إلى التحقيق، حيث أن الجريمة تعد جناية، ويصبح التحقيق إلزاميا في هذه الحالة وفقا لما ورد في المادة 139 من قانون

الإجراءات الجزائية[1]، ويتم تحويل الجثة إلى الطبيب الشرعي لمعاينتها وتحديد أسباب الوفاة كالضرب المؤدي إلى الوفاة، أو التسميم، أو الخنق، أو الاعتداء الجنسي، مع تحديد أماكن الاعتداء في التقرير الطبي، وفي حالة العثور على آثار جسمانية للمتهم في جسم الضحية كالشعر أو اللعاب أو الدماء وغيرها من الآثار، فإن هذه الآثار تعتبر بمثابة دليل على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة[2].

أما بالنسبة للمشتبه فيه فإنه نظرا لخطورة الفعل يتم وضعه رهن الحبس المؤقت، لا سيما إذا كان ذلك السبيل الوحيد للحفاظ على الأدلة ومنع تفشي الجريمة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2-الجزاء:**

تختلف العقوبة المقررة في جريمة قتل الطفل وفقا لصفة الجاني، فإذا كان الجاني من غير أصول الطفل أو المكلفين برعايته وقام بقتل طفل قاصر فإنه يعاقب وفقا للقواعد العامة، ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم قتل الطفل القاصر بنص خاص، بل تركه يخضع للقواعد العامة.

وبناء عليه فإن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع في جرائم القتل هي السجن المؤبد، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات "...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد....".

ومع ذلك فإن العقوبة تشدد في حالة ما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد، فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 262 و263

[1] – قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 13 غشت 2025، ص07.

[2]– حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص 562. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015م ، ص37.

من قانون العقوبات، كما أن القاتل يعاقب بالإعدام في حال تم التخلص من الطفل باستخدام السم أو أية مواد تؤدي إلى وفاته، سواء بشكل مباشر أو تدريجي، وذلك وفقًا للمادة 260 من قانون العقوبات[1].

أما إذا كان الجاني من الأصول أو ممن كلفوا برعاية الطفل فإن العقوبة تكون كذلك الإعدام وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 4/272 من قانون العقوبات بنصه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:... بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271".

وفي هذا الشأن يقصد بالحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 هي تلك الأفعال التي قام بها أحد الأصول على فرعه كالأب أو الأم ضد ابنه أو ابنته أو ممن كلفوا برعايته كالأفعال التي قام بها الجد أو الجدة ضد أحفادهما، ويكون القصد منها تحقيق الوفاة وحصلت أو لم يقصد بها الوفاة ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة.

ويتضح من خلال تشديد المشرع الجزائري العقوبة على قتل الأصل لفرعه أن هذا التشديد يأتي بسبب مخالفة الجاني للأحكام الشرعية والقانونية والأخلاقية، حيث يفترض في الأصل كأقرب الأشخاص إلى الضحية، أن يتحلى بالرحمة والعطف والإنسانية تجاه فرعه، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد أصاب في تشديد العقوبة في هذه الحالات[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات المتعلقة بجرائم قتل الطفل القاصر، يجب القضاء بمصادرة الأسلحة و الأدوات و الآلات التي استُعملت في ارتكاب الجناية، مع الحفاظ

---

[1]– عرف المشرع الجزائري التسميم في المادة 260 من قانون العقوبات بنصه: " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لخطورة هذه الجريمة فإن المشرع قد شدد عقوبتها إلى الإعدام حسب المادة 261 من ق.ع بنصه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم....".

[2]– خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020–2021، ص36. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 109.

على حقوق الغير حسن النية، وذلك وفقاً لما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 263 من قانون العقوبات.

وبعد أن تناولنا في الفرع الأول حماية حق الطفل في الحياة سنتطرق في الفرع الموالي إلى حماية حق الطفل في السلامة الجسدية التي تستدعي ردع مرتكبيها وقمعهم حتى لاتسول لهم نفسهم مرة أخرى لتعريض هذا الكائن الضعيف للخطر.

**الفرع الثاني: حماية حق الطفل في السلامة الجسدية**

تزايدت في الآونة الأخيرة نسبة أحداث الاعتداء على الطفل بالعنف والتي هزت الرأي العام في العديد من المناسبات نظرا لبشاعتها مما جعل المشرع الجزائري يتدارك نفسه وينقح في مضمون جرائم الاعتداء التي تمس السلامة الجسدية للطفل.

واحتل الطفل ضمن التنقيحات الأخيرة التي قام بها المشرع مكانة بارزة نظرا لخصوصيته من حيث بنيته الجسدية والعقلية الغاية منها تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية له من جميع أشكال العنف أو الاستغلال التي قد تؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في جسم الطفل إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وفي هذا الشأن تعد القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري مثل قانون رقم 24-06 بمثابة ضمانات قانونية الغاية منها حماية الطفل والحيلولة دون إمكانية تعريضه للخطر وذلك عبر توسيع آلية التجريم لتشمل جميع الأفعال والسلوكات الماسة بحرمته الجسدية، وتشمل هذه الحماية أعمال العنف العمدي (سوء المعاملة) وتجاوز حدود حق التأديب.

**أولا: أعمال العنف العمدي**

نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة: " اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال"، وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري قد طبق هذه المادة في قوانينه الداخلية وجرم العنف المادي الذي يمكن أن

يأخذ شكل اعتداء بالعنف بالضرب والجرح على الطفل أو شكل اعتداء متكرر يقع بمقتضاه إساءة معاملته والذي يعد أخطر أفعال الاعتداء على حقه في السلامة الجسدية.

ولما كانت دراستنا منصبة على سياسة المشرع في حماية الطفل فإننا سنركز على مضمون المادة 269 قانون العقوبات التي جاءت لتؤكد السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية جسم الطفل حيث نصت على ما يلي: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه الثامنة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عملا آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج".

وإذا تأملنا هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا لما وضع نصا خاصا يجرم مثل هذه الأفعال الواقعة على الأطفال ولم يكتف بالقواعد العامة، وطبقا لهذه المادة فإنه أفعال العنف العمدية تنحصر في خمسة جرائم هي الضرب والجرح ومنع الطعام عن الطفل وأعمال العنف الأخرى والتعدي وكلها تشترك في الأركان المكونة لها وهي الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتناوله أولا ثم الجزاء المقرر لكل من هذه الجرائم ثانيا.

**أ- الركن المادي:**

قبل التطرق إلى عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وجب علينا تحديد صفة المجني عليه وهو الطفل الضحية التي وقعت عليه جريمة سوء المعاملة لا يتجاوز سنه 18 سنة حسب نص المادة 269 ق.ع المعدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 28-04-2024، وهنا يمكن الإشادة بما قام به المشرع الجزائري الذي عدل المادة 269 في سنة 2024 ورفع السن القانوني للقاصر من 16 سنة إلى 18 سنة حتى تتماشى مع قانون حماية الطفل 15-02 في مادته الثانية الذي حددت سن نهاية الطفولة ب18 سنة، وأيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

لسنة 1989 المصادق عليها في سنة 1992 وكذلك إعمالا بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي حسب المادة 150 من الدستور.

أما موضوع الحق المعتدى عليه فيتمثل في الاعتداء على سلامة أجزاء الجسم الخارجية كالجرح الظاهر في الوجه أو الداخلية كالكلى أو الرئة والذي يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في جسم الإنسان إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[1].

وبموجب المادة السالفة الذكر فإنه تقوم هذه الجريمة باقتراف الجاني أحد صور الاعتداء على جسم الطفل والتي حددها المشرع في الجرح والضرب ومنع الطعام عن الطفل وأعمال العنف العمدية الأخرى والتعدي، ونظرا لغياب تعريف هذه المصطلحات في صلب هذا القانون فإنه يجب الوقوف للبحث في دلالتها.

فالجرح هو " كل مساس بأنسجة الجسم والتي تؤدي إلى تمزيقها في الداخل أو الخارج سواء بقطع الجلد قطعا سطحيا أو أفقيا بسكين أو بإبرة"[2]، كما يمكن أن يأخذ كذلك شكل " اعتداءات حاصلة على بدن الغير مباشرة أو بواسطة آلة حادة أو صلبة تبقي أثرا ماديا على جسد الضحية يتمثل في تقطيع خلايا البدن"[3]، ويراد به أيضا " الأذى الواقع على جسم الإنسان بفعل شيء مادي يلامس الجسم أو يصدمه ويدخل في ذلك الرضوض والقطوع والتسلخ والعض والكسر والحروق"[4].

---

[1]– بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص20.

[2]– لمياء العبيدي، العنف والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999-2000، ص17.

[3]– جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظم القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1984، ص345.

[4]– عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلق عليها، الطبعة الثانية، تونس، 2016، ص397.

أما الضرب فهو " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها"[1]، وقد يعود الضغط إذا تصادم جسم خارجي بالأنسجة أو تلامسه معها والتأثير عليها بثقلها، وقد يكون ذلك بالصفع باليد والركل بالقدم والقرص أو باستخدام أداة صلبة كالعصا أو الحبل[2].

ومنع الطفل من الطعام أو العناية به فيقصد به منع الطفل الذي لا يتجاوز سنه 18 سنة من الأكل والشرب الذي يكون ضروري لنمو جسده، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة خاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الغداء بنفسه، أما عبارة العناية فهي تشمل كل ما من شأنه أن يعرض صحة الطفل للخطر كعدم توفير النظافة لجسده أو ملابسه أو عدم تقديم الدواء أو العلاج عند الضرورة فهنا تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل، وتنتفي الجريمة في حالة ما إذا كان منع الطعام والعناية ناتج عن فقر شديد[3].

أما مصطلح " أي عمل آخر من أعمال العنف" فإن استعمال المشرع هذه العبارة يجعلها مستوعبة لكافة أعمال العنف الأخرى التي قد تمس بالسلامة الجسدية، ومن ثم قد وسع من نطاق الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الطفل كوضع الطفل في خزانة وإغلاقها عليه أو قص شعر الطفل عنوة أو لوي ذراعه وغيرها.

كما يعتبر من أعمال العنف الأخرى دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك بقصد الإضرار بالغير، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 266 مكرر 2 المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2024 بموجب قانون 24-06.

وبالنسبة للتعدي فهو تلك الأعمال المادية التي قد يترتب عنها انزعاجا أو رعبا شديدا مما يؤدي إلى اضطراب في القوى العقلية أو الجسدية للضحية كالقيام بتخويف أو إرعاب

---

[1]- جندي عبد الملك، عقوبة قتل وجرح وضرب، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.5، 1984، ص 778-779.

[2]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 346.

[3]- Jean-François Renucci, Droit pénal des mineurs, Editeur Elsevier Masson, 1997, p 83.

المجني عليه بوسائل معينة كإرسال رسالة تتضمن تهديدا بالقتل أو الخطف، أو إطلاق عيار ناري لإحداث حالة فزع أو قذف الماء في وجه الصبي[1].

**ب- الركن المعنوي:**

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام والقصد الخاص، ويكون ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل ينصب على جسم طفل حي ويترتب عليه ضرر جسيم بجسم الضحية أو إزعاجه قد يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية أو النفسية أو حتى إلى وفاته، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن: " جناية الجرح العمدي المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي، بمعنى أنه يشترط لتحققها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح"[2].

ومن ثم لا يتحمل الجاني المسؤولية عن هذه الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر[3]، كما يجب التمييز بين انعدام الإرادة لدى الفاعل واتجاه نيته لارتكاب أعمال العنف ضد طفل معين فيصيب فعله طفلا آخر حيث يثبت الفعل الاجرامي ولا يهم الباعث الذي ألهم الفاعل، فلا يؤثر على قيام المسؤولية ولو كان الباعث نبيلا أو أخلاقيا كمن يضرب طفلا بسبب اعتدائه على صبي آخر أقل منه سنا، كما لايعتد برضا الضحية كسبب لانعدام المسؤولية لأن القانون لا يعترف بمثل هذا الرضا في مثل هذه الجرائم.

**أ- الجزاء المقرر لهذا النوع من الجرائم:**

وهنا نميز بين:

1- أعمال العنف التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز 15 يوما:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص51.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص292.

[3]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 66.

بحسب نص المادة 272 من ق.ع تكون عقوبة الإيذاء الواقعة على قاصر من طرف شخص أجنبي بحسب ما أوردته المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو ممن يتولون رعايتها لتصبح الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

2- أعمال العنف التي نتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 270 من ق.ع تكون العقوبة الأصلية هي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 6.000 دج وإن كان مقدار هذه الغرامة ضئيل مقارنة بمخلفات مثل هذه الجرائم، أما الفقرة الثانية من المادة 270 فقد نصت على عقوبة تكميلية وهي جواز حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، كما يجوز لجهات الحكم منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها و إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.

وفي حالة ما إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر أو يتولون رعايته فإنها تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من خمس إلى عشر سنوات، والجدير بالذكر أن هذا الفعل قبل تعديل المادة 272-2 من ق.ع كان يشكل جناية معاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وحولها المشرع إلى جنحة إثر تعديل المادة 272 بموجب القانون 24-06.

3- أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة للطفل: كبتر أحد الأعضاء أو تعطيل وظيفته أو مقاومته، أي أن يصبح الطفل في حال غير الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل التعرض لهذه الجريمة على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى الشفاء منها وأن تكون العاهة من النتائج المحتملة لفعل الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي الذي تعمد الجاني

ارتكابه ضد الطفل[1]، وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1982/01/15 بأنه: " يكفي لقيام الجريمة ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة المستديمة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد نوى احداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة، فيعاقب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده"[2].

ومن ثم فإنه تكون العقوبة في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من نص المادة 271 من قانون العقوبات السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها وعقوبتها السجن المؤبد حسب المادة 272 في فقرتها الثالثة.

4- الضرب والجرح المفضي لوفاة الطفل دون قصد إحداثها:

تكون العقوبة السجن المؤبد بحسب المادة 271 في فقرتها الثالثة مع ظرف الاعتياد، وتكون عقوبتها الاعدام طبقا للمادة 272 في فقرتها الرابعة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر أو يتولون رعايته.

وسواء ترتب عن الضرب أو الجرح حدوث عجز، أو إصابة بعاهة دائمة، أو حتى وفاة، فإن القاضي مطالب بالرجوع إلى تقرير الخبرة الطبية الشرعية، والتي يُكلف من خلالها الطبيب الشرعي بفحص الضحية ومعاينة حالتها، لتحديد طبيعة الإصابات التي لحقت بها، ومدى خطورتها، وأسبابها، وإمكانية تفاقمها مستقبلاً[3].

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، القسم الثاني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص557. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقا لآخر التعديلات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 186.

[2]- المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، قرار صادر في 1982/01/15، ملف رقم 27373، المجلة القضائية، 1989، العدد 2، ص 234.

[3]- لمريني سهام، الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 683.

وتكمن أهمية هذه الخبرة في دورها الحاسم في إثبات وجود العلاقة السببية بين الاعتداء البدني والنتائج المترتبة عنه، سواء كانت عاهة مستديمة أو وفاة، حيث يعود للطبيب الشرعي وحده تحديد ما إذا كان الاعتداء البدني هو الذي أدى فعلاً إلى فقدان عضو أو إلى الوفاة[1].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه النصوص القانونية توفير حماية للطفل القاصر الذي لم يتجاوز سنة 18 سنة ورعايته الرعاية التامة التي تغطي ضعفه الجسدي والعقلي، وشدد العقوبات إذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته لكون أن الأصل يفترض فيه أن يكون مصدر الرحمة والرأفة لفرعه لا مصدرا للعنف الجسدي.

**ثانيا: تجاوز حدود حق التأديب**

أباحت الشريعة الإسلامية حق تأديب الصغير لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا..."[2] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"[3]، شريطة أن تكون معقولة وأن لا يكون الضرب مبرحا ولا يكون في مواضع يخشى من إيقاع الضربات عليها هلاك الصغير، وحددت الوسائل التي يستخدمها الآباء في تأديب أولادهم إذا ما تحققت موجبات التأديب كحثه على الصلاة وتعلم القرآن.

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على ثبوت هذا الحق للوالدين أو الجد الصحيح والأخ والعم وبقية العصبات من جهة الأب، وذلك بسبب ضعف الصبي وحاجته إلى من يحميه من

---

[1]– طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 71. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 113. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

[2]– سورة التحريم، الآية 06.

[3]– حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الطلبي، مصر، 1308هـ، ص 354.

نفسه ومن غيره فيبعدوه عما يكون فيه ضرر يلحقه في نفسه أو جسده، وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى القول بجواز معلم القرآن تأديب الصبي كما يجوز أيضا لمعلم الحرفة أن يضرب الصبي إذا كان ذلك في مصلحته لتعلم الحرفة كما ثبت لعامة المسلمين إذا لم يوجد من يؤدب الصغير على النحو السالف ذكره[1].

ويعد حق تأديب الأولاد أحد الحقوق المرتبطة بحق الولاية التي يملكها الوالدان على أبنائهم، فولاية تأديب الطفل تكون للأب وبعد وفاته أو غيابه تنتقل للأم أما في حالة الطلاق فحق تأديب الطفل يكون للحاضن حسب الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة، والأفعال التي يمارسها رب الأسرة أو الوالدين استعمالا لحق التأديب تشكل في مجملها مساسا بسلامة جسم الأبناء بغية تهذيبهم وإصلاح شأنهم غير أن هذا الحق ليس مطلقا، بل حق نسبي كنظيره من الحقوق الأخرى، فكلما تم تجاوز الحدود والقيود المرسومة قانونا وشرعا شكل عنفا يستوجب العقاب الجنائي[2].

ويقصد بالعقاب الجسدي لأغراض التأديب، كل أشكال الضرب أو الجرح التي يُمارسها الوالدان أو من لهم سلطة مباشرة على الطفل، بهدف تعليمه أو تقويم سلوكه دون أن يكونوا عرضة للمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل[3]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 269 من ق.ع حيث استثنى من جريمة أعمال العنف العمدية الايذاء الخفيف الذي لايعرض صحة الطفل وحياته للخطر.

وفي هذا الصدد لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح على حق الوالدين في تأديب الصبي، غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 39 من ق.ع نجد أنها قد

---

[1]– مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2003، ص 220.

[2]– عراب ثاني نجية، المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، السنة 2017، ص 230.

[3]– عديلة كرامش، الايذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الاباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 02، العدد 01، السنة 2022، ص 87.

أجازت ضمنيا حق التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام، حيث نصت: " لا جريمة 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...".

ويتضح مما سبق أن تأديب الطفل لا يُعدّ حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بضوابط ينبغي احترامها، في مقدمتها ضرورة توفر حسن النية، وأن يكون الهدف منه التوجيه والتربية، لا الإيذاء أو الانتقام، كما يجب أن يُمارس التأديب ضمن شروط معينة، كأن تكون الوسيلة المستخدمة بسيطة، ولا تترك أثراً بدنياً كالكدمات أو الجروح أو الكسور، مع تفادي ضرب المناطق الحساسة من الجسد كالرأس والوجه، إضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون مَن يقوم بفعل التأديب شخصاً يملك الصفة القانونية لذلك، وأن يكون التدخل لأسباب مبررة ومفهومة[1].

وحماية لهذا الحق نصت المادة 142 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على معاقبة كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المخصصة، أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف اتجاه الطفل وفقا لاحكام قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بتأديب الأطفال داخل المؤسسات التعليمية، فإن القانون الجزائري يتخذ موقفاً صارماً، حيث يمنع منعاً باتاً استعمال العنف الجسدي تحت أي ذريعة، وهو ما جاء في القرار الوزاري رقم 171/2 المؤرخ في 1 جوان 1992 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية[2]، ونفس الشيء في القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية الذي نص في المادة 73 منه على أنه: " يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ، تعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها".

---

[1]- حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 94.

[2]- تنص المادة الثانية من هذا القرار على ما يلي: " ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ".

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه التصرفات تستوجب متابعة إدارية تأديبية قد تنتهي بالفصل من الوظيفة، كما أكدت المادة 21 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على منع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري كان واضحا في رفضه لاستعمال العنف في الوسط التربوي، بل ذهب أبعد من ذلك بمنع أي سلوك لفظي مهين، مما يجعل المعلم أو المؤطر التربوي الذي يتجاوز ضوابط التأديب خاضعا للمساءلة القانونية وفقا للقواعد العامة.

**المطلب الثاني: حماية حق الطفل معنويا**

إن حماية حقوق الطفل لا تقتصر على سلامته الجسدية فحسب، بل تمتد لتشمل حقوقه المعنوية التي تعتبر ركيزة لبناء شخصيته السوية وضمان اندماجه السليم داخل المجتمع، فالاعتداء على كرامة الطفل أو استغلال ضعفه وحاجته لا يقل خطورة عن الاعتداء الجسدي، لما ينجم عنه من آثار نفسية واجتماعية عميقة قد تستمر معه إلى مراحل لاحقة من حياته، وتنعكس سلبا على قيمه الأخلاقية وتوازنه النفسي.

ومن هذا المنطلق سعيا من المشرع الجزائري لحماية الطفل من شتى أشكال سوء المعاملة التي فيها مساس بحريته أو بسلامته المعنوية، جرم جميع الأفعال التي تنتهك كرامته الإنسانية أو تمس حريته واستقلاله، أو يستغل ضعفه لتحقيق منافع غير مشروعة، وقد تجلى ذلك في تشديد العقوبات المقررة للجرائم التي تقوم على استغلال الطفل في التسول، أو استغلال حاجته وضعفه، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

[1]- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008، ص 10.

**الفرع الأول: حماية الطفل من التسول**

يعد التسول ظاهرة غير حضارية تشير إلى الفقر والحاجة والحرمان ومنبعا لارتكاب جرائم أكثر خطورة مهددة بذلك أمن وسلامة المجتمع، وهو ما يخالف أحكام شريعتنا وعادات مجتمعنا. فقد حرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وحذر من التسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى للإنسان لقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[1].

والتسول لغة: من الفعل سأل وأصله سول فأصل الهمزة واو، وسألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، وسولت له نفسه كذا زينته له، وسول له الشيطان أغواه، وكأن التسويل تعفيل من سول الإنسان وهو أمنيته أن يتمناها فتزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا [2].

أما اصطلاحا، فقد عرفه البعض بأنه: " سلوك يقوم على أساس استغلال عواطف الناس وقيمهم الدينية والأخلاقية، سواء بتصنع الفقر أو التظاهر بمظهر العجز وسوء الحال"، وعرف أيضا بأنه: " مد الأكف لطلب الإحسان من الغير ومن أشكاله التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية" [3]. بينما عرف المتسول اصطلاحا بأنه: " الشخص الذي يعيش ماديا على الصدقات أو المال أو الطعام الذي يتم عن طريق الصدقة".

والتسول من أجل المال يعد من أشد صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الطفل، واستفحال هذه الظاهرة في مجتمعنا جعل المشرع الجزائري يعاقب عليه، بحيث جرم تعريض الطفل للتسول في المادة 143 من قانون حماية الطفل 15-12 التي تنص: " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 70.

[2]- محمد بن مكرم ابن منظور " لسان العرب"، " باب سأل"، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة 3، الجزء 11، سنة 1416هـ- 1995م، ص 312.

[3]- محمد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة 1970، ص 59.

الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"، وبالرجوع لقانون العقوبات المعدل بموجب القانون 14-01[1] جرم المشرع الجزائري هذا السلوك في المادة 195 مكرر منه بقوله: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"، وبعد تعديل قانون العقوبات في سنة 2024 بموجب قانون 24-06 أضاف المشرع الجزائري فقرتان لهذه المادة جاء فيها ما يلي: "...وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

تأمر الجهة القضائية، في حالة الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تحصلت منها".

وبناء على ما تضمنته هذه المادة سنتناول هذه الجريمة بالتحليل، حيث نتطرق لأركانها، ثم للعقوبة المقررة لمرتكبها.

**أولا: أركان جريمة التسول**

نظرا لأن المسؤولية الجنائية عن التسول تعتمد بالدرجة الأولى على الأركان المحددة من قبل المشرع الجزائري، فسوف يتم تناول هذه الأركان على النحو التالي:

**أ- الركن المادي:**

طبقا للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات اشترط المشرع الجزائري توفر صفة المجني عليه، وهو القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة، أما السلوك المادي لهذه الجريمة فيتمثل في استخدام الجاني قاصرا في عملية التسول وممارسة التسول به. ويستوي في ذلك أن يكون القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مكرها على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر، فالمادة 195

[1]- قانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 04، ص05.

مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذه مهنة معتادة للطفل كما هو منصوص عليه في المادة 195 من نفس القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سبق له وأن جرم التسول بوجه عام في المادة 195 من قانون العقوبات التي عاقبت كل من اعتاد ممارسة التسول بنصها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى". وبهذا اعتبر في حكم المتسول الشخص الذي اعتاد أن يمارس فعل التسول في أي مكان رغم توفر وسائل العيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى تكون مشروعة.

لكن نظرا لتعدد مظاهر التسول منها استخدام الأطفال كأداة للتسول جعل المشرع يقرر حماية خاصة للأطفال من خلال استحداث المادة 195 مكرر السابقة الذكر، وهو موقف ايجابي من طرفه لما في التسول من إضرار بصحة الطفل وأخلاقه مما يؤدي به إلى الانحراف، هذا وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر مجرد تعريض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال يعد جريمة بحد ذاتها[2]، وبذلك يعاقب كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستخدامه من أجل كسب المال حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة.

**ب- الركن المعنوي:**

هذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر عنصرين هما: علم الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي[3].

---

[1]- ويزة بلعسلي، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص303.

[2]- لنكار محمود، المرجع السابق، ص206.

[3]- ميادة مصطفى محمد المحروقي، "معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول، دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 83، مارس 2023، ص 652.

وبغض النظر عن الدافع إلى التسول الذي قد يكون الفقر أو المرض مثلا[1]، فبمجرد توفر القصد الجنائي تقوم هذه الجريمة حسب نص المادة 195 مكرر ق.ع، بحيث يعاقب مرتكب جريمة التسول بقاصر سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له سلطة عليه مهما كانت الظروف التي دفعته إلى التسول، لأن الغرض من وضع هذا النص هو حماية الأطفال من هذه الجريمة لا غير.

**ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التسول**

أقر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للقاصر من الوقوع ضحية لجريمة الاستغلال في التسول، حيث فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، والذي قد يكون شخصا أجنبيا عن القاصر لا تربطه به أية صلة كأن يكون من العصابات الإجرامية المنظمة في مجال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول أو تعريضهم لذلك، أو أحد أصول القاصر كالأب والأم والجد والجدة، أو أي شخص له سلطة على القاصر بدرجة قرابة أو دونها.

وطبقا للمادة 195 مكرر ق.ع يعاقب كل من يتسول بقاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة أو يعرضه للتسول بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأصول أو الأشخاص له سلطة على الطفل باعتبارهم ملزمين بواجب رعايته وحمايته والسهر على عدم تعرضه لأي خطر.

كل هذا يدفعنا إلى القول أن تعريض قاصر للتسول سواء كان من قبل والديه أو من قبل الغير، يتضمن اعتداء خطير على السلامة الجسدية للطفل وأخلاقه، لذلك اعتبرها المشرع

[1]– يعد الفقر في أغلب الحالات هو الدافع الأول وراء انحراف سلوك الأفراد في المجتمع، خاصة في ظاهرة التسول، كون الفقر يرتبط بكافة الانحرافات الاجتماعية كالتسول والتشرد وغير ذلك من صور الانحراف السلوكي، كما تعتبر البطالة عامل رئيسي في اتجاه بعض الأشخاص لامتهان التسول بهدف الحصول على المال لاسيما وإن كان التسول يحقق أرباحا دون تعب، ضف إلى ذلك قد يكون المرض دافع أيضا للتسول فإصابة شخص مثلا بإعاقة جسدية تجعله غير قادر على العمل، ولا يستطيع توفير احتياجاته اليومية، فيلجأ إلى التسول مستغلا إعاقته في إثارة عطف الناس والحصول على منافع مادية أو غير مادية. أنظر في هذا الشان زينب هاشم عبود، " العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة نظر أساتذة الجامعات، دراسة ميدانية في مدينة بغداد"، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، العدد 88، سنة 2019، ص 35.

الجزائري جنحة وحرص على معاقبة كل من يقوم بارتكابها في حق الطفل، وبذلك يكون قد وفق في توفير حماية جنائية كافية للطفل[1].

**الفرع الثاني: جريمة استغلال حاجة القاصر**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 380 قانون عقوبات جاء فيها: " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[2].

ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه قصد اختلاس أمواله، وتأتي هذه الحماية لتدعيم حماية القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد.

**أولا: أركان هذه الجريمة**

يمكن تلخيص أركان هذه الجريمة في ما يلي:

[1]– ياسين بن عمر ومباركة عمامرة، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2013، ص63.

[2]– نص المشرع الجزائري على هذه المادة في القسم الخاص بخيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهذه المادة، فجريمة استغلال احتياج قاصر التي وردت في هذه المادة تنم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني.

**أ- الركن المادي:**

ويقصد بهذا الركن قيام الجاني بسلوك إيجابي ضد القاصر المجني عليه يتمثل في انتهاز حاجته أو استغلال هواه أو عدم خبرته وحاجة القاصر قد تكون مادية كالأموال لإشباع حاجاته الضرورية من طعام وملابس وسكن أو معنوية كالعطف والحنان، أما هوى القاصر فيقصد به استغلال ميوله النفسية ونزوعها كاستغلال سيطرة مؤثر معين على نفس القاصر أثر على عقليته أو استغلال إدمانه على الكحول والمخدرات أو استغلال الرغبة الموجودة لديه للانتقام من شخص معين، أما عدم الخبرة فمفهوم واضح حيث يستغل الجاني جهل القاصر بالتصرف القانوني الذي يقدم عليه والذي يسبب في إلحاق الضرر به أو بغيره وكذلك يقصد به عدم خبرته بشؤون الحياة بصفة عامة[1].

ويتكون هذا الركن من العناصر الآتية:

– أن يكون المجني عليه قاصر: حتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 380 ق.ع لا بد أن يكون الضحية قاصرا، ويقصد بالقاصر في هذا السياق كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني سواء كان ذكرا أو أنثى، ويحدد القانون المدني الجزائري سن الرشد في المادة 40 منه بـ19 سنة كاملة، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي يضمنها هذا النص تقتصر على القصر فقط، ولا تمتد لتشمل غيرهم من الفئات التي تعاني من قصور في الأهلية كالمحجور عليهم بسبب السفه أو العته أو الجنون[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع اعتمد سن الرشد المدني الذي هو 19 سنة لتحديد القاصر المشمول بالحماية الجزائية ولم يعتمد سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة، و يبدو هذا منطقيا جدا ما دمنا بصدد حماية القصر عند إجرائه لمعاملات مدنية لا يعتبره القانون المدني كامل

[1]– حوراء أحمد شاكر محمود، الحماية الجنائية لأموال القاصرين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، قسم القانون العام بجامعة بابل، 2018، ص 59.

[2]– أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة استغلال حاجة القاصر في قانون العقوبات العراقي والجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، شلف، المجلد 10، العدد 01، سنة 2024، ص 327.

الأهلية لإجرائها، فالحماية المقررة هنا موجهة للقاصر من منظور القانون المدني وليس للقاصر من منظور القانون الجنائي.

– أن ينصب الإستغلال على الذمة المالية للقاصر: والمقصود به هو مختلف أنواع السندات التي يُلزم فيها القاصر نفسه بدين لفائدة الجاني أو لشخص آخر، سواء تعلق الأمر بمبلغ مالي أو بشيء من المنقولات، وتشمل كذلك السندات التي يمنح فيها القاصر قرضاً للجاني أو لغيره، وأيضا تلك التي يعترف فيها القاصر ببراءة ذمة الغير من دين مستحق له، كما يدخل ضمن ذلك السندات التي يتم من خلالها تحويل ورقة تجارية لغيره كالكمبيالة أو سند تحت الإذن أو سهم في شركة، وغير ذلك من السندات التي ترتب التزامات مالية على القاصر وتُلحق ضررا بمصالحه[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيّد هذه التصرفات، بل وسّع نطاقها ليشمل كل ما من شأنه أن يحمل الذمة المالية للقاصر التزامات كعقود البيع أو الإيجار أو الهبة، فمثلا يمكن تطبيق المادة 380 على تاجر يستغل حاجة القاصر أو سذاجته ويبيعه عقاراً أو منقولاً بثمن مبالغ فيه، مقابل سند أو شيك بالثمن، أو امرأة تستغل عاطفة القاصر وضعفه وتحصل منه على هدية لا تتناسب مع وضعه المالي[2].

– الاستغلال: لا تعد الجريمة قائمة إلا إذا تبين أن الجاني قد استفاد من حاجة القاصر، أو ميوله الشخصية، أو ضعف خبرته، أو انقياده لرغباته، واستغل تلك العوامل لصالحه. أما إذا ثبت أن المجني عليه لم يكن تحت تأثير أي من هذه الظروف عند تسليمه الشيء أو عند التعاقد، أو تبين أن المتهم لم يُوظف ضعف القاصر أو حاجته لتحقيق منفعة شخصية، فإن الفعل لا يشكل جريمة. ويظل لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تقييم هذه الوقائع.

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 177.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 405.

كما يشترط لقيام الجريمة أن يحقق الجاني منفعة لنفسه، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة "واختلس منه"، إلا أن التعبير الأدق من الناحية اللغوية والقانونية هو "وتحصل منه على"، لكونه يُظهر بشكل أوضح تحقق الفائدة لدى الجاني.

– الضرر: يعد تحقق الضرر عنصرا جوهريا في تكوين الجريمة، وقد أكد عليه المشرع صراحة في المادة 380 من ق.ع بنصه: " وذلك إضرارا به"[1]، فلا جريمة قائمة إذا لم يلحق بالقاصر أي ضرر فعلي، ويقاس الضرر بالنظر إلى لحظة التعاقد، أي أن التغيرات اللاحقة التي قد تزيل الضرر أو تجلب منفعة للقاصر كأن يُعيد الجاني ما أخذه أو يُبرئه القاصر أو يحقق له ربحا لا تُؤثر في قيام الجريمة من حيث الأساس.

كما أن الجريمة لا تزول بمجرد أن يكون للقاصر الحق في طلب إبطال الالتزام، إذ إن مجرد احتمالية عدم استعماله لهذا الحق تجعل الضرر قائما عند وقوع الجريمة، وهو ما يُعد كافيا لتوفر هذا العنصر من الجريمة.

**ب- الركن المعنوي:**

هذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي الذي يتطلب علم الجاني بظروف القاصر من صغر سنه وضعفه ونقص الخبرة مع توجه إرادته إلى استغلال هذه الظروف لاختلاس أموال القاصر بالشكل المبين أعلاه[2].

ومن ثم يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني على علم بأنه يتعامل مع شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني، وقد اعتبر المشرع هذا العلم متوافراً من حيث الأصل، أي أنه يفترض علم المتهم بسن الضحية، ولا يُقبل منه دفع الجهل بذلك إلا إذا أثبت أنه بذل ما في

[1]– مصطفى مهدي هرجه، جرائم النصب وخيانة الأمانة، ط 06، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 135. يحيى عبد الحميد، جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، وهران، المجلد 02، ع 01، 2011، ص 60.

[2]– أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 146.

وسعه للتحقق من السن الحقيقي للقاصر واستعمل كل الوسائل المتاحة لذلك، غير أنه ولظروف استثنائية خارجة عن إرادته لم يتمكن من معرفة ذلك.

**ثانيا: الجزاء المقرر لهذه الجريمة**

إن جريمة استغلال حاجة القاصر في صورتها العادية تعد جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبعقوبة الغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، أما إذا لحق هذه الجريمة الظرف المشدد الذي حددته المادة 380 فقرة 2 وهو كون الجاني مكلفا برعاية المجني عليه أو رقابته أو له سلطة عليه فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دينار أي أنها تظل جنحة ولا يغير هذا الظرف من وصفها بل يقتصر أمره على تشديد العقوبة.

وعلة التشديد هنا هي تحقيق الموازنة بين الخطورة الشخصية التي للجاني الذي توفر فيه ظرف التشديد والعقوبة الواجب تسليطها عليه فهو لم يراعي الثقة المودعة لديه بتكليفه رعاية المجني عليه أو رقابته أو ممارسة سلطة عليه مما يدل على خطورة شخصيته الإجرامية[1] وجسامة فعله في المساس بالمصلحة المحمية جنائيا ويتوافر ظرف التشديد هذا في المربي أو المعلم أو مدير المدرسة أو المؤسسة التي يكون القاصر ملحقا بها[2].

ويجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 380 عقوبات أن يحكم على الجاني إحقاقه إلى العقوبة الأصلية السالفة الذكر بعقوبة تكميلية هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، أما الشروع فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق.ع.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 57.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، ط 02، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص 164.

وبناء على ما تقدم فإن عقوبة الجاني في حالة توفر الظرف المشدد في الجريمة هي عقوبة حسب اعتقادنا غير متناسبة مع بشاعة الجريمة حيث أن الجاني قد ارتكب جريمتين في آن واحد فهو في الوقت الذي استغل حاجة أو هوى أو ضعف القاصر فإنه وفي الوقت نفسه قد خان الأمانة حيث أنه كان أمينا عليه فبدلا من أن يبدل جهده في حمايته من ضعاف النفوس أصبح القاصر فريسة سهلة له واستغل صفته في ارتكاب جريمته، وعليه ندعو المشرع الجزائري لرفع مدة الحبس وجعل الجريمة جناية، كما أن مبلغ الغرامة يجب أن يكون يساوي ضعف قيمة الضرر وبذلك يكون النص على النحو الآتي: " يعاقب بالسجن وبغرامة يساوي ضعف قيمة الضرر من استغل حاجة قاصر...".

هذا كله فيما يتصل بحماية حق الطفل ماديا ومعنويا، فالطفل إذا كان غير قادر على حماية نفسه أو المطالبة بحقوقه، فإن القانون الجنائي بتشديده للعقوبة، يتكفل بحماية تلك الحقوق وصون كرامته، ويؤسس لمنظومة العدالة توازن بين حماية الضحية ومعاقبة الجاني بما ينسجم مع خطورة الفعل، وعليه فإن تشديد العقوبات ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة فعالة لضمان حماية شاملة لحقوق الطفل ماديا ومعنويا، بما يضمن له النشأة في بيئة آمنة تحفظ إنسانيته وتنمي قدراته.

غير أن حماية الطفل لا تكتمل عند هذا الحد، إذ أفرز الواقع الاجتماعي صورا جديدة من الاعتداءات تقوم على استغلال الطفل في حد ذاته، وتتسم بدرجة أكبر من الخطورة والتنظيم، الأمر الذي استدعى تدخلا عقابيا أكثر صرامة، من خلال إدراج جملة من النصوص العقابية التي تهدف إلى إرساء حماية فعالة للطفل من مختلف صور الاستغلال سواء تلك المرتبطة بالجرائم المعاصرة أو باستغلاله في مجال العمل، وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي.

**المبحث الثاني: تشديد العقوبة آلية لحماية الطفل من الاستغلال**

أفرزت التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر أنماطا جديدة من الاعتداءات الماسة بالطفل، لم تعد تقتصر على الصور التقليدية للاستغلال، بل

امتدت لتشمل جرائم منظمة ومعاصرة تستهدف جسده وكرامته من جهة، وتستغل ضعفه وحاجته الاقتصادية من جهة أخرى. وقد أضحت هذه الاعتداءات، سواء تلك المرتبطة بالاختطاف والاتجار بالبشر أو تلك المتصلة بتشغيل الأطفال في ظروف تنتهك إنسانيتهم وتحرمهم من حقوقهم الأساسية، تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الطفل ولمبدأ المصلحة الفضلى الذي يفترض أن يوجه السياسات التشريعية والجنائية للدولة.

وفي مواجهة هذا الواقع، لم يعد التدخل الجنائي القائم على التجريم وحده كافيا لتحقيق الحماية الفعلية للطفل، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تبني سياسة عقابية تقوم على تشديد الجزاء كوسيلة للردع والزجر، بما يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها الاجتماعية. فجرائم الاستغلال المعاصرة، بما تحمله من طابع منظم وعابر أحيانا للحدود، تفرض تشديد العقوبة لقطع الطريق أمام الشبكات الإجرامية التي تتخذ من الطفل أداة للربح غير المشروع، في حين يهدف تشديد العقوبة في مجال الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال إلى مواجهة الاستغلال الاقتصادي الذي يقيد حق الطفل في التعليم والنمو السليم ويكرس دوائر الهشاشة الاجتماعية.

وانطلاقا من ذلك، يعالج هذا المبحث تشديد العقوبة كآلية قانونية لحماية الطفل من الاستغلال، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى حماية الطفل من الجرائم المعاصرة كجريمتي الاختطاف والاتجار به، ثم تناول في المطلب الثاني حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي الناتج عن الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال، بما يبرز مدى انسجام السياسة العقابية المعتمدة مع متطلبات الحماية الشاملة والفعالة للطفل.

**المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم المعاصرة**

أصبحت الجرائم المعاصرة الماسة بالطفل من أخطر مظاهر الاعتداء على حقوقه الأساسية في العصر الحديث، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بسلامته الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية. ولم تعد هذه الجرائم تقتصر على صور فردية أو عرضية، بل اتخذت في

كثير من الأحيان طابعا منظما يقوم على التخطيط والاستغلال الممنهج لهشاشة الطفل وضعف قدرته على المقاومة أو الإدراك، وهو ما يجعل آثارها تتجاوز الضحية لتطال المجتمع بأسره.

وتعد جريمتا اختطاف الأطفال والاتجار بهم من أبرز هذه الجرائم، نظرا لخطورتها البالغة وتشعب صورها وتداخلها مع أنشطة إجرامية أخرى، فضلا عن ارتباطها بشبكات إجرامية منظمة قد تتجاوز الحدود الوطنية، ويزداد خطر هذه الجرائم بالنظر إلى ما تخلفه من نتائج جسيمة تمس حق الطفل في الأمن والحرية والحياة الكريمة، وتحوله من صاحب حق إلى وسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة، سواء ذات طبيعة مادية أو غير مادية.

وأمام هذا الواقع، اتجه المشرع إلى تعزيز الحماية الجزائية المقررة للطفل من خلال تشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال، وهذا ما سنتعرض لدراسته في الفرعين التاليين، إذ خصصنا الفرع الأول لجريمة اختطاف الأطفال، والفرع الثاني لجريمة الاتجار بالأطفال

**الفرع الأول: جريمة اختطاف الاطفال**

تمثل جريمة الاختطاف أحد أبشع الجرائم المرتكبة على الأطفال[1]، إذ تطال بشكل جلي سلامتهم الجسدية فتسلبهم حريتهم وهي من الجرائم التي لها وقع بليغ وخطير على استقرارهم النفسي والمعنوي، لما تلحقه بهم من أضرار جسيمة ناتجة عن الصدمات النفسية لتجريدهم من حريتهم.

فعلى المستوى الدولي أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال[(2)]، وفي ذات السياق نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض[(3)].

[1] – أنظر الملحق رقم 01.

[2]– المادة 35 من إتفاقية حقوق الطفل.

[3]– المادة 29، فقرة (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

أما على المستوى الوطني فقد عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة ظاهرة إجرامية دخيلة على المجتمع الجزائري ويتعلق الأمر بجريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت تعصف بفئة الأطفال خاصة أن البعض منهم بقي مصيرهم مجهول بعد الاختطاف والبعض الآخر عثر عليه مقتولا لأسباب تبقى لحد الساعة مجهولة، ومن جهة أخرى أصبحت هذه الظاهرة تشهد في كل مرة إهتماما إعلاميا واسعا تنعكس آثاره على الرأي العام الذي أصبح ينتابه القلق والرعب بسبب تفاعله مع ما ينشر من أخبار عن هذه الحالات، ومن أجل ذلك سعت الدولة لمحاربة هذه الآفة من خلال استحداث آليات قانونية وعملية تمثلت أساسا في تجريم وتشديد العقوبات لمثل هذه الأفعال المتعلقة بالاختطاف على إثر تعديل قانون العقوبات وتبنيه لقانون خاص يعالج جريمة الاختطاف وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها من جهة[1]، ومن جهة أخرى تم استحداث ما يسمى بمخطط الإنذار في حالة وقوع حالة الاختطاف.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف تاركا هذه المهمة للفقه، وذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة وركز فقط في نصوصه القانونية على تحديد أركان هذه الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

وبالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات منها تعريف الأستاذ كمال عبد الله محمد وهو: " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[2].

[1]- قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 81، ص 04.

[2]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، دار الحامد، ط1، الأردن، 2012، ص 28.

وعرفه الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري بأنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[1].

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، ولكن كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان، ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

ومن أجل الحد من هذه الظاهرة جرم المشرع الجزائري اختطاف الأطفال، فكان في بادئ الأمر يجرم فقط اختطافهم بدون عنف أو تهديد بموجب المادة 326 ق.ع، زيادة على ذلك جرم إخفاء الطفل بعد اختطافه بموجب المادة 329 من القانون نفسه، إلا أنه بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 2014 الذي مس الكثير من المواد المتعلقة بحماية الأطفال أضاف المادة 293 مكرر1 المتعلقة باختطاف الطفل بالعنف والتهديد ليتم إلغائها صراحة بموجب المادة 52 من القانون 20-15 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها وتعويضها بالمادة 28 من نفس القانون.

ومن ثم فإن هذه الجريمة تأخذ الصور التالية:

- إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 ق.ع.
- خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 المستحدثة بموجب القانون 20-15.
- اخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه من البحث عنه المنصوص والمعاقب عليها في المادة 329 ق.ع.

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص29.

وفي كل الصور لا يشترط أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، وتقوم الجريمة سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة، غير أنها لا تنطبق على الأم أو الأب اللذين يخضعان لحكم المادة 328 ق.ع.

**أولا: صورة إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل**

نصت على هذه الحالة المادة 326 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وفي هذا الشأن نجد أن المادة 326 قبل تعديل قانون العقوبات في سنة 2024 كانت تنص على الإبعاد والخطف إلا أنه المشرع الجزائري بعد التعديل حذف عبارة الخطف وأبقى على عبارة الإبعاد كون أن العبارتين تؤديان نفس المعنى تقريبا، فالخطف هو أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فهو عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضع فيه من يمارس عليه سلطة قد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين كالجدة أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي الى تلك الأمكنة.

ومن ثم فإن فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وكذا عنصر النقل وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل بينما فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط من خلال أن يقوم بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه المجني عليه الطفل

من مكان الاقامة أو الدراسة وما إلى ذلك بدون عنف أو تهديد أو إكراه، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على اتباع خاطفه[1].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بإبعاد طفل واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية، كما لا تتطلب هذه الجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل ولا اغوائه، فبمجرد إبعاده عن مكانه المعتاد ونقله إلى مكان آخر تقوم هذه الجريمة[2].

وقد تضمن القرار الصادر عن المحكمة العليا جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل وجاء في مضمونه: " لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه، بل إنها تستلزم أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين هما: أن تكون الضحية لم تكمل 18 سنة وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها، وما دامت الضحية في قضية الحال لم تكمل 18 سنة وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها فإن الجنحة تكون قائمة الأركان"[3].

أما فيما يخص إجراءات المتابعة فإن المشرع الجزائري لا يشترط أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية إذ تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة طبقا لقواعد القانون العام وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة، وتكون العقوبة المقررة لهده الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، وهي نفس العقوبة المقررة للشروع في

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، تاريخ 05-01-1971، نشرة القضاة 1971-1، ص45.

[2]- نظام توفيق المجادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 343.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 126107، القرار الصادر في 19 نوفمبر 1995، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 2002، ص 52.

هذه الجريمة المذكورة في المادة 326 السابقة الذكر بقوله: " أو شرع في ذلك..." وقد تكون المحاولة في جريمة خاب أثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أتى بها الجاني لفطنة المجني عليه أو المحاولة في جنحة خطف الأنثى أوقف أثرها بسبب تدخل الغير لإنقاذها وكل الأسباب التي من خلالها لم تتحقق الجريمة لابد أن تكون خارجة عن إرادة الجاني ومتعلقة بالوقائع يفصل فيها قاضي الموضوع[1].

غير أن تنازل الضحية أو ممثلها القانوني عن الشكوى يُنهي المتابعة الجزائية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، بعد تعديلها بموجب القانون 24-06، وبهذا يكون المشرع قد سعى إلى تبسيط الإجراءات القضائية، وتسهيلها بما يضمن سلاسة المسار القانوني واتساقه مع مقتضيات العدالة[2].

وكانت المادة 326 في فقرتها الثانية قبل تعديلها تنص على حكم خاص بالضحية الأنثى جاء فيه: " إذا تزوجت القاصر المختفية أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"، إلا أنه تم الغائها بموجب قانون 24-06 لكونها تنص على إجراءات معقدة في حالة زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها وهي إجراءات مستوحاة من القانون الفرنسي لا تتماشى مع قانون الوطني لا سيما قانوني الأسرة والحالة المدنية.

**ثانيا: صورة خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل**

قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01 كان المشرع الجزائري يُدرج حالات اختطاف الأطفال المرتكبة بالعنف أو التهديد أو التحايل ضمن الأحكام العامة لجريمة الاختطاف، دون تخصيص نص خاص بهذه الفئة، غير أن تفاقم هذه الظاهرة بشكل مقلق

[1]- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، ط1، 2019، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص89.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

خلال السنوات الأخيرة دفع بالمشرع إلى التدخل، حيث أضيفت المادة 293 مكرر1 بموجب القانون السابق الذكر، لكن هذا التعديل لم يستمر، إذ تم إلغاء المادة لاحقاً بموجب القانون 20-15، الذي أعاد تنظيم المسألة من خلال المادة 28 منه في إطار مقاربة تشريعية جديدة أكثر شمولاً وصرامة والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تدارك ما شاب النصوص السابقة من تباين في المصطلحات، فعمل على توحيدها باعتماد مصطلح "طفل" بدلًا من "قاصر"، تماشيا مع ما ورد في قانون حماية الطفل، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة ومنه إلى قانون حماية الطفل وبخاصة المادة 02 منه والتي تحدد سن الطفل ب 18 سنة من عمره.

كما اشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الخطف عن طريق العنف أو التهديد وكذا الاستدراج، فالعنف يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالاكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب ارادة المجني عليه الطفل بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتكب بحقه، ما يشمل الارادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[1].

أما التهديد فيشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني، والاستدراج يعني نقل طفل بريء من المكان الذي يوجد فيه عادة ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع

[1]- رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011، ص 302.

بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، ودون علم المبتغى من الاستدراج[1].

غير أن ما يلاحظ على القانون 20-15 وفي مادته 28 أن المشرع أبقى على عبارة "... أو غيرها من الوسائل" وهذه العبارة التي كانت موجودة في نص المادة 293 مكرر 1 والتي أحدثت انتقادات حول مفهوم هذه الوسائل وكذا تناقض النص الجزائي مع أهم مبادئ القانون الجنائي وهو عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، وبالتالي كان على المشرع تحديد هذه الوسائل بدقة وعدم ترك المجال للتأويل.

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام المشتمل على اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الجريمة بجميع سلوكياتها، وكذا علمه أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا.

أما العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ومن خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28 عند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في 18 سنة كاملة باستعمال العنف أو عن طريق التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر والعقوبة المقررة فيها هي السجن المؤبد، هذه الجناية تخضع لظروف التشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة وترفع العقوبة إلى الإعدام في حالة تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي حيث أثبتت الاحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن الوطني أنه غالبا ما يتم العثور على جثث أغلب الأطفال

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982، ص 121-122.

المخطوفين معتدى عليهم جنسيا[1]، كما تشدد العقوبة إلى الاعدام إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الطفل[2].

ومن خلال الرجوع إلى ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 33 من قانون 20-15 نلاحظ أن المشرع اعتبر صفة الجاني عاملا مؤثرا في تقدير خطورة الفعل، لا سيما إذا كان يشغل منصبا تربويا أو إداريا داخل مؤسسة تعليمية أو مؤسسة مخصصة لإيواء الأطفال مجهولين مثلا إذ تتيح له وظيفته، بما تفرضه من ثقة وأمان، فرصة أكبر لتنفيذ جريمة الاختطاف دون الحاجة إلى استعمال العنف أو التهديد. كما أصبحت الوسائل الحديثة للاتصال والتكنولوجيا من أخطر الأدوات المستعملة في استدراج الأطفال وارتكاب الجرائم الجديدة التي تستهدف هذه الفئة الهشة.

وفي السياق ذاته، كثيرا ما ترتكب جرائم الاختطاف في الطرق العمومية باستعمال العنف أو التهديد، مع توظيف وسائل النقل كالشاحنة والسيارة لتسهيل عملية خطف الضحية بسرعة وإخفائها عن الأنظار، هذا ولا يخفى أن الانتقام والثأر والشعوذة كانت سببا رئيسيا وراء العديد من العمليات اختطاف الأطفال وهي كلها ظروف من شأنها تشديد العقوبة لتصل إلى السجن من 15 إلى 20 سنة مع إلزامية الغرامة المالية المقدرة ب 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج. وهذا التشديد يمكن تطبيقه على جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو احتيال.

---

[1]- خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، السنة ديسمبر 2018، ص 207.

[2]- تجدر الاشارة هنا إلى إن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات وما تؤكده أيضا المادة 28 كعقوبة مشددة لمرتكب جريمة الاختطاف التي ينتج عنها قتل الطفل المختطف لا يمكن تنفيذها كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام، فلم نفهم لماذا المشرع نص عليها ولا يمكن تطبيقها، فبالنظر إلى النصوص القانونية الوطنية الخاصة بجريمة الاختطاف التي كرسها المشرع الجزائري فهي فعالة إذ هناك حماية قانونية للطفل لكن تبقى هذه الحماية نسبية التطبيق خاصة في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام التي ينادي بتطبيقها الشعب الجزائري في الآونة الأخيرة التي تعرف تزايد مذهل لجريمة اختطاف الأطفال البريئة والتي بدأت تنتشر في المجتمع الجزائري بشكل خطير ومخيف حيث تزايدت حدتها وتصاعدت وتيرتها في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت من أشرس المشاكل المخلة بالأمن في المجتمع.

ومن جهة أخرى، أضاف المشرع من خلال المادة 34 من القانون ذاته، ظروفاً مشددة جديدة تتمثل في الأفعال التي يكون الغرض منها بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو إلحاقه بنسب إما الخاطف أو شخص آخر، أو استغلاله في التسول، أو تعريضه لممارسته، أو تجنيده ضمن جماعات إجرامية أو إرهابية فيعاقب عليها بالسجن المؤبد.

كما أُخذ بعين الاعتبار المكان الذي تتم فيه الجريمة، إذ شدد المشرع العقوبة في حال ارتكابها داخل أو قرب مؤسسات تعليمية، صحية، أو تربوية، أو دور حضانة، أو أي فضاء يستقبل الجمهور بمن فيهم الأطفال، ويُستخلص من ذلك أن هذه الأماكن يفترض أن تكون آمنة ومحاطة بالحماية، مما يضاعف من جسامة الفعل عند وقوعه فيها، خاصة وأن الجاني يكون غالبا من العاملين بهذه المؤسسات، وهم من يُفترض أن يكونوا أول المدافعين عن أمن وسلامة الأطفال[1].

وانطلاقا من كل ما سبق، يمكن القول إن ما ورد في المادتين 33 و34 من القانون يشكل تطورا إيجابيا في التشريع الجزائري حيث تم سد فراغ كان قائما في السابق، غير أنه ما يؤخذ عليه هو أن عقوبة السجن المؤبد تبقى نفسها سواء ارتكبت الجريمة بالعنف والتهديد أو بدونه، وهو ما يستدعي إعادة النظر من المشرع لتحقيق مزيد من التوازن في تقدير العقوبة، خاصة عندما يكون الضحية طفلا[2].

وفيما يتصل بالأعذار القانونية، فإنه طبقا لأحكام المادة 35 من القانون 20-15 يحق للجاني أو الشريك أو المحرض على ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف الاستفادة من الأعذار المعفية للعقوبة إذا تدخل قبل علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد بذلك في إنقاذ الضحية أو كشف الجناة أو كشف هوية كل من ساهم في ارتكابها، أو يستفيد وفقا لما هو وارد بنص المادة 36 من القانون 20-15 من

[1]- أنظر المادة 34 من القانون 20-15.

[2]- بن يطو سليمة، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، ص34.

تخفيض العقوبة إذا ما وضع حدا للاختطاف خلال خمسة أيام وقبل اتخاذ إجراءات المتابعة أي بعد علم السلطات العمومية.

أما ما يتعلق بالظروف المخففة، و بموجب المادة 37 من نفس القانون لا يستفيد الجاني الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من أية ظروف للتخفيف وذلك من منطلق خطورة هذه الجريمة على الطفل[1].

**ثالثا: اخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه من البحث عنه**

أورد المشرع الجزائري النص على هذه الجريمة في المادة 329 والتي جاء فيها: " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها"، ومن ثم يقصد بهذه الجريمة قيام الجاني بإخفاء الطفل كان قد تم خطفه أو قيامه بتهريبه من السلطة التي يخضع لها قانونا، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي.

وقبل التطرق إلى عناصر الركن المادي، نبين صفة المجني عليه في هذه الجريمة وهو ما جاء في نص المادة 329 من قانون العقوبات "... إخفاء قاصر"، ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحدد سن المجني عليه غير أن ضم هذه المادة إلى القسم الرابع والمتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل 18 من عمره.

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور وهي:

- إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد.
- تهريب الطفل من البحث عنه.
- إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

[1]- أنظر المادة 37 من القانون 20-15.

فالصورة الأولى تقضي شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو ابعاده مقدما فلا يتحقق فعل الإخفاء إلا إذا كان الطفل قد تم خطفه من قبل ومن طرف شخص آخر ثم يقوم الجاني بإخفاء الطفل في مكان بعيد عن الأنظار فلا يتمكن أحد من معرفة مكانه، أما الصورة الثانية فتتحقق بحجب الطفل عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به كأهله مثلا أو كانوا من ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين كالشرطة الإدارية أو القضائية، وبالنسبة للصورة الثالثة فهي تختلف عن سابقتها في أن الإخفاء يكون عن السلطة التي يتبع اليها القاصر فيقوم الجاني بتخبئته عن مسؤول المؤسسة التي وضع فيها.

ولقيام المسؤولية الجنائية للجاني عن هذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم العمدية لابد من توافر القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، أي إتيان الجاني فعله عن إرادة حرة وعن علم بأن القاصر قد هرب أو خطف من المكان الذي وضع فيه، ولا يهم الباعث الذي دفع الجاني لذلك الفعل المهم الحصول على منفعة مالية أو أخرى[1].

أما الجزاء المقرر لجريمة إخفاء الطفل سواء كان الإخفاء منفصلا عن الخطف أم متصلا به فقد نصت عليه المادة 329 ق.ع الآنفة الذكر، وهي معاقبة الفاعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإن تطبيق هذا النص معلق على أنه لا يكون الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الماسة برعاية الطفل، كما أنه يستوي تطبيق هذه المادة في حالة ما إذا كان الخطف بالعنف أو بدونه، ولا يشترط القانون أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة فالأصل العام أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية وبعد ذلك يحق لها استعمال سلطة الملائمة.

[1]– بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 42–43. شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص 04.

وفي هذا الصدد نقول بأن المشرع الجزائري تساهل كثيرا في جعل العقوبة عادية جدا ولا تحمل أي خاصية في كون الطفل قاصر حالة خاصة وجب التعامل مع جناته معاملة خاصة تحقق الردع العام والخاص وكان الأجدر جعل العقوبة ذاتها التي تخص الخطف تنطبق أيضا على الإخفاء، ونفس الشيء بالنسبة للغرامة المالية كان من الأفضل جعلها أكثر حزما وفعالية من هذه.

**رابعا: عدم تسليم الطفل المحضون أوخطفه**

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بل نص على العقوبة المقررة لمخالفة أحكامها وكذا عناصر قيامها من خلال نص المادة 328 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[1].

[1]– تختلف المادة 328 عن المادة 327 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، ويتضح من هذا النص أنه جاء عاما، إذ يشمل أي شخص يتولى رعاية الطفل بصفة مؤقتة أو مهنية، كالمربية أو المعلمة أو المُرضعة، فإذا امتنع أحدهم عن تسليم الطفل لذويه الشرعيين، فإنه يُعتبر مرتكباً لجريمة عدم التسليم، دون اشتراط وجود حكم قضائي مسبق، باعتبار أن أصحاب الحق الطبيعي في الحضانة أحق بالطفل من غيرهم.

ومن ثم فإن الفارق الجوهري بين المادتين 327 و328 ق.ع يكمن في طبيعة الأشخاص المعنيين بالنصين، فالمادة 327 تُطبق على كل من أُوكلت إليه رعاية الطفل وامتنع عن تسليمه، بصرف النظر عن صلته به، في المقابل تقتصر المادة 328 على حالات امتناع أحد الوالدين أو الأقارب من أصحاب الحق الشرعي في الحضانة عن تنفيذ حكم قضائي يمنح الحضانة لطرف آخر، وبالتالي فإن شرط صدور حكم مسبق بالحضانة يعد ضرورياً لتطبيق المادة 328 بخلاف المادة 327

وعرفها الأستاذ عبد الرحمن خلفي على أنها جريمة ذات علاقة بين الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[1]، كما عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد على أنها جريمة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة[2].

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي.

ويتمثل الركن المادي في السلوك السلبي أي السلوك الذي يمتنع المتهم عن تسليم الطفل لمن له الحق في المطالبة به وهي من الجرائم السلبية التي يتحقق فيها الركن المادي بمجرد الامتناع الذي يكون من طرف الأب أو الأم ويمكن أن يكون من طرف الطفل في حد ذاته.

وتتحقق هذه الجريمة في عدة صور عددتها المادة 328 الآنفة الذكر، وتتمثل الصورة الأولى في امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي وفي هذا الصدد قضت المحكمه العليا بأن الامتناع عن التسليم يتم اثباته بواسطة محضر قضائي بعد اتباع اجراءات التنفيذ، ويعتبر أهم عنصر مكون لهذه الجريمة إذ لولاه لما أمكن قيامها ولما أمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، أما الصورة الثانية فهي خطف المحضون، وقبل الحديث عن الطفل المحضون يستوجب الوقوف عند مصطلح الحضانة التي تعني القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه، وقد نصت الماده 62 من قانون الأسرة أن: " الحضانة هي رعاية للولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فالحضانة هي مظهر من مظاهر الرعاية المادية والمعنوية التي يستحقها الطفل سواء كان في كنف

---

التي لا تشترط هذا الحكم. حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 07، سنة 2010، ص 06.

[1]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 121.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 174.

والديه أو كانا منفصلين[1]، أما المحضون فهو شخص قاصر تثبت له الحضانة من جراء الطلاق سواء كان هذا القصر بسبب صغره سنه أو ضعف عقله.

ويستنتج أن أحكام الحضانة وأساسها ليس مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسها مصلحة الطفل نفسه وتسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر مع مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره فإذا كان للأم الحق في حضانة الصغير، فإن الأب ليس له إلا حق رؤية إبنه.

كما أضاف المشرع في المادة نفسها الصورة الأخيرة لهذه الجريمة وهي أن يكون الخطف عن طريق دفع الغير –أي شخص أجنبي عن الطفل– على خطف المحضون حتى ولو وقع ذلك دون عنف أو تحايل[2]، واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء الوطني حائز لقوة القضية المقضية أو مشمول بالنفاذ المعجل وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26-04-2006 جاء فيه: "... بالإضافة إلى الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه لابد أن يكون الحكم القضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل يتضمن إسناد الحضانة"[3] وبالتالي تسقط صفة التجريم عن الحكم الغير مشمول بالنفاذ المعجل أو الغير نهائي عن القرار القاضي بالحضانة لكون الحكم الصادر عن الأحوال الشخصية القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لكونه محل للاستئناف[4].

---

[1]– تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 01، 2008، ص 211.

[2]– دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 150.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 26-04-2006، ملف رقم 323122، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص 563.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 16-06-1996، ملف رقم 132607( غير منشور).

أما إذا كان صادر عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فيجب أن يكون مكسوا بالصيغة التنفيذية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] في المادة 605 منه أو وفقا للاتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية، وفي هذا الشأن ومن خلال الإطلاع على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين والفرنسيات والتي بينت من خلال الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: " كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة للطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين"، كما نصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أنه: " يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر "[2].

ومن خلال الإطلاع على هذه المواد، يتبين أنه يستوجب عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق الحضانة الطفل إلى من يستحقها فإنه يجب عليه أن يحكم في نفس الوقت وضمن نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخر كون الزيارة عنصر مكمل للحضانة، وفي حالة الإخلال بذلك وبمجرد ما يستلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة بالإضافة إلى محضر الامتناع عن التسليم المحرر من طرف

[1]– قانون رقم 08–09 ممضي في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 03.

[2]– المرسوم رقم 88–144 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 ذو الحجة 1408هـ الموافق 27 يوليو 1988م، العدد 30، ص 1098.

القائم بالتنفيذ أو أن يكون الامتناع ثابتا بواسطة شهادات الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه يباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[1].

وإلى جانب تحقق الركن المادي لابد أيضا من توفر الركن المعنوي باعتبار هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد لدى الجاني، إذ من يصدر عنه هذا السلوك يفترض فيه توافر عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني سواء كان الأب أو الأم وأي شخص آخر يتواجد معه الطفل بالحكم القضائي ونيته في معارضة تنفيذ الحكم، وينتفي القصد الجنائي عن الممتنع عن التسليم في حالة ما إذا لم يتم ابلاغه بحكم الحضانة كما في حالة ظنه بأن حكم الحضانة لم يصبح نهائيا بعد، كما لا تقوم الجريمة في حالة ما إذا انعدمت إرادة الجاني في عدم التسليم وإنما كون القاصر مفقودا وقتها حال دون تسليمه لمن له الحق في المطالبة به[2].

كما ينتفي القصد الجنائي بما يحول دون قيام الجريمة إن كان القاصر هو الذي يرفض الالتحاق بالجهة المطالبة به ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم كانت قد توبعت بجنحة عدم تسليم أولادها إلى طليقها بعد أن قضي له بحضانتهم ولما ثبت أنها لم ترفض التسليم وإنما الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم حكمت المحكمة ببراءتها، نفس ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-07-1996 جاء فيه ما يلي: " متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل إن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون"[3].

---

[1]- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد 11، دار صادر، بيروت، د.س، ص 56.

[2]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 27.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 19-07-1996، ملف رقم 1306911، المجلة القضائية 1997، عدد 01، ص 153.

وبالرجوع إلى المادة 328 السالفة الذكر فإن العقوبة المقررة لجنحة عدم تسليم الطفل المحضون هي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي أو أبعده عن حاضنه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده ولو حصل ذلك بغير تحايل ولا عنف، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، وتصل عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ورغم ما سماه المشرع الجزائري زيادة في العقوبة إلا أنها لا تحقق الرضع الكافي، لذا يجب أن تكون العقوبة أكثر صرامة لاسيما إذا كان هناك أذى نفسي وجسدي يمكن أن يتعرض لهما القاصر وقد يكون الإيذاء الناتج عن ذلك إما متعمدا أو غير متعمد قد يصل إلى حد الوفاة فبعد أن كنا في جريمة عدم التسليم نصبح أمام جريمة عاهة مستديمة أو قتل وعليه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع هذه الاحتمالات كأساس لتقرير عقوبة عدم التسليم.

أما المادة 329 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون رقم 06-23 [1]جاءت بأحكام جديدة تخص شروط المتابعة وانقضاء الدعوى العمومية، حيث نصت على أن المتابعة الجزائية في هذه الجريمة لا تتحرك إلا بموجب شكوى من الضحية، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة لكونها من الجرائم التي تمس شخصيا المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع.

**الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال**

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم خاصة الأطفال إلى غاية أن حرمها الإسلام، إلا أن تنامي هذه الظاهرة لا زال إلى يومنا

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006، ص 04.

الحالي وإن اختلفت معالمها وتعددت صورها فقد أصبحت عبارة عن تنظيم معقد وخطير بيد عصابات إجرامية منظمة تخلف من ورائها آثار وخيمة على أمن الدول واستقرارها، لهذا تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية الحالية التي تهدد البشرية لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة رخيصة ولذلك ينبغي أن نسلط الضوء على هذه الجريمة الاجتماعية التي مست جميع شعوب العالم بما فيها الجزائر.

ولمحاربة هذه الظاهرة اتخذت الحكومة الجزائرية خطوة ملموسة في سبيل تعزيز قدراتها من أجل القضاء عليها[1] حيث صادقت بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[(2)]، كما صادقت على الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[(3)]، وأيضا اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[(4)]، وكذلك صادقت على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190.

[1] – نصت المادة 39 ف 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على ما يلي: " يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

[2]– مرسوم رئاسي رقم 03-417 ممضي في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ج.ر، ع 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص 4.

[3]– تمت المصادقة عليه أو الانضمام بمرسوم 63-240 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، اعتمدت في 1956، جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 14-09-1963.

[4]– المرسوم رقم 63-341 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، اعتمدت في 21 مارس 1950، ج.ر، ع 66 المؤرخة في 14-09-1963.

وفي هذا الشأن سار المشرع الجزائري على نهج البروتوكول كخطوة أولى بتعديله لقانون العقوبات سنة 2009 مدرجا جريمة الاتجار بالأشخاص[1] والاتجار بالأعضاء ضمن أحكامه، ثم إصداره للقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الشامل للقواعد والتدابير الوقائية والعقابية[2]، إذ يتضمن أحكاما مهمة جمعت بين سياسة تجريم الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه وسياسة الوقاية من هذه الجريمة من جهة أخرى.

**أولا: جريمة المتاجرة بالأطفال بموجب قانون 23-04**

عرف بعض فقهاء القانون جريمة الاتجار في البشر على أنها: " كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإباحية والزواج حسب الطلب" وعرفه البعض الآخر بأنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها فيه بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[3]، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 02 من القانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على مفهوم الاتجار بالبشر والذي يماثل إلى حد بعيد التعريف الموجود في المادة 303 مكرر4 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري والذي جاء فيها: " الاتجار بالبشر تجنيد

[1]- أضيف القسم الخامس مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص والمتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ثم ألغي بموجب المادة 75 من القانون 23-04 الصادر في 7 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]- قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 9 ماي 2023، ص 4.

[3]- سوزي عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، 2005، ص17. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون العماني والمقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 13.

أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال. لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال".

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد سار على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بإيراده وسائل الاتجار على سبيل الحصر وصوره على سبيل المثال لا الحصر وقد فسر الكلمات المفتاحية للمادة لتجنب أي غموض، كما عامل جريمة الاتجار بالأطفال بخصوصية، إذ لا يُشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه (لا إكراه، لا تهديد، لا خداع...) يكفي أن يكون الهدف هو الاستغلال حتى تُعتبر الجريمة قائمة، بمعنى آخر مجرد بيع أو تسليم أو أخذ طفل مقابل مال أو مقابل آخر، لأي غرض استغلالي هو جريمة اتجار بالبشر حتى لو لم تكن هناك وسيلة غير مشروعة مستعملة.

إلى جانب ذلك عرف المشرع الجزائري ضحية الاتجار بالبشر في نفس المادة بأنه: " كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة،

وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته".

هذا التعريف استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-04 الذي أكد أن الضحية يمكن أن يكون أي شخص سواء كان بالغا أو قاصرا تعرض لضرر مادي جسدي أو معنوي مع مراعاة مبدأ عدم التمييز (الجنس، العرق، الدين، الإعاقة...) وهذا يتماشى مع المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر، كما ركزت هذه المادة على وضعية الضحية وليس الجاني إذ لا يشترط معرفة هوية الجاني أو القبض عليه أو حتى ادانته بل يكفي أن يكون هناك ضرر ناجم مباشرة عن جريمة اتجار بالبشر لتعتبر الضحية محمية بموجب هذا القانون.

**أ- أركان جريمة الاتجار بالأطفال والجزاء المقرر لها:**

ترتكز هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثل الركن المادي في السلوك غير المشروع الذي يمثل اعتداء على إحدى المصالح التي يحميها القانون فلا جريمة من دون سلوك مادي ملموس إذ من دون ذلك لا يحدث إخلال بالنظام العام، ومن الأفعال الغير مشروعة حسب الفقرة الثالثة من المادة 02 من قانون 23-04 والماسة بالطفل هي البيع والشراء والتسليم فالبيع هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل ويكفي القيام بعملية بيع واحدة حتى تقوم الجريمة دونما حاجة لتكرارها[1]، والشراء يقصد به أن يكون الحصول على الشيء بمقابل أو بعوض وبعبارة أخرى اقتناء سلعة (طفل) بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري[2]، أما التسليم فهو إجراء بمقتضاه يتم تسليم طفل من يد شخص إلى آخر قسرا في مكان تسلمه ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه.

[1]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص 65-66-68.

[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 224.

إلى جانب هذا السلوك الإجرامي لابد من تحقق النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي في النجاح وتحقيق الغرض من خطف الطفل وجعله سلعة قابلة للمتاجرة والحصول على المقابل المالي، أما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة ويستقل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة وعلم الجاني بعناصر الجريمة في أن محل الجريمة هو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة والقيام ببيعه وتسليمه بغرض الاتجار به، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص والذي يمثل الباعث على البيع والشراء والذي بقي مفتوحا عندما قال المشرع " لأي غرض من الأغراض" وبالنسبة للوسيلة فتركها المشرع دون قيد بحيث قال "بأي شكل من الأشكال".

وبالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر فقد حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أن لا يفلت مرتكبي جميع أشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب لا سيما المادتين 41 و42 منه، إذ نجد أن المشرع الجزائري جعل جرائم الاتجار بالبشر جناية في حالتين: الأولى إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو أدى الفعل إلى وفاة الضحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 42 من قانون 23-04 بالسجن المؤبد، والحالة الثانية إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع توافر ظرف من ظروف المشددة المحددة حصرا بنص المادة 41 من ذات القانون من بينها إذا كانت الضحية طفل إذ جعل لها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة وجوبية إلى جانب عقوبة السجن من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما جعل عقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة وبغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت

الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1] أو بمناسبة نزاع مسلح بنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 41 من قانون رقم 23-04 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 09-01 ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04) نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية القديمة والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في حين وسع في النص الجديد من الظروف التي إن زامنت جريمة الاتجار بالبشر شددت العقوبة بحيث لو توافر أي منها مع الجريمة يترتب بقوة القانون تغليظ العقوبة بحق الجناة والغرض من كل هذا محاولة المشرع حصر معظم إن لم نقل جميع أشكال هذا الإجرام لما له من آثار أكثر خطورة متى اقترنت بهذه الظروف ناهيك عما تنبأ به من خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها.

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بعقوبة مغلظة تتراوح بين 20 و 30 سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون رقم 23-04 بعد أن كان يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5 الملغاة وأضاف إليها ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر " بمناسبة نزاع مسلح"، الأمر الذي نثمنه بالنظر إلى تعاظم جسامة هذه الجريمة متى اقترنت بهذه الظروف البالغة الخطورة سواء على الفرد أو أمن وسلامة البلاد ككل، نظرا لخطورتها على جميع الأصعدة

[1]- يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة هي التنظيم المؤسسي الذي يضم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية تهدف هذه الجماعات إلى تحقيق أهداف إجرامية غالبا ما تكون ذات طابع مالي أو مادي وتسعى إلى إخفاء أنشطتها وحماية مكاسبها من خلال وسائل غير مشروعة، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدول، والقول أنها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو الغير المباشرة أكثر من بلد واحد. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2005، ص 38-43.

سواء من حيث أساليب تنفيذها والتنظيم المحكم الذي يطبع هذه الكيانات ناهيك عن فراسة القائمين عليها في مجال الإجرام.

ضف إلى ذلك نص القانون 23-04 على أن الجاني المدان بالجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف المعمول بها في قانون العقوبات إلا بمقدار ثلث العقوبة الأصلية[1]، وتسمح الأحكام بوضع المدانين تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو الرقمية لمدة لا تتجاوز سنة بعد إطلاق سراحهم[2].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري ساوى بين الفاعل الأصلي والذي يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة والمحرض الذي هو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة[(3)] وهو ما نصت عليه المادة 62 من نفس القانون، كما ساوى المشرع بنص المادة 61 بين عقاب الشريك في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر والفاعل سواء كانت جناية أو جنحة، وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون رقم 23-04 على الشروع بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة أي الجريمة بجميع أركانها والتي تحققت نتيجتها والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 13 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04).

**ب- التدابير الوقائية للحد من جريمة الاتجار بالأطفال:**

اقتناعا من المشرع الجزائري بالدور المحوري الذي تؤديه السياسة الوقائية في التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية، خصص بموجب القانون رقم 23-04 فصلا كاملا عالج فيه

[1]- أنظر المادة 54 من قانون 23-04، ص 11.

[2]- أنظر المادة 55 من قانون 23-04، ص 11.

[3]- طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 1996، لبنان، ص 260.

جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اعتمادها من أجل الحد من جرائم الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالأطفال، ويكون ذلك من خلال قيام الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للتصدي لهذه الجريمة، وتعمل على تنفيذها بالاستعانة بجميع الإمكانات البشرية والمادية بينما تتولى الجماعات المحلية تطبيق خطط عمل محلية لتفعيل هذه الاستراتيجية والإشراف على تنفيذها[1]، كما تتولى اللجنة مسؤولية التنسيق بين جميع الجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر[2]، وطبقا للمادة 07 من قانون 23-04 تعمل الهيئات الوطنية المختصة بمنع الاتجار بالبشر على تطوير برامج وطنية أو قطاعية تنسجم مع الاستراتيجية الوطنية.

إلى جانب ذلك تساهم منظمات المجتمع المدني بدور فعال في إعداد وتنفيذ الخطة الوطنية والبرامج المحلية الرامية إلى مكافحة الجريمة[3]، كما تضطلع بدور محوري في تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية تبليغ الجهات المختصة عن الوقائع التي قد تندرج ضمن جرائم الاتجار بالبشر، ويظهر هذا الدور من خلال إعداد برامج تثقيفية وتربوية للتحسيس بمخاطر هذه الجريمة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمعاهد الأكاديمية، إلى جانب إنجاز البحوث والدراسات ذات الصلة بهذا المجال.

ومن جهة أخرى ينبغي أن تضمن وسائل الإعلام والجمهور الحصول على المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر مع مراعاة الخصوصية المطلوبة في التحقيقات وحماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة وضرورات النظام العام، وأن توفر كافة الإجراءات الداعمة لأنشطة المجتمع المدني في مساندة الضحايا[4].

[1]- أنظر المادة 05 من قانون 23-04، ص 7.

[2]- أنظر المادة 06 من قانون 23-04، ص 7.

[3]- أنظر المادة 08 من قانون 23-04، ص 7.

[4]- أنظر المادة 09 من قانون 23-04، ص 7.

أما على مستوى الأسرة، فيقع على عاتقها واجب أساسي يتمثل في توفير الحماية اللازمة للأطفال والحفاظ عليهم من المخاطر التي قد تعرضهم للوقوع ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك وفقا لما هو محدد في القانون.

فضلا عن ذلك تم استحداث آلية مؤسساتية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-249[1]، تتمثل في اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، تعمل كمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية وتطلع بصيغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، تتكون اللجنة من ممثلين من عدة وزارات وأجهزة أمنية بالإضافة إلى عناصر من المجتمع المدني، ومع تطبيق القانون 23-04 أنيطت باللجنة مسؤوليات تنفيذ التدابير الضرورية للوقاية منها بما في ذلك:

- صياغة خطة عمل شاملة لمجال الوقاية من هذه الآفة وعرضها على الحكومة لتنفيذها بالتعاون مع كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجال.
- السعي نحو التعاون وتقاسم المعلومات والتواصل مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية الفاعلة في هذا المجال.
- التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة والمصالح المختلفة العاملة بالوقاية من الجريمة.
- تنفيذ أساليب اليقظة والكشف المبكر عن هذه الجريمة.
- تقييم آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح تدابير لتحسين فعاليتها.
- حماية ودعم الضحايا عبر تطوير برامج تأهيلية لمساعدتهم على الادماج الاجتماعي مجددا.
- إعداد برامج وأنشطة تحسيسية وتوعوية تهدف إلى التعريف بجريمة الاتجار بالبشر، وإبراز خطورتها وانعكاساتها السلبية، مع بيان سبل الوقاية منها.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

- وضع برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية تُبرز مخاطر الاتجار بالبشر على الفرد والمجتمع، مع دعم مجالات التكوين والعمل على تطويرها وترقيتها في هذا المجال.
- تشجيع التعاون والتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل إنجاز البحوث والدراسات والخبرات المتخصصة المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- العمل على تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية ذات الصلة.
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- اقتراح مراجعة التشريعات ذات الصلة قصد ملاءمتها مع الآليات والمعايير الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات المرتبطة بهذا المجال.
- ضمان نشر وتعميم المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، وكذا مختلف الأعمال والأنشطة المنجزة في هذا الإطار.
- اقتراح آليات وصيغ التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر، يتضمن تقييما للإجراءات والتدابير المتخذة في مجال الوقاية والمكافحة، ورفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

**ثانيا: جريمة الاتجار والتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية للطفل**

يحظى جسد الإنسان بمكانة عالية من الحرمة والكرامة، تجعل من غير المقبول قانونًا وأخلاقيًا إبرام أي اتفاق يهدف إلى بيعه، أو بيع عضو من أعضائه، أو نسيج من أنسجته، فمثل هذه التصرفات تُعد باطلة من حيث الأساس وتستوجب المساءلة الجزائية وتطبيق العقوبات الرادعة، حتى لا يُعامل الإنسان كسلعة تُعرض للبيع والشراء وإذا ما سُمح بمثل هذه

[1]- أنظر المادة 11 من قانون 23-04، ص 7.

الأفعال فإن البشرية ستواجه مخاطر جسيمة، منها انتهاك الكرامة الإنسانية، وازدياد مظاهر الاستغلال والإكراه، خاصة في صفوف الفقراء والمستضعفين، إلى جانب تنامي نشاط الشبكات الإجرامية المتخصصة في هذا المجال، والتي قد تضم أطباء وسماسرة، بل وحتى بعض المصحات الخاصة[1].

وفي هذا السياق، بادرت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول يهدف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، وهو بروتوكول مكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

وكانت الجزائر من بين الدول التي أبدت التزامها بمضامين هذا البروتوكول، فصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2003، وقد مهدت هذه المصادقة لتعديل قانون العقوبات الجزائري وذلك بإصدار القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي تضمّن تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لهذه الأفعال، سواء تعلّق الأمر بالاتجار أو استئصال الأعضاء دون رضا صاحبها وأدرج محاولة ارتكاب الجريمة ضمن الأفعال المعاقب عليها، كما تم استبعاد تطبيق الظروف المخففة وتشديد العقوبة إذا كان الضحية طفلا أو من في حكمه أو في حال استعمال الجاني للسلاح أو تعاونه مع شركاء، وشملت العقوبات حتى الأشخاص المعنويين في حال إدانتهم مع مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وأخيرا اعتُبر الامتناع عن التبليغ عن مثل هذه الأفعال مع العلم بها جريمة قائمة بذاتها.

[1]- العزة مهند صلاح فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص65.

وتعد جريمة اختطاف الأطفال بغرض الإتجار بأعضائهم أمر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في كل المجتمعات فليس من المعقول التعامل مع جسم طفل في طور النمو على أنه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية وذلك لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان يعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية، وقد أدخل الجسد الإنساني على أن يكون محلا للتجارة وظهور عصابات للحصول على الأعضاء البشرية التي تنزع من الأطفال بأي وسيلة كانت قصد تقديمها إلى الطالبين في السوق السوداء، كذلك عملية الاتجار في الأعضاء يؤدي لتدخل أطراف غير متخصصة من تدخل الوسطاء في هذا المجال وفي سبيل الترويج لهذه التجارة ويتم اللجوء لأساليب غير مشروعة وغير متفقة مع الصالح العام[1].

والمتفق عليه أن المحل الذي هو أساس دراستنا هو طفل لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره، حيث جاء في المادة 303 مكرر 20 ق.ع " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية". وكذا المادة 1/361 من قانون الصحة[2] التي جاء نصها على النحو الآتي" يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي".

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص 583–587.

[2]– قانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق 2 يوليو 2018م، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1493هـ الموافق 29 يوليو 2018م، ص 03.

ومن ثم عندما يكون الهدف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال فالمحل يكون هنا أي عضو من أعضاء الجسم وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم، ولم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل.

يمثل نزع العضو البشري من جسم طفل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال أعضاء الأطفال ويقصد به استئصال عضو البشري من جسم إنسان وزراعته في جسم إنسان آخر وحين يراد تعريف العضو البشري نجد عدة تعريفات منها التعريف الفرنسي الذي جاء به المعجم الأبجدي "لو روبير":

Le mot "organe" est attesté dès le XVe siècle. Dans son sens biologique, il désigne un ensemble de tissus cellulaires différenciés, biologiquement combinés et capables de remplir une fonction déterminée dans un organisme[1].

وهناك تعريف آخر للعضو البشري وهو " كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة الأنسجة والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو جزء منه يؤدي إلى انتقاص في الجسم"[2]، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو مجموعة من الأنسجة فيتم تعريف الأنسجة على أنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية[3].

وتأخذ هذه الجريمة أربع صور وهي:

---

[1]– Le Petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, édition 2024, Paris, Le Robert, p.1742.

[2]– إدريس عبد الله عبد الجواد، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 45.

[3]– عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009، ص 30–31.

1- الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها: وهو الفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 16 ق.ع، وهذا بمعنى أن يكون رضا المجني عليه وهنا من غير الممكن الأخذ برضاء الطفل كونه قاصر ولا يعتد به أما إذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الجاني كالخاطف مثلا فهنا الجريمة قائمة بحسب الجريمة التي هي محل دراستنا.

2- انتزاع عضو من جسم شخص: وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 17 ق.ع فالفعل المادي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

3-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها: نصت عليه المادة 303 مكرر 18 ق.ع وهنا في حالة الموافقة من الطفل وهذا نفسه ما قلناه لا يتحقق كون رضاه لا يعتد به بينما إذا كان المقابل للشخص الجاني فهنا الجريمة تقوم كما قلنا سابقا.

4-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص سواء كان راشدا أو قاصرا على قيد الحياة أو ميت وهو ما جاء في المادة 303 مكرر 19 ق.ع.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المواد فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك، غير أنه لم تنص هذه المواد صراحة على ضرورة توفر صفة معينة في الشخص المرتكب لجريمة الحصول على عضو بشري أو انتزاعه، مما يفيد أن الجاني قد يكون "شخصًا طبيعيًا" كأن يكون مريضا يسعى إلى تعويض عضو تالف من جسده، أو يرغب في زرع نسيج أو خلايا معينة لتسريع علاجه، كما قد يكون "سمسارا" يعمل كوسيط بين الطرف المحتاج إلى العضو أو النسيج والطرف المالك له، سواء

كان هذا الأخير شخصًا حيًّا يستخدم العضو في جسمه، أو مؤسسة صحية تمتلكه لأسباب مشروعة كحالات التبرع القانوني.

وقد تتجسد صفة الجاني كذلك في "الوسيط" الذي يتولى تيسير هذه العمليات، عبر إقناع الأطراف أو التأثير عليهم سواء عن طريق الخداع، أو التضليل، أو التحريض المباشر أو غير المباشر، وقد يعتمد في ذلك على وسائل تكنولوجية أو طبية متقدمة تساعد على نجاح عملية الاقتطاع كتوفيره لمعدات طبية مناسبة أو وسائل نقل مجهّزة تضمن الحفاظ على العضو أو النسيج المقتطع حتى الوصول إلى الجهة المستفيدة، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الوسيط الجزائية لا ترتبط بكونه يتقاضى مقابلاً ماديًا عن وساطته أو لا، إذ إن مجرد تدخله بقصد تسهيل العملية يُعد كافيا لترتيب المسؤولية القانونية عليه[1].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستدعي توفر القصد الجنائي العام من علم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وباستقراء المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطته التقديرية.

وبما أنه كقاعدة عامة لا جريمة إلا بنص يعاقب ويجرم الفعل، وهو ما أكدت عليه المادة 431 من قانون الصحة التي جاء فيها: " يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 361 من هذا القانون، المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات"، فإنه هنا وبالرجوع إلى قواعد قانون العقوبات وبالتحديد لنص المادة 303 مكرر 20 تم التمييز بين جريمتين في الحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامها في حق طفل وهو محل دراستنا و الأساس الأول، ولكن

[1]– إدريس عبد الله عبد الجواد، المرجع السابق، ص 185.

عندما يكون الهدف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة أخرى في الجسم فينتقل المحل هنا إلى هذه العناصر كأساس ثاني وتكون العقوبة هي الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، أما عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم فإنه يشكل الفعل جناية وتكون عقوبته السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وبحسب نص المادة 303 مكرر 21 ق.ع لا يستفيد الجاني القائم بأحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وبالإضافة يمكن أن تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون وذلك طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر 22 من هذا القانون، و للتنويه فإن بحسب المادة 303 مكرر 23 ق.ع إذا كان الجاني شخص أجنبي فيتم الحكم عليه بعدم الرجوع للتراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة 10 سنوات على الأكثر، كما تطبق الفترة الأمنية[1] على مرتكبي هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 29 "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

أما إذا كان الجاني شخصا معنويا فإنه طبقا للمادة 303 مكرر 26 تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا)، و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى)، وهذا فضلا عن العقوبات

[1]– طبقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

التكميلية المقررة في نفس المادة كالمنع من ممارسة النشاط نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو مصادرة الأدوات أو الوسائل المستعملة مثل الأجهزة الطبية، الأموال أو وسائل النقل أو غير ذلك.

وبالنسبة للشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الإنسان فقد تم النص عليه في المادة 303 مكرر 27 وساوى المشرع بينه وبين الفعل التام في العقوبة، ومعنى ذلك أنه إذا كان الشروع أو المحاولة في القيام بالأفعال الجرمية حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات هو عبارة عن القيام بإنجاز الفعل بقصد الوصول إلى النتيجة المقصودة، فإن التوقف عن متابعة السير في تحقيقها نتيجة لظروف خارجة عن إرادة المتهم يشكل شروعا في انجاز الجريمة جناية كانت أو جنحة ويعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للفعل التام.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص ما يلي:

– وفق المشرع الجزائري في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تخصيص قسم مستقل ضمن قانون العقوبات هو القسم الخاص مكرر 1، ما يعكس الأهمية التي أوليت لهذه الجريمة الخطيرة.

– يتضح من الصياغة القانونية أن المشرع حرص على إحاطة الجسم البشري بحماية جزائية شاملة تتجلى خصوصا في عدم اشتراط صفة معينة في الجاني كأن تكون له وظيفة محددة، وهو ما يُعد توجها موفقا لأنه لو قيّد العقوبة بصفة معينة لكان ذلك منفذا للإفلات من المسؤولية بالنسبة للعديد من المتورطين.

– تكشف دراسة النصوص المتعلقة بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أن المشرّع الجزائري قد تبنّى منهج التشديد في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ويتجلى ذلك في عدة مظاهر منها مساواة الوسيط بالفاعل الأصلي في جريمة الحصول على عضو أو نزع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان مقابل منفعة أو مقابل مالي، وجعل دوره لا يقل خطورة عن الفاعل الأصلي، مما يضعه في ذات المركز القانوني الذي تعاقب عليه المادة 44 من قانون

العقوبات، كما لم يترك المشرع مسألة نزع عضو من جسد قاصر خاضعة لتقدير الأولياء، حتى وإن كان المستفيد شقيقا أو قريبا للطفل، إدراكا منه لما قد ينطوي عليه ذلك من مخاطر صحية غير مضمونة النتائج، وبالتالي أقر حماية إضافية لهذه الفئة الهشة.

**المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة الإخلال بأحكام العمل**

تشكل الطفولة أضعف فئة في كل مجتمع إنساني، فمن المعلوم أن الطفولة هي تلك الفئة التي تحتاج إلى العناية والرعاية وذلك بالنظر إلى تركيبتها الفيزيولوجية، لذلك حرصت كل المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني على الاهتمام بها، وتوفير كافة سبل الحماية لها.

ومع كل هذا الاهتمام والعناية تبقى الطفولة في عالم اليوم عرضة للعديد من الجرائم تأتي في مقدمتها ظاهرة تشغيل الأطفال أو عمالة الأطفال، هذه الظاهرة القديمة المتجددة في ذات الوقت أصبحت قضية عالمية، استفحلت في العديد من الدول الغنية منها والفقيرة على حد سواء بينما هناك تفاوت في حجمها، فتنتشر بكثرة في الدول الفقيرة التي تعاني من ويلات الفقر والبطالة واللذان كانا الدافع البارز في اقتحام الطفل سوق العمل مهما كانت طبيعته بحثا عن إشباع حاجاته، وهذا ما خلق نوعا من القلق والخوف الكبيرين حول شخصية هذه الفئة، وعن الحقد الذي سيتملكها مستقبلا تجاه المجتمع الذي حرمها من أبسط حقوقها، وهذا ما يكلفه غاليا نهايته إفراز جيل منحرف ترعرع وسط الحرمان وتربى رهينة على أيادي الاستغلال.

وعمالة الأطفال هي مشكلة عالمية خطيرة تختلف من حيث الحجم والمخاطر ومستويات المراقبة، ولذلك يرى بعض خبراء منظمة العمل الدولية أن عمالة الأطفال تتناول أنواع معينة من العمل غير المقبول، كالعمل في الصناعات والمهن الخطيرة[1] ، وتعرف

[1]– صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، باتنة، الجزائر، 2010، ص 87.

عمالة الأطفال بأنها عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يحرم من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى[1]. فتشغيل الأطفال يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم، كما يتعارض مع حق الطفل في أن يعيش في ظروف ملائمة تتفق واحتياجات نموه الجسماني و إدراكه العقلي[2].

ونظرا لحرص الجزائر على المساهمة الإيجابية في كافة النصوص والمبادرات ذات النفع العام، فلم تتردد في المصادقة على اتفاقيات منظمات العمل الدولية وكذا اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام 1989[3]، ولقد أكدت الجزائر بعد استقلالها على هذه الحماية واتخذت تبعا لذلك وعلى غرار الكثير من دول العالم مجموعة من الإجراءات في إطار ما يعرف بسياسة محاربة ظاهرة عمالة الأطفال والوقاية منها، حيث انتبه المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من المشرعين في العالم إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل القصر ما لم يحظى تشغيلهم بتأطير قانون خاص يحدد الشروط التي يجب أن تحيط بتشغيلهم من ناحية التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم الذهني والتربوي، حيث أولى المشرع فئة الأطفال العمال عناية خاصة من حيث تحديد سن العمل و التمهين مرورا بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة، انتهاء بتقرير عقوبات على مخالفة الأحكام والضوابط الخاصة بتشغيل الأطفال.

---

[1]– ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 169.

[2]– نسرين خالد، الأطفال في الإسلام : رعايتهم و نموهم و حمايتهم، جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدّة للطفولة (يونيسف)، ط 1، مطابع دار الشروق، مصر، 2005، ص 66.

[3]–عالجت اتفاقية حقوق الطفل مسألة عمل الاطفال في مادة وحيدة هي المادة 32 التي جاء فيها ما يلي: "1– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2– تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية". أنظر اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/02 الداخلة لحيز النفاذ بموجب المادة 49 بتاريخ 1990/02/09، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، ج رج ج، ع 91، مؤرخة في 1990/12/23.

ولقد أولت القوانين الجزائرية منذ الاستقلال أهمية لهذا الموضوع والتي تكرست في كل قوانين العمل المتعاقبة منذ منتصف السبعينات إلى الآن من خلال فرض عدة أحكام وقواعد آمرة لضمان الحماية الكاملة للأطفال أثناء العمل وهذا بداية من إصدار الأمر رقم 75-31[1] ثم القانون رقم 78-12[2] والقانون رقم 82-06[3] وكذا القانون رقم 90-11[4] كما حدد من خلال قانوني العقوبات والطفل الجزاء الموقع على المخالفين للنصوص القانونية التي نظمت عمل الأطفال، وهنا نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري مسألة عمالة الأطفال، وما هي القوانين التي أصدرها؟ وكذا الضوابط التي تحكم هذه الظاهرة والجزاءات المقررة على مخالفة أحكامها؟

**الفرع الأول: القيود القانونية المنظمة لتشغيل الأطفال**

حرصا على حماية القاصر من أي أضرار صحية أو ذهنية أو نفسية قد تنجم عن إدماجه المبكر في سوق العمل، كان من الضروري أن يخضع تشغيله لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن له بيئة عمل آمنة، وقد التزم المشرع الجزائري في هذا المجال بالأحكام الأساسية التي أكدت عليها منظمة العمل الدولية في مختلف اتفاقياتها، لا سيما ما تعلق بتحديد سن أدنى لمزاولة العمل، إضافة إلى اشتراط ظروف محددة لممارسة هذا النشاط، سنعرضها على النحو الآتي:

[1]- الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المؤرخ في17 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 29 أفريل 1975، ج رج ج، ع 39، الصادرة في 16 ماي 1975، ص 527.

[2]- القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المؤرخ في 04 رمضان 1398 الموافق ل 08-08-1978، ج رج ج، ع 32، الصادرة في 08-08-1978، ص 724.

[3]- القانون رقم 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1402، الموافق ل 27-02-1982، ج رج ج، ع 09، الصادرة في 02-03-1982، ص 457.

[4]- القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم بموجب قانون 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990، ج رج ج، ع 17، الصادرة في 25 أفريل 1990، ص 562.

**أولا: تحديد السن الأدنى للعمل**

في إطار التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل سعت الدولة إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك المقتضيات، وفيما يتصل بعمل الأطفال وانسجاما مع أحكام الاتفاقية رقم 138 التي صادقت عليها الجزائر[1]، صدر القانون رقم 90-11 المنظم لعلاقات العمل، والذي وضع ضوابط قانونية واضحة لتشغيل القاصرين، حيث منع تشغيلهم بسبب صغر سنهم وعدم اكتمال قدراتهم الجسدية والعقلية، حفاظا على صحتهم وسلامتهم[2]. وقد جسدت المادة 15 من القانون المذكور هذا المبدأ بنصها على أن: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول ما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي...".

إن سن 16 سنة الذي حدده المشرع الجزائري في قانون 90-11 كان قد نص عليه من قبل في الأمر 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص في المادة 180 منه، و القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل في المادة 44، و سارت على نفس المبدأ كل الاتفاقيات الجماعية للعمل في مختلف القطاعات ما عدا الاتفاقية الجماعية للعمل الخاصة بمؤسسة سوناطراك حيث رفعت السن إلى 18 سنة، وهي مخالفة للتشريعات المعمول بها حيث أنه طبقا للقانون لا يجوز أن تكون الاتفاقيات الجماعية للعمل مخالفة للتشريع المعمول به، و بما أنها رفعت السن إلى أكثر مما هو منصوص عليه في قانون 90-11 فإنها أهدرت حق الطفل في العمل منذ بلوغه سن 16 سنة، فكان عليها أن

---

[1]- المرسوم الرئاسي 83-518 المؤرخ في 03 ديسمبر 1983، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، ج رج ج، ع 37، الصادرة في 06 سبتمبر 1983.

[2]- حماس هدايات، المرجع السابق، ص 119.

تنص على مبدأ عام يتوافق مع القانون و هو سن 16 سنة، ثم تتلوه باستثناءات على بعض المناصب التي تتطلب سنا أعلى من ذلك[1].

يمكن التأكيد في البداية أن اشتراط بلوغ سن السادسة عشرة كحد أدنى للعمل يمثل إحدى أهم الضمانات القانونية التي أقرها قانون علاقات العمل، بهدف حماية القصر من مخاطر الاستغلال التي قد يتعرضون لها نتيجة صغر سنهم وضعف إدراكهم. وقد اعتبر المشرع هذا الشرط من النظام العام، بحيث لا يجوز النزول بسن التوظيف إلى ما دون 16 سنة تحت أي ظرف من الظروف[2]. وفي حالة الإخلال بهذا الحكم، يعرض المستخدم نفسه لعقوبات قانونية سيتم التطرق إليها لاحقا.

ويجب التأكد من سن القاصر المميز عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف الوطنية لأن هذه السن تعد أساس توافر أهلية إبرام عقد العمل الفردي ويقع باطلا كل عقد عمل يبرم بين صاحب العمل والقاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة ولا تفيد فيه الاجازة اللاحقة كما هو الحال بالنسبة للعقود الواردة على الأموال في القانون المدني[3].

وفي الجزائر لا يجوز تشغيل القاصر قبل بلوغه السن القانونية إلا بناء على ترخيص يمنحه وليه الشرعي، غير أن المشرع لم يشترط أن تكون هذه الرخصة مكتوبة، رغم أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك لضمان تحمل كل من الولي وصاحب العمل مسؤوليتهما في توفير الحماية اللازمة للقاصر[4]. ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري تجاوز ما نصت عليه

---

[1]– حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015–2016، ص 141.

[2]– عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، الجزائر، 2008، ص 45.

[3]– عزاوي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 33، ع 02، 1995، ص 389–390.

[4]– أمينة نور الهدى بن علي، حماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 101.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا الشأن، إذ حددت هذه الأخيرة السن الأدنى للعمل بخمس عشرة سنة، بينما رفعه المشرع الجزائري إلى ست عشرة سنة. كما أنه راعى جانبا آخر يتمثل في إيجاد نوع من التناسب بين سن الالتحاق بالعمل وسن إنهاء التعليم الإلزامي بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من النجاح في مسارهم الدراسي[1].

ضف إلى ذلك إذا كان المشرع قد ضبط السن القانوني لتشغيل القاصر، فإنه من باب أولى أن يعمل على تنظيم ساعات العمل المسموح بها، وذلك حماية للطفل العامل من الاستغلال أو الإرهاق. فالغاية من هذا التنظيم هي وضع سقف زمني محدد للعمل يراعي صغر سنه ويضمن له فترات راحة كافية للحفاظ على صحته الجسدية والنفسية. كما أن المشرع لم يترك أمر تحديد هذه الساعات لرب العمل، تجنبا لأي تعسف قد يؤدي إلى إرهاق القاصر بفرض ساعات إضافية تؤثر سلبا على نموه ومستقبله، وهو ما استدعى تدخل النصوص القانونية لضبط هذه المسألة وتنظيم العلاقة بين الطفل العامل وصاحب العمل[2].

وعند الرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يخصص أحكاما دقيقة تتعلق بمدة العمل الواجب مراعاتها بالنسبة للأطفال العاملين، بخلاف ما فعله في مسألة الترخيص بالتشغيل. إذ لم يضع تنظيما خاصا يراعي خصوصية سن القاصر، الأمر الذي يجعل مدة عمله مطابقة تماما لمدة عمل العمال البالغين[3]، والمحددة قانونا بأربعين (40) ساعة في الأسبوع موزعة على خمسة (5) أيام على الأقل. وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 97-03 المعدل للمواد من 22 إلى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من القانون 90-

[1]- عبد القادر رويس، الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية، مجلة الفقه والقانون، ع 42، أفريل 2016، ص 17.

[2]- خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 242.

[3]- محمد بوكماش، شيماء عطايلية، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 10، جوان 2018، ص 448.

11 المنظم لعلاقات العمل والتي جاء فيها: "تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (40) ساعة في ظروف العمل العادية، توزع هذه المدة على خمسة (5) أيام على الأقل".

**ثانيا: ظروف العمل**

تهدف تشريعات العمل بصفة عامة في معظم أحكامها إلى حماية العمال وضمان حقوقهم لا سيما تلك المتعلقة بظروف العمل وتشغيلهم، فالمسائل المتعلقة بظروف التشغيل تتعلق بالجانب التنظيمي وهي تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

وتعتبر ظروف العمل غير لائقة بالنسبة للطفل إذا كانت تعرض صحته أو سلوكه الأخلاقي للخطر، لذلك حرص المشرع الجزائري على منع تشغيل القصر في أعمال تضر بصحتهم الجسدية أو النفسية، أو تتعارض مع قيم المجتمع وأخلاقه. ومن بين التدابير التي جاء بها حظر تشغيل الأطفال ليلا أو إشراكهم في الأعمال الخطيرة، إضافة إلى إلزامهم بالخضوع لفحوص طبية دورية لحمايتهم وضمان سلامتهم وسنفصل هذه النقاط فيما يلي:

**أ- إلزامية الفحص الطبي الدوري:**

تنص المادة 17 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2] أنه: "يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة، والمتعلقة باستئناف العمل"، وتنص المادة 11 على أنه: "يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من الأعمال الموكلة للنساء والعمال القصر والمعاقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم".

يتبين من نص المادتين أن الفحص الطبي يعد شرطا أساسيا في مجال التشغيل سواء للبالغين أو القصر غير أنه يكتسي طابعا خاصا بالنسبة للفئة الأخيرة، بحكم خصوصياتهم الفيزيولوجية والنفسية التي يجب أن يراعى عند تحديد نوع العمل وحجمه.

---

[1]- حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 180.

[2]- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج رج ج، ع 04، الصادرة في 27 جانفي 1988، ص 117.

ويقصد بالفحص الطبي عرض الطفل على أطباء مختصين قبل شروعه في العمل، ثم بشكل دوري أثناء مدة العقد، حتى يتم التأكد من قدرته على أداء المهام المطلوبة دون الإضرار بصحته الجسدية أو النفسية. ويكون هذا الفحص الطبي حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل[1] مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال القصر على خلاف العمال البالغين الذين يستفيدون من الفحص الطبي مرة واحدة في السنة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 15 من ذات المرسوم.

ولهذا السبب ألزم المشرع الجزائري في القانون 88-07 المؤسسات المستخدمة بإبرام اتفاقيات مع هيئات طب العمل، وجعل هذا الالتزام على عاتقها مباشرة بغية ضمان حماية الطفل العامل وصون سلامته.

**ب- منع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة:**

يعرف العمل الخطر الذي يؤديه الأطفال بأنه أي نشاط أو عمل ينطوي، من حيث طبيعته أو نوعه على آثار سلبية على سلامة الأطفال وصحتهم (الجسدية أو العقلية) ونموهم النفسي، أو يؤدي إليها. وقد ينجم الخطر عن عبء العمل المفرط والشروط الجسدية للعمل، و/ أو كثافة العمل من حيث مدة أو ساعات العمل حتى حين يكون النشاط أو العمل معروف بأنه غير خطر أو حتى مأمون[2].

هذا وقد نصت المادة 15 من قانون العمل على أنه: "...لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، ج رج ج، ع 33، الصادرة في 19 ماي 1993.

[2]- تقرير المدير العام، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي الدورة 95-2006، التقرير الأول (باء)، مكتب العمل الدولي جنيف، ص 6-7، موجود في موقع منظمة العمل الدولية:

https://www.ilo.org/sites/default/files/2025-05/2006_cl_globalreport_ar.pdf

وهذا ما يتوافق مع أحكام الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات المستعجلة للقضاء عليها، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2000[1].

غير أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد بدقة طبيعة المهن الممنوعة على الأطفال، واكتفى بنص عام وشامل، ومن أبرز صور الأعمال الخطيرة التي قد يُدفع إليها الأطفال، نذكر على سبيل المثال الاشتغال في المقالع والأشغال الجوفية داخل المناجم، وكذا حمل الأثقال التي ترهق الجسم وترهف البنية والبقاء في أوضاع جسدية غير سليمة لفترات طويلة كالإنحناء الشديد في بعض الصناعات التقليدية أو الجلوس على وضعية واحدة لساعات طويلة مثل صناعة الزرابي، كذلك التعرض للمواد الكيماوية والغازات الضارة، والعمل في أماكن مرتفعة، أو في مصانع الزجاج، وكذا الورشات الخاصة بصناعة الألعاب النارية وغيرها[2].

كما أنه لم يتطرق المشرع الجزائري إلى بعض أشكال الاستغلال الأخرى مثل تشغيلهم في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو التسول، كون هذه الأفعال جرى تنظيمها ضمن أحكام القانون الجنائي والتي سبق التطرق لها[3].

ومن جهة أخرى، نص قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بدوره على منع تكليف القصر بالأعمال التي تفوق طاقتهم أو تلك التي تعد بطبيعتها خطيرة أو تمثل تهديدا للحياة والصحة أو الأخلاق بالنظر إلى ظروف أدائها[4]. ومن بين الأمراض الناتجة عن العمل

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 2000–387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ج رج ج، ع 73، الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

[2] –Derrien Jean – Maurice, Le travail des enfants en question (s), L'harmattan, France, 2008, p.253.

[3]– هدايات حماس، المرجع السابق، ص 124.

[4]– عائشة بية زيتوني، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 31 ، ديسمبر 2017، ص 502.

والتي تشكل خطرا على الأطفال تلك التي تؤدي إلى تشوهات في العمود الفقري نتيجة رفع الحمولة الثقيلة والتي لا تتناسب مع جسم الطفل[1].

كما أن هذه الأعمال قد تضعف مسارهم الدراسي فتؤثر سلبا على قدرتهم في القراءة والكتابة بعد ساعات العمل المرهقة[2]، وبالنسبة للفتيات العاملات في الخدمة المنزلية، فإن الخطر يتضاعف باحتمال تعرضهن للتحرش الجنسي أو الاعتداء، وهو ما يترك آثارا نفسية بالغة الخطورة قد تصل إلى صدمات تؤثر على توازنهن النفسي والسلوكي، بل وقد تدفع بهن إلى الانحراف الأخلاقي[3].

**ت- حظر تشغيل الأطفال في الفترة الليلية:**

يقصد بالعمل الليلي ذلك النشاط المهني الذي ينجز خلال فترة زمنية متصلة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة، وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحا على أن تحدد السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال أو تحدد بالاتفاقيات الجماعية[4].

وفي هذا الإطار حددت المادة 27 من قانون العمل 90-11 المقصود بالعمل الليلي بقولها: "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا"، فهذه الفترة المحددة قانونا لا ينبغي أن يشتغل فيها الطفل العامل لما فيها من أضرار صحية ونفسية على هذه الفئة الهشة، وقد أكد ذلك المشرع بنص صريح واعتبر قواعده آمرة لا يجوز

---

[1]- Virginie Dhellmmes et Pauline Piettre, Le travail des enfants, Revue de l'institut catholique, Paris, 2011, p.104.

[2] -Ranjan Ray et Geoffrey Lancaster, Effets du travail des enfants sur la scolarité, Revue internationale du travail, Vol 44, N° 2, Genève, 2005, p.221.

[3]- صلاح علي علي، حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص71.

[4]- عبد القادر رويس، المرجع السابق، ص 18.

مخالفتها، وكل من يخالف ذلك يتعرض إلى عقوبات جزائية[1]، وهو ما جسدته المادة 28 من قانون العمل بقولها: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي"، غير أن المادة 29 من نفس القانون فتحت استثناء محدودا، إذ خولت لمفتش العمل المختص إقليميا صلاحية منح تراخيص خاصة عندما تقتضي طبيعة النشاط أو خصوصية منصب العمل ذلك.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى موقفا صارما إزاء تشغيل الأطفال ليلا، إدراكا منه لما قد ينجر عن ذلك من مخاطر صحية وأخلاقية جسيمة تهدد سلامتهم ونموهم الطبيعي.

**الفرع الثاني: تجريم تشغيل الأطفال**

باعتبار أن الفقر وما يرافقه من مشاكل اجتماعية واقتصادية يمثلان من أبرز العوامل التي تدفع الأطفال، باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع، إلى الولوج إلى سوق العمل في سن مبكرة، فقد حرصت التشريعات الوطنية على تجريم استغلالهم قبل بلوغ السن القانونية، ومنعت تشغيلهم في الأعمال الخطرة على وجه الخصوص[2].

ولضمان حماية العامل القاصر، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، وذلك في حق كل مستخدم يخالف الأحكام المتعلقة بتنظيم عمل الأحداث. وسنقوم في هذا الفرع بعرض مختلف الجزاءات المترتبة عن مثل هذه المخالفات.

---

[1]- محمد بوكماش، شيماء عطايلية، المرجع السابق، ص 449.

[2]- تنص المادة 66 من الدستور على: "العمل حق و واجب..... يعاقب القانون على تشغيل الأطفال"، دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، ج رج ج، ع 82، مؤرخة في 30-12-2020.

**أولا: الجزاءات الواردة في قانون العمل**

حرص القانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل على وضع جملة من الضوابط التي تهدف إلى حماية صحة وأخلاق الطفل العامل، كما رتب في المقابل عقوبات تطال رب العمل أو الجهة المستخدمة عند الإخلال بهذه الضمانات. وتكتسي هذه الأحكام طابعا آمرا باعتبارها من النظام العام، بحيث لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف أو من أي طرف.

وانطلاقا من ذلك، سنتناول في ما يلي مختلف الجزاءات المقررة، سواء المرتبطة بمخالفة الحد الأدنى لسن التشغيل، أو تلك المتعلقة بعدم احترام ظروف العمل القانونية.

**أ- الجزاء المتعلق بمخالفة الحد الأدنى لتشغيل الأطفال:**

نصت المادة 140 من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل على أنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تحديد السلوكات التي تعد اعتداء على مصلحة الطفل، غير أن الإشكال ظل قائما فيما يخص الجزاء المترتب عنها إذ لم يكن متناسبا مع خطورة هذه الأفعال[1]. ولهذا بادر المشرع إلى تعديله بموجب المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث رفعت الغرامة المنصوص عليها في المادة 140 من 10.000 دج إلى 20.000 دج[2].

[1]- حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 130.

[2]- عبد القادر رويس، المرجع السايق، ص 19.

**ب- الجزاء المترتب عن مخالفة ظروف عمل القصر:**

جاءت المادة 141 من قانون العمل لتقرر عقوبة مالية تتراوح بين 2000 و4000 دج لكل من يخالف الأحكام المتعلقة بظروف تشغيل الشبان بنصها: "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 4000 دج و تطبق كلما تكررت المخالفة". أما المادة 143 من نفس القانون فقد نصت على جزاء خاص بتشغيل القاصر ليلا بقولها: "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و 1000 دج و تطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرارها حسب عدد العمال المعنيين...".

غير أن ما يلاحظ على هذه النصوص أنها لم تحقق الحماية الكافية المرجوة للطفل العامل، فبالإضافة إلى وجود ثغرات تشريعية لعدم تحديد قائمة واضحة بالأعمال المحظورة على القصر، فإن العقوبات المقررة تظل ضعيفة وغير رادعة، إذ اقتصرت على غرامات مالية زهيدة لا تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة. وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه النصوص بتشديد العقوبات ورفع الغرامات لتكون أكثر فعالية في حماية الطفل.

**ثانيا: الجزاءات الواردة في قانون حماية الطفل**

نص قانون حماية الطفل على مجموعة من الجزاءات الموجهة ضد كل من يستغل القاصر أو يعرضه لأي شكل من أشكال الخطر، حيث تنوعت هذه العقوبات بين الغرامة المالية فقط، وبين الجمع بين الغرامة والحبس في آن واحد، مع تشديد العقوبة في حالة العود وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ويعد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] خطوة هامة لتعزيز المنظومة القانونية الخاصة بحقوق الطفل في الجزائر، إذ جاء ليؤكد على معاقبة كل من يحاول

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

المساس بهذه الحقوق. وفي هذا السياق، أولى المشرع أهمية بالغة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، خاصة إذا صدر الفعل من أحد الأصول أو من الأشخاص المكلفين برعايتهم. وقد نصت المادة 139 من هذا القانون صراحة على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

الملاحظ من خلال العقوبات المقررة، ولاسيما تلك المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الطفل، أن هناك توجها واضحا وإرادة حقيقية للحد من كل أشكال استغلال الطفل أو تعريض حياته وسلامته للخطر. ويتجلى ذلك في الجمع بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستغلال الاقتصادي، وذلك قصد ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الطفل.

وعلى هذا الأساس لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال، لابد من اعتماد مقاربة مزدوجة تقوم على إجراءات وقائية وأخرى علاجية. فبالنسبة للإجراءات الوقائية، فهي تتمثل أساسا في منع تشغيل الأطفال دون سن معينة في مختلف القطاعات، مع ضرورة النص على ذلك صراحة في التشريعات الوطنية وتكريس آليات فعلية لمراقبة تطبيقها من قبل الجهات المختصة. كما يلتزم الأولياء بواجب إرسال أبنائهم إلى مقاعد الدراسة، لاسيما وأن الدولة الجزائرية وفرت التعليم المجاني والإجباري لجميع الأطفال[1]، الأمر الذي يفرض تكريس ثقافة تقديس العلم والمعرفة كوسيلة أساسية لبناء جيل سليم ومؤهل.

[1]– نصت المادة 65 من دستور 2020 على أن: "التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط اجباري، و تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية...."، وهذا ما أكدته المادة 03 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل "يتمتع كل طفل... لا سيما الحق في الحياة... والتربية والتعليم..."، وكذا المادة 12 من القانون رقم 08–04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية بنصها " التعليم الاجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك وتسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق الأحكام".

أما الإجراءات العلاجية، فترتكز على تحسين المستوى المعيشي للأسر عبر تبني سياسات اقتصادية واجتماعية ناجعة تهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة التي تعزز العدالة الاجتماعية. كما يتعين على الأولياء توجيه أبنائهم الذين لم يوفقوا في مسارهم الدراسي نحو مؤسسات التكوين المهني، قصد تزويدهم بالخبرات الضرورية التي تسمح لهم بمواجهة تحديات الحياة والانخراط في سوق العمل عند بلوغهم السن القانونية[1].

[1]– علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 84.

# الفصل الثانـي

## التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر والطفل الجانح

إن الطفل من الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك، ما لم يكن هناك مانعا آخر من موانع المسؤولية الجنائية، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس معنى الطفل[1].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 كما سبق الإشارة الوثيقة الدولية الأولى التي حددت المقصود بمصطلح الطفل بشكل واضح وصريح في مادتها الأولى، وجعلت الضابط في تعريف الطفل هو معرفة سنه الذي بواسطته تتحدد صفة الطفل أو تنفى، فجعل أقصاها 18 سنة ميلادية كاملة ما لم يبلغ سن الرشد بأحكام خاصة.

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (ما يعرف بقواعد البيكين)[(2)] فقد تركت مسألة التعريف بالحدث للتشريعات الوطنية حيث جاء في القاعدة 2-2 أنه: "لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية: الحدث هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"، وجاء في القاعدة الرابعة من قواعد بكين أنه: "يجب ألا يكون تحديد سن الحدث الموجبة للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد المادة 02 من قانون حماية الطفل عرفت الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"، وقد يكون الحدث جانحا أو في حالة الخطر المعنوي.

---

[1] – زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

[2]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40-22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

وبما أن الطفل يعتبر من الفئات الأكثر هشاشة داخل المجتمع، فإنه يستدعي الأمر توفير حماية خاصة تضمن له النمو السليم جسديا ونفسيا وأخلاقيا، غير أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأسرية قد تضع الطفل في وضعيات صعبة، سواء كـ"طفل في خطر" مهدد في سلامته وصحته وتعليمه، أو كـ"طفل جانح" انحرف سلوكه وارتكب أفعالا يعاقب عليها القانون.

أمام هذه الوضعيات، عمل المشرع الجزائري على استحداث منظومة من التدابير الوقائية والعلاجية، تهدف من جهة إلى حماية الطفل في خطر عبر تدخل هيئات ادارية وقضائية، ومن جهة أخرى إلى إعادة تربية وإدماج الطفل الجانح بعيدا عن العقوبات التقليدية، وتكتسي هذه التدابير طابعا مزدوجا، فهي اجتماعية وقضائية في آن واحد، حيث تجمع بين الرعاية والوقاية من جهة، وبين الردع والإصلاح من جهة أخرى، في محاولة لتحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الفضلى ومتطلبات النظام العام.

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هاذين المبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للهيئات الادارية والقضائية المكلفة بحماية الطفل في خطر، والمبحث الثاني فكان للتدابير الاجرائية لحماية الطفل الجانح.

**المبحث الأول: الهيئات الادارية والقضائية المكلفة بحماية الطفل في خطر**

يعرف الطفل في خطر أو الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه: " الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"[1].

هذا ويضيف معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 في تعريفه للحدث المعرض للانحراف بأنه: " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا

[1]– طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961، ص 149.

لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[1].

ويعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام[2]، أما المشرع الجزائري فقد حدد مفهوم الخطر من خلال نص المادة 02 من قانون 15-12 في فقرتها الثانية على أن: "الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."[3].

فالطفل المعرض للانحراف أو في خطر هو الطفل الذي يحتمل ارتكابه الجريمة مستقبلا بالنظر إلى الظروف المحيطة به[4]، لذا وجب على المجتمع مساعدته بالعودة إلى رشده، وهذا ما ذهب إليه التوجه الحديث للسياسة العقابية الرامي إلى إصلاح الطفل المعرض للخطر والعودة به إلى أبجديات الطريق[5].

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، ع 02، جوان 2012، ص 165.

[2]- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، ص 165.

[3]- إن مصطلح "الطفل في خطر" هو مصطلح جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بعد ان كانت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ( الملغى) تستعمل مصطلح "الطفل المعرض لخطر معنوي"، ولم يعرف النص السالف الذكر حالة الخطر وتركت مسألة تحديدها للسلطة التقديرية للقضاة على خلاف القانون رقم 15-12 الذي عرف الطفل في خطر بل وأكثر من ذلك نص على سبيل المثال على عدة حالات بعينها التي تعرض الطفل للخطر.

[4]- حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 50.

[5]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 497.

وقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نوعين من الحماية الحماية الإجرائية الاجتماعية والحماية الإجرائية القضائية، وذلك لفائدة الطفل المعرض للخطر، وقد أسندت هذه المهمة إلى هيئات إدارية وقضائية متخصصة، في إطار منظومة متكاملة تهدف إلى الوقاية والتدخل عند الاقتضاء. ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهم الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية التي يضمنها القانون، والتي تتجلى في أدوار كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، وقاضي الأحداث.

وقسمنا دراستنا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الهيئات الادارية المكلفة بحماية الطفل في خطر ونتطرق في المطلب الثاني إلى الهيئات القضائية المكلفة بحماية الطفل في خطر.

**المطلب الأول: الهيئات الادارية المكلفة بحماية الطفل في خطر**

نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وتجسيدا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية الطفل في مختلف الوضعيات دون اللجوء مباشرة إلى المسار القضائي، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هيئات ادارية تتكفل بهذه المهمة، وتتمثل هذه الهيئات في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى المركزي، و مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

وفي هذا الإطار، سنتطرق في البداية إلى دراسة دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المكلفة بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني، والتي خصص لها المشرع المواد من

11 إلى 20 من قانون حماية الطفل (الفرع الأول). ثم نتناول في مرحلة ثانية أجهزة مصالح الوسط المفتوح المكلفة بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، والتي نظمها المشرع ضمن المواد من 21 إلى 31 من نفس القانون (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

من بين أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم وصون كرامتهم، هو استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ونظرا لأهمية هذه الهيئة، أفرد لها المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تحت عنوان: "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية اجتماعية لحماية الطفل في خطر على المستوى الوطني".

وقد تم استحداث هذه الهيئة بموجب القانون 15-12 في مواده من 11 إلى 20، وجاء المرسوم التنفيذي 16-334[1] ليعزز هذا الإطار القانوني، حيث حدد تنظيم الهيئة وكيفيات سيرها عبر أجهزة إدارية متخصصة، كل منها يمارس مهامه في حدود اختصاصه، وتتمثل المهمة الأساسية للهيئة في:

- معاينة وضعية الطفولة في الجزائر،
- الإنذار المبكر عن حالات الأطفال المعرضين للخطر أو في حالة جنوح،
- وضع استراتيجيات شاملة لحماية حقوق الطفل،
- تحديد الأهداف ومتابعة تنفيذها، مع الإفصاح عن النتائج المحققة في مجال حماية الطفولة على المستوى الوطني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج رج ج، ع 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016، ص 09.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 نجد أنه ينص في المادة 11 منه على ما يلي: " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها. تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 " تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع الهيئة لدى الوزير الأول، يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر".

وهكذا يمكن تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لمصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بالاهتمام بالطفولة والمتحلية بالخبرة والتمكن في مجال حماية الطفل، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[1].

وبقراءة لنصوص المرسوم التنفيذي 16-334 وخاصة المادة السابعة منه يتضح لنا هيكل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمتمثلة في المفوض الوطني لحماية الطفولة، والأمانة العامة، ومديرية حماية حقوق الطفل، ومديرية ترقية حقوق الطفل، وكذا لجنة التنسيق الدائمة، إلا أنه بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 المعدل

[1]- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 248.

والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-344[1] تم تعديل وتتميم المادة 07 التي نصت على إنشاء خلية لليقظة السيبرانية، وهذا على النحو الآتي بيانه:

**أولا: رئيس الهيئة (المفوض الوطني لحماية الطفولة)**

طبقا للمادة 12 من قانون حماية الطفل 15-12 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-334، فإنه يتولى رئاسة الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة. وحسن ما فعله المشرع لما اشترط تخصص رئيس هذه الهيئة فعالم الطفولة ليس بالهين وإنما هو معقد تتداخل فيه مجموعة من العلوم النفسية والاجتماعية والقانونية.

مع ملاحظة أن المادة لم تحدد مدة التعيين ولا طريقة إنهاء مهامه الأمر الذي يجعل هذه المسألة تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره من يملك سلطة التعيين، و قد صدر المرسوم الرئاسي بتعيين السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية لحماية وترقية الطفولة[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-344 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، ع 79، صادرة في 27 نوفمبر 2025، ص 12.

[2]- وهذا بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 سبتمبر 2016، ج.ر، ع 58، ص 15. وهي قاضي برتبة مستشارة بالمحكمة العليا، وقد شغلت وظيفة قاضي الأحداث بمحكمة سيدي محمد مجلس قضاء الجزائر في الفترة الممتدة من 15-04-1996 إلى 16-06-2005 وكذا مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بحماية الأحداث والفئات الضعيفة وتسيير مديرية شروط الحبس بالنيابة منذ الفترة الممتدة من 16-06-2005 إلى 09-06-2016، كما أنها كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل، وكذلك في اللجنة الوزارية التي أعدت المخطط الوطني للطفولة وهي خبيرة لدى صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بالجزائر. راجع موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

https://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58

ونظرا للدور الذي يقوم به المفوض الوطني لحماية الطفولة، فقد أدرجته المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-334 ضمن الوظائف العليا للدولة، حيث يحدد تصنيفه وأجرته بموجب نص خاص[1].

ويتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة طبقا للمادة 13 من قانون 15-12 مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع وتقييم برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، فضلا عن إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينها ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة[2].

---

[1]- تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية معينة قصد المساهمة وبصفة مباشرة في تصور وإعداد أو تنفيذ السياسات العمومية التي تريد الدولة تطبيقها. للاطلاع أكثر على قائمة الوظائف العليا وامتيازاتها راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج رج ج، ع.31. وأيضا مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25-07-1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج رج ج، ع.31.

[2]- هذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-334 بنصها عل ما يلي: " "يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،

كما خول المشرع الجزائري للمفوض الوطني إمكانية زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وفي ذلك تنص المادة 14 من قانون حماية الطفل على أنه: "يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها".

ما نلاحظه على هذه المادة أنها لا تنطوي على قاعدة آمرة مما يجعل المفوض الوطني غير مجبر على الزيارة، وكان من الأفضل لو جاءت المادة بصيغة الإلزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة تؤكد على أن دور المفوض الوطني يقتصر على تقديم الاقتراحات لمدير المركز، ولم يحدد المشرع مدى إلزامية ومسؤولية تلك المؤسسة بتطبيق اقتراحات المفوض خاصة إذا كان ذات طابع استعجالي.

كما يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأية وسيلة ممكنة من قبل الطفل أو الممثل الشرعي له أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، و يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى لهم، ولتسهيل عملية التواصل مع المفوض الوطني فقد تم تزويد الهيئة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المعدلة والمتممة للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-

---

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- تفويض إمضائه لمساعديه،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

344 برقم أخضر مجاني "11-11" وبمنصة رقمية لتسهيل عملية تلقي البلاغات والشكاوى عن انتهاك حقوق الطفل مع التزام الهيئة بالحفاظ على سرية هوية الشخص المبلغ ولا يكشف عن هويته إلا برضاه.

واستنادا إلى أحكام المادة 19 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 25-309 يجوز للهيئة ووفقا للتشريع المعمول به، الاستفادة من المعطيات والمعلومات المتلقاة عبر الرقم الأخضر المجاني والمنصة الرقمية، وذلك قصد توظيفها في إعداد البرامج الوطنية أو إنجاز الدراسات العلمية والتقارير المتعلقة بحماية الطفل وترقية حقوقه، بما يضمن تحقيق مصلحته الفضلى.

أما فيما يتعلق بمصير هذه الإخطارات فقد تناولت المادة 16 من القانون 15-12 كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، فإن كانت الإخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا تحول إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه وهو نفس ما تناولته الفقرة الرابعة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي 25-309[1]، لكن إن تضمنت وصفا جزائيا فبعدما كان يتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، أصبحت تحول مباشرة إلى النيابة العامة[2]، كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في حالة الخطر الذي يهدد الطفل و/ أو

[1] – تنص المادة 23 ف 4 من المرسوم التنفيذي 25-309 على ما يلي: " يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة كتابيا أو إلكترونيا البلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينتها مصالحه المختصة إلى:....- مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للقيام بالتحقيق في الإبلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الطفل عن الخطر".

[2] – وهنا نسجل أن المشرع الجزائري أحسن العمل حينما مكن الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بإحالة الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جزائي أمام القضاء مباشرة بعدما كانت في السابق قبل صدور المرسوم التنفيذي 25-309 لا يمكنها ذلك، وهذا مايؤكد أهمية عمل هذه الهيئة الذي تؤدي دورا جديا لحماية الأطفال خاصة المعرضين للخطر.

يقتضي إبعاده عن أسرته في الحالة التي يكون مصدر الخطر الموجه إلى الطفل من ممثله الشرعي[1].

ويلزم القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة برفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية ليتم نشر هذا التقرير وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، ويستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية تم استحداثها لذات الغرض وتسمى مصالح الوسط المفتوح[2].

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية الطفل من خلال منح المفوض عددا من التسهيلات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، حيث أوجب على الإدارات والهيئات العمومية، وكذا على جميع الأشخاص القائمين على رعاية الطفولة تزويده بكل المعلومات التي يطلبها مع الالتزام بواجب السرية[3]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوز ذلك حين أعفى كل الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، الذين يقدمون معلومات بحسن نية[4] تتعلق بالمساس بحقوق الطفل، من أي مسؤولية مهما كان نوعها، حتى في الحالات التي لا تسفر فيها التحقيقات عن أي نتائج، وذلك طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بل وعاقب كل من يمنع المفوض الوطني من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات

[1] – المادة 23 ف 3 من المرسوم التنفيذي 25-309.

[2] – المادتين 19 و 20 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 17 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 21 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 16-334.

[4] – إذا كان من أخطر المفوض الوطني ذا نية سيئة وأثبتت التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه من الجائز أن يكون مسؤولا جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة طبقا لأحكام المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، أو إزعاج السلطات طبقا لأحكام المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري، إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير.

التي يقوم بها بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج وترفع في حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج[1] .

**ثانيا: الأمانة العامة**

يسيرها أمين عام، ويساعده نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، وقد اعتبر المشرع أيضا وظيفته ضمن والوظائف العليا في الدولة، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المفوض الوطني[2]، ويكلف على الخصوص بما يأتي[3]:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- تنسيق عمل هياكل الهيئة
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.

**ثالثا: مديرية حماية حقوق الطفل**

تتولى مديرية حماية حقوق الطفل تفعيل برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، والمؤسسات، والهيئات العمومية، وكذلك الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مع تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، كما تعمل على وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وهذا عادة ما يكون عن طريق فتح خط خاص للاتصال بها والتبليغ عن حالات الإساءة للأطفال، أو فتح فروع لهذه المديرية أو تشكيل لجان مستقلة عبر التراب الوطني وهذا ما سمحت به المادة 18 من المرسوم 16-334، بالإضافة إلى

[1] – المادة 133 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-334.

[3] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-334.

السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وكذا تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[1].

من الوهلة الأولى وعند الاطلاع على مهام هذه المديرية، يتضح أنها تتقاطع مع الصلاحيات الممنوحة للمفوض الوطني، الأمر الذي قد يُحدث نوعا من التداخل في الاختصاصات بما قد ينعكس سلبا على فعالية عمل الهيئة، غير أنه وفي جانب آخر، يظهر أن الدور الأساسي لهذه المديرية ذو طابع حمائي، غايته الأساسية صون الطفل من مختلف أشكال العنف أو الإساءة.

**رابعا: مديرية ترقية حقوق الطفل**

حماية للمصلحة الفضلى للطفل، وتدعيما للهياكل الإدارية السالفة الذكر أضاف المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-309 المعدلة للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-334 مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل تضم هي الأخرى (02) رئيسا للدراسات، يتولى الأول على الخصوص تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال، بينما الثاني دوره إعلامي حيث يتولى تنشيط الأعمال التحسيسية والإعلامية في مجال حماية حقوق الطفل[2].

تكلف هذه المديرية وفق أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334 بوضع برامج ذات طابع وطني ومحلي وذلك بالتنسيق مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات وكل الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة، شأنها في ذلك شأن مديرية حماية حقوق الطفل، لكن تختلف هذه البرامج من ناحية الموضوع فحسب، فإن كانت تلك الصادرة عن مديرية حماية حقوق الطفل متعلقة أساسا بضمان حماية الطفل، فإن الصادرة عن مديرية ترقية حقوق الطفل فهدفها ترقية حقوق الطفل والنهوض بها في مختلف المجتمعات، كما تقوم هذه الاخيرة بمراجعة هذه البرامج بصورة دورية بما

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-334.

[2] – المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج، سنة 2019، ع 39، ص 22.

يتماشى ومتطلبات الطفولة، إضافة إلى القيام بمختلف الأعمال التحسيسية والإعلامية للتوعية بأهمية ترقية حقوق الطفل وإتاحة الفرصة للمجتمع المدني التدخل والمشاركة في إعداد هذه الأعمال وتنشيطها، كما تسهر على إحياء كافة التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفولة لتحسيسها بدورها في المجتمع وأهميتها مما يزرع الثقة في قلوب هؤلاء البراءة ويساعدهم على تخطي الظروف الصعبة.

وهي كلها مهام تبدو في جانب كبير منها متداخلة مع الصلاحيات الموكلة لمديرية حماية حقوق الطفل، وهو ما يثير تساؤلات حول الجدوى من استحداثها، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن مناصب المديرين تعد من الوظائف العليا التي تتحمل الخزينة العمومية أعباء مالية معتبرة مقابل الامتيازات الممنوحة لشاغليها، وعليه كان من الممكن في نظرنا الاكتفاء بدمج المديريتين في إطار هيكل واحد، بالنظر إلى حجم التشابه الواضح في اختصاصاتهما.

**خامسا: لجنة التنسيق الدائمة**

يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، وهي تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

هذا ويعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها. يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل. يمكن أن

تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها[1].

وقد أشار النظام الداخلي للهيئة إلى الحالات التي يفقد فيها عضو اللجنة صفة العضوية وذلك إما في حالة انتهاء عهدته، أو سحب التمثيل من إدارته الوصية، أو الغياب غير المبرر عن 03 إجتماعات متتالية للجنة، وأخيرا في حالة قيام العضو بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضو في اللجنة، وفي هذه الحالة يتم استخلاف حسب الأشكال والشروط التي تم التعيين بموجبها[2].

وبخصوص مهام هذه اللجنة فقد حددها بصفة أدق النظام الداخلي للهيئة، وهي تتمثل في[3]:

- دراسة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليه المفوض الوطني.
- اقتراح برامج وطنية في مجال حماية وترقية الطفولة.
- السهر على تضافر وتنسيق الجهود الوطنية في مجال حماية وترقية الطفولة.
- تحضير وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال حماية وترقية الطفولة.
- تزويد الهيئة بالمعطيات الضرورية حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تحضير مخطط عملها السنوي.
- تنفيذ ومتابعة برامج عملها.

[1] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-334.

[2] – المادتين 26 و 27 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] – المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه اللجنة، إلا أن حضورها في مجال حماية الطفولة يكاد يكون محدودا، إذ لم يظهر لها نشاط ملموس أو ديناميكية حقيقية في مواجهة التحديات التي يعيشها الأطفال في المجتمع، خاصة مع تزايد ظواهر خطيرة كحالات الاختطاف، والاعتداءات الجنسية، وعمالة الأطفال. كما أننا لا نلحظ لها مبادرات أو اقتراحات عملية، فضلا عن غياب أي دور تحسيسي لأعضائها في الملتقيات الجامعية أو حتى إنتاجات علمية موثقة تعكس الوضعية الفعلية للطفولة في الجزائر[1]. وهو ما يثير من جديد تساؤلات جدية حول الجدوى الحقيقية من استحداث مثل هذه اللجان؟

**سادسا: خلية اليقظة السيبرانية**

إلى جانب هذه الهياكل استحدث المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 25-309 من خلال مادته 02 المعدلة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-344 هيكل جديد تابع للهيئة الوطنية يتمثل في "خلية اليقظة السيبرانية" يرأسها إطار سام برتبة مدير وتتشكل من أعضاء يمثلون قطاعات وزارية وهيئات عمومية يوضعون تحت تصرف الهيئة ومن أخصائيين وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومستخدمين من الإدارات والمؤسسات العمومية، ذوي كفاءات في المجال السيبراني، وتعمل خلية اليقظة السيبرانية وفق نظام المناوبة 24 سا/7 أيام، وتتمثل مهامها في[2]:

- كشف ورصد ومعاينة المحتويات الرقمية والمضامين، لاسيما الموجهة لفائدة الأطفال والتأكد من خلوها من كل ما يضر بالطفل.

[1]- الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة – رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، ع 02، سنة 2021، ص 15.

[2]- أنظر المواد 17 مكرر- 17 مكرر 1 - 17 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-344 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- تلقي الإخطارات، لا سيما عن طريق المنصة الرقمية الخاصة بالهيئة، حول انتهاكات حقوق الطفل التي يتم رصدها عبر شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والاتصال من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي كان.
- المعالجة الآنية للإخطارات التي تتلقاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمحتويات التي يتم رصدها ومعالجتها وتحليلها وتقييمها وتحديد مدى تأثيرها على الطفل.
- رفع النتائج المعالجة والتحاليل وكذا الإخطارات المستعجلة للمفوض الوطني لحماية الطفولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجهات المختصة.

**سابعا: اللجان الموضوعاتية**

يتم تشكيلها من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل وكما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني، تحدد كيفية تنظيم هذه اللجان وطريقة سيرها والمهام الموكلة لها من خلال النظام الداخلي للهيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-334.

وقد فصلت المادة 31 من النظام الداخلي للهيئة مهام كل لجنة على النحو الآتي:

- إعداد برامج اللجنة ومتابعة تنفيذه.
- اقتراح العناصر الاستشرافية لإعداد وتحيين البرامج الوطنية المتعلقة بالطفولة ضمن مجال كل لجنة.
- إعداد تقارير دورية عن نسبة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج اللجنة وكذا الحصيلة السنوية.

أما عن طريقة عملها فهي تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل، وذلك وفق جدول الاجتماعات الذي يحدده المفوض الوطني وبناء على الاستدعاء المقدم من قبله لأعضائها، وقد أعطيت لها صلاحية تشكيل لجان تكلف بالدراسة والتخصص في موضوع متعلق بالطفولة في حالة وجود ضرورة لتدعيم مهمة باقي هيئاتها أو عناصرها[1].

وفي الختام، وبعد التطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، يتضح لنا أنها تضم مختلف الهياكل والجهات المعنية التي من شأنها ضمان حماية الطفل من كل الأخطار التي قد تهدد نشأته ونموه السليم، ولهذا وُجدت هذه الهيئة كآلية اجتماعية وقائية موجهة خصيصا لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

**الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح**

أنشئت مصالح الوسط المفتوح بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 21 ديسمبر 1966، حيث كانت تُعرف سنة 1963 باسم "مصلحة حماية الطفولة"، وهي هيئة تربوية تابعة لمصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، أوكلت لها مهمة التكفل بالأحداث المعرضين للخطر المعنوي وإنجاز البحوث الاجتماعية المرتبطة بهم، وبعد ذلك ألحقت هذه المصلحة بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1988 المتعلق بالتنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي[2].

كما نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، حيث ورد في المادة 24 منه: "تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية". وقد عُدلت هذه المادة بموجب الفقرة الثانية من المادة

[1] – المواد 15 و16 و17 من المرسوم التفيذي 16-334.

[2] – علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 102.

21 من القانون 15-12 إذ جاء فيها: "تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح".

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي جاء به في سنة 2015 قد حاول تدارك النقص المسجل في المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة، عبر السماح بإنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران، بما يضمن توزيعا جغرافيا أفضل لهذه الهياكل، ويسمح لها بأداء مهامها بفعالية أكبر.

وعرفت المادة الثانية في فقرتها السابعة من القانون 15-12 مصالح الوسط المفتوح بأنها: "مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"Service d'observation en milieu ouvert (SOEMO)، وهي عبارة عن مصالح تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وكانت مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح قبل صدور القانون 15-12 تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي، وتكفلت بحماية الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة من سن 6 إلى 18 سنة، سواء المعرضين لخطر خلقي أو الجانحين الذين يواجهون صعوبات في الاندماج الاجتماعي[1]، وهي مؤسسة تربوية مدنية تهدف إلى إدماج هؤلاء الأحداث والتكفل بهم اجتماعيا، بالتعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية.

[1] – المادة 19 من الأمر 75-64 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وبعد صدور القانون 15-12 أصبحت مصالح الوسط المفتوح تُنشأ وتُسير من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[1]، وقد خُصصت لها المواد من 21 إلى 31 من نفس القانون، وتُعد هذه المصالح آليات للحماية على المستوى المحلي حيث تتدخل بناء على الإخطارات[2] الواردة من المفوض الوطني[3]، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الجمعيات الناشطة، وحتى من أي شخص طبيعي أو معنوي، مع إمكانية تدخلها تلقائيا عند الضرورة[4].

وعندما يُبلغ عن وجود طفل في حالة خطر، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتأكد من حقيقة الوضعية عبر إجراء أبحاث اجتماعية والانتقال إلى مكان وجود الطفل، مع الاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي بخصوص الوقائع محل التبليغ، وذلك بغرض تقييم حالته واتخاذ التدابير المناسبة لحمايته. وفي الحالات المستعجلة يمكن لهذه المصالح التدخل الفوري في عين المكان، كما يحق لها عند الضرورة إشعار النيابة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الذي يهدد الطفل ذا طابع جزائي[5].

---

[1] – المادة 116 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – لم يحدد المشرع الجزائري طريقة معينة لإخطار مصالح الوسط المفتوح، ومنه يمكن تصور الإخطار بكافة الوسائل كالاتصال المباشر بالمصالح، أو بواسطة الهاتف أو غيرها من الوسائل كالمراسلة البريدية أو الالكترونية.

[3] – حسب المادتين 15 و16 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر من خلال الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، وفي هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الاخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

[4] – المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] – المادة 23 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفي حالة ما إذا تبين لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل غير مهدد بالخطر، تقوم بإبلاغه وإعلام ممثله الشرعي بذلك، أما في حال ثبوت وجود خطر فعلي فإنها تتواصل مع الممثل الشرعي للطفل قصد الاتفاق على التدبير الأنسب الذي يضمن حماية الطفل وإبعاده عن هذا الخطر، وقد ألزم المشرع الجزائري بضرورة إشراك الطفل الذي بلغ 13 سنة فما فوق في القرار المتخذ بشأنه، مع إعلامه هو وممثله الشرعي بحقهم في رفض الاتفاق، ويُحرر هذا الاتفاق في محضر رسمي يُتلى على الأطراف ويوقعون عليه جميعا[1].

وتتمثل تدابير الاتفاق أساسا في إبقاء الطفل داخل أسرته، مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية التي يتم الاتفاق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل وذلك خلال الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم الدعم اللازم للأسرة بالتنسيق مع الجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية مختصة من أجل ضمان التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ كل الاحتياطات الكفيلة بمنع تواصل الطفل مع أي شخص قد يشكل تهديدا على صحته أو سلامته الجسدية أو المعنوية[2].

كما أجاز القانون 15-12 في مادته 26 لمصالح الوسط المفتوح، إما تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا. وحدد المشرع من خلال

[1] – المادة 24 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المادتين 27 و28 من نفس القانون الحالات التي يتعين فيها على مصالح الوسط المفتوح رفع ملف الطفل المعرض للخطر إلى قاضي الأحداث المختص، وهي:

- عدم التوصل إلى اتفاق خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإخطار.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.
- فشل التدبير المتفق عليه حتى بعد مراجعته.
- وجود حالة الخطر الحال[1] أو استحالة بقاء الطفل في أسرته، خاصة عندما يكون ضحية لجريمة ارتكبها ممثله الشرعي، فمثلا عندما تسند حضانة الطفل إلى الأم بعد الطلاق بموجب حكم قضائي وتتزوج هذه الأخيرة بشخص آخر ويتعرض الطفل للضرب المتكرر من الزوج الجديد فيؤدي به إلى الفرار من المنزل ويحضر الأب الشرعي إلى مصالح الوسط المفتوح للمطالبة بتسليم ولده إليه فهنا لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تغير من وضعية الطفل بتسليمه لوالده وعليها أن ترفع الأمر مباشرة إلى قاضي الأحداث المختص.

وبالتالي في مثل هذه الحالات ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص بموجب عريضة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل بقولها:" يختص قاضي الأحداث... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو... أو مصالح الوسط المفتوح...".

[1] – حالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الطفل وتقوم هذه الحالة كلما كان هناك خطر مباشر يهدد حياة أو صحة الطفل، ومن أمثلة ذلك أن يكون الطفل قد تعرض إلى اعتداء جنسي في وسطه العائلي أو تعرض لإهمال أدى إلى بقائه في الشارع ليلا. أنظر نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 65.

وفي إطار التنسيق القائم بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث، ألزم المشرع هذه المصالح برفع تقارير دورية إليه تتضمن وضعية الأطفال المتكفل بهم، والتدابير المتخذة بشأنهم. كما ألزمها بإخطار المفوض الوطني بمآل الإخطارات المحالة إليها، وتقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر حول الحالات التي تكفلت بها[1].

ولضمان فعالية هذه المصالح، ألزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتوفير جميع التسهيلات الممكنة لها، وتمكينها من المعلومات التي تطلبها، مع التقيد بسرية هذه المعطيات، باستثناء ما يقدم للسلطة القضائية، وهو ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل، كما شدد المشرع على معاقبة كل من يحول دون حسن سير التحقيقات أو يعرقل تدخل مصالح الوسط المفتوح[2].

وإضافة إلى ذلك، أكد القانون على ضرورة تمكين هذه المصالح من الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[3]، كما منح ضمانة خاصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون بلاغات عن انتهاكات تخص حقوق الطفل بحسن نية، إذ أعفاهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى في حال لم تسفر التحقيقات عن نتائج ملموسة[4].

---

[1] – المادة 29 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – في هذا الشأن نصت المادة 133 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها. في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج".

[3] – المادة 30 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – المادة 31 الفقرة الثالثة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبذلك فإن مصالح الوسط المفتوح تتعامل بشكل مباشر مع الأطفال المعرضين للخطر داخل المجتمع، وهي تعد واحدة من بين أربع هياكل متخصصة في حماية الطفولة تخضع لوصاية وزارة التضامن الوطني، كما أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "مصالح" بدل "مركز" ليمنحها طابعا مميزا باعتبار أن دورها الأساسي يقوم على اتخاذ تدابير وقائية لحماية الطفل المعرض للخطر لا على إيوائه، وهو ما يمنحها صبغة إدارية أكثر منها اجتماعية أو استيعابية.

**المطلب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بحماية الطفل في خطر**

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على اعتبار حماية الأطفال المعرضين للخطر جزءا أساسيا من جهود مكافحة الجريمة والوقاية منها، إذ يتوقف مستقبل المجتمع على سلامة هذه الفئة بدنيا وعقليا، وعلى مستوى تعليمها وتكوينها وقدرتها على الاندماج الإيجابي في الحياة الاجتماعية.

ويعد انتشار ظاهرة انحراف الأحداث دليلا واضحا على قصور الأسرة والمدرسة وسائر الفاعلين في عملية التنشئة السليمة للطفل، ومن ثم فإن دور القضاء في توفير الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر يعد صورة من صور الحماية التي تكمل التدابير الاجتماعية المقررة على المستويين الوطني والمحلي.

وفي هذا السياق ميز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بين الحالات التي تكفي فيها التدابير الاجتماعية لحماية الحدث، وبين الحالات التي تستوجب تدخل قاضي الأحداث، فقد أسند المشرع معالجة الحالات البسيطة إلى مصالح الوسط المفتوح تخفيفا للعبء عن القضاء، مع الإبقاء على الحدث داخل أسرته واقتراح تدابير اتفاقية مناسبة، شرط ألا يترتب عن ذلك تغيير جذري في وضعيته الأسرية، أما الحالات التي تتجاوز اختصاص هذه المصالح فإنها تُحال على قاضي الأحداث المختص الذي يفرض تدابير حماية قضائية تحول دون انزلاق الحدث نحو الجنوح.

وهو ما سيتم تبيانه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر، و نتطرق في الفرع الثاني إلى التدابير المتخذة في حق طفل موجود في خطر.

**الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر**

منح المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، صلاحية التدخل لقاضي الأحداث قصد حماية الطفل المعرض للخطر، سواء بمبادرة منه أو بناء على إخطار يبلغه، ويهدف هذا التدخل ليس إلى الفصل في نزاع أو تحميل المسؤولية لجهة معينة، بل الغاية الأساسية منه هي مواجهة وضعية الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على تصحيح أوضاعه عبر اتخاذ تدابير وقائية وتربوية ملائمة.

ولكي يباشر قاضي الأحداث هذه المهام وضع القانون مجموعة شروط، منها ما يتعلق بالحدث نفسه ومنها ما يخص القاضي، فاستنادا إلى المادة 32 من القانون 15-12 ينعقد الاختصاص حصرا لقاضي الأحداث دون غيره بالنظر إلى خبرته في التعامل مع هذه الفئة، وإلى الصلاحيات التي يملكها للبحث في شخصية الحدث وظروف معيشته.

ويختار قاضي الأحداث من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة والاهتمام بشؤون الطفولة، على أن يكون حاملا لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وهو شرط مستحدث بموجب هذا القانون. ويتم تعيينه بمحكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بينما يعين في باقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة وبنفس القابلية

للتجديد[1]، وإلى جانب مهامه القضائية يسند له أيضا دور إداري وتربوي في متابعة أوضاع الأطفال[2].

ويتحدد اختصاص قاضي الأحداث للنظر في قضايا الأطفال في حالة خطر بعدة معايير هي:

[1] – تنص المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

[2] – تتوزع مهام قاضي الأحداث بين جوانب إدارية وتربوية، فمن الناحية الإدارية يرتبط القاضي بعلاقة مباشرة مع وزارة العدل، وبالأخص مع المديرية الفرعية لحماية الأحداث، حيث يُكلف بإعداد وإرسال تقارير دورية حول سير قسم الأحداث، وكذا القوائم الشهرية الخاصة بوضعية الأحداث داخل المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني أو الخاضعين لنظام الحرية المراقبة، كما يُلزم بمتابعة المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، وذلك عبر تقارير شهرية تُرفع إليه. أما في علاقته مع بقية المصالح الوزارية فيتجلى دوره في مراقبة أنشطة المراكز والمصالح المتخصصة بحماية الطفولة من خلال الاطلاع على تقاريرها أو عن طريق القيام بزيارات ميدانية وتفتيشات، مع تقديم الملاحظات التي تساعد على تحسين ظروف التكفل بالأطفال.

أما من الناحية التربوية فيتمثل دور قاضي الأحداث في متابعة أوضاع الأطفال الذين يتم وضعهم في المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني أو إعادتهم إلى أوليائهم في إطار الحراسة، ويتابع القاضي وضعية الطفل إلى غاية انتهاء التدبير أو بلوغه 18 سنة وقد تمتد المتابعة إلى 21 سنة في بعض الحالات الخاصة. ويملك أيضا صلاحية متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية التي تتضمن تدابير تربوية، حيث يتلقى تقارير بخصوصها، ويُفصل في طلبات الإفراج أو منح التراخيص المتعلقة بالأطفال، كما يمكنه أن يضع الأطفال تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظة، وهي تدابير وقائية ذات طابع تربوي بحت، إضافة إلى ذلك، يحق له القيام بزيارات لمراكز حماية الطفولة لمعالجة أي إشكالات تطرأ، مع رئاسته لجنة العمل التربوي داخل المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني، واللجان المكلفة بإعادة التربية في مراكز إعادة الإدماج والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل. أنظر عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص33-34.

- الاختصاص النوعي: فهو ينظر إلى القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر، وقد حددت المادة 02 من القانون رقم 15-12 على سبيل المثال متى يكون الطفل في حالة خطر.
- الاختصاص الشخصي: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة متى كانوا معرضين لخطر، مع التنويه أن المشرع الجزائري في الأمر 72-03[1] كان ينص على تدخل قاضي الأحداث لحماية الأشخاص المعرضين لخطر المعنوي متى لم يكملوا 21 سنة.
- الاختصاص الإقليمي أو المحلي: طبقا للمادة 32 من قانون حماية الطفل يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بعدة معايير هي محل إقامة أو سكن الطفل في خطر، محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي، المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما سلف ذكره.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالحدث فيشترط لتدخل قاضي الأحداث أن يكون الطفل في حالة خطر[2] طبقا للمادة 02 من القانون 15-12، وحالة الخطر لا تستوجب أن يكون الخطر قائما وحالا وإنما يكفي أن يكون محتملا ويهدد أمن الطفل، صحته، أخلاقه وسلامته، كما أن حالة الخطر نسبية وتختلف حسب الظروف ولا يمكن حصرها أو تحديدها بدقة وإنما تعود دائما للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وفقا لظروف وحيثيات كل ملف[3]، ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر والتي عددها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر هي فقدان الطفل والديه والبقاء دون سند عائلي، تعريض الطفل للاهمال والتشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو

[1] – تم إلغاء الأمر 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – الخطر هو ما يمكن أن يستدل منه على أن الطفل يواجه خطورة اجتماعية يمكن أن تتحول إلى خطورة اجرامية وقد اختلف المشرعون في تحديد الحالات المادية المحسوسة التي يمكن أن تكون سببا للخطر. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Gilbert pandele, la protection des jeunes par le juge des enfants, les éditions ESF, Paris, 1977, p. 23.

[3]– Dr. Bachir Mohamed, Social protection of the child in danger according to the law 15-12, Revue de droit et société université d'Adrar, volume 6, numéro 2, 2018, p.p 344-345.

تعريضه للتسول، عجز الوالدين أو القائمين على الرعاية عن التحكم في ممارسات الطفل الماسة بسلامته البدنية والنفسية والتربوية، التقصير البين في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لا سيما المعاملات القاسية، الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، الطفل ضحية من شخص آخر وتقتضي مصلحة الطفل الفضلى حمايته، الاستغلال الجنسي للطفل، الاستغلال الاقتصادي للطفل، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وفي حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ[1].

وكي يتدخل قاضي الأحداث يتعين أن يبلغ أولا بالوقائع التي تشكل حالة الخطر، ويتحقق هذا الإخطار بموجب عريضة يتلقاها من قبل فئات محددة حصرا بموجب المادة 32 من القانون 15-12 على غرار الطفل نفسه الذي يمكنه التوجه مباشرة إلى القاضي وعرض وضعيته شفويا، الممثل الشرعي له، وكيل الجمهورية[2]، الوالي[3]، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة الطفل[4]،

[1] – طبقا للمادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "الطفل اللاجئ الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية".

[2] – يُحصر دور وكيل الجمهورية في إطار حماية الطفل المعرض للخطر في رفع العريضة إلى قاضي الأحداث دون أن تتجاوز مهمته هذا الحد، فالعريضة هنا تظل ذات طبيعة مدنية وليست بمثابة طلب افتتاحي كما هو الشأن في القضايا الجزائية، حيث يقتصر دورها على تمكين قاضي الأحداث من تقدير حالة الخطر المعروضة عليه، وبالتالي لا يملك وكيل الجمهورية صلاحية تقديم التماسات أو التدخل في تقدير الخطر، كما لا يحق له الاعتراض أو الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث لأن الأمر يتعلق بطفل في حالة خطر لا بطفل جانح، وحتى في حال تقديمه التماسات معينة فإنها لا تُلزم القاضي ولا تُحدث أي أثر قانوني. عميروش هنية، المرجع السابق، ص 38.

[3] – ترفع العريضة من الوالي باعتباره أحد رجال السلطة العامة ومن واجبه توفير الحماية للأشخاص الضعفاء، لذا منحه المشرع صلاحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث.

[4] – باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 23 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يمكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي لأن عريضة رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون مقبولة إذا كان يباشر مهامه في مكان إقامة الحدث.

مصالح الوسط المفتوح، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجمعيات وكذا مختلف الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما خول النص للقاضي إمكانية التحرك تلقائيا دون انتظار أي إخطار وهو استثناء على القواعد العامة التي تمنع القاضي من أن يُخطر نفسه ثم يفصل في القضية، غير أن الغاية هنا أسمى وتتمثل في ضمان حماية فورية وفعالة للطفل المعرض للخطر دون تأخير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم حصر القانون لجهات الإخطار، إلا أنه لم يمنع أي شخص آخر من التبليغ عن حالة تهديد تطال الطفل، ففي مثل هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر التوجه إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره إخطار قاضي الأحداث، أو التوجه مباشرة إلى قاضي الأحداث مع إمكانية طلب عدم الكشف عن هويته، وفي هذه الصورة يتبنى قاضي الأحداث الإخطار المقدم ويُعامل كأنه تدخل تلقائي صادر عنه تعزيزا لحماية حقوق الطفل وضمان سلامته.

**الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق طفل موجود في خطر**

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب المادتين 33 و34 من القانون 15-12 اتخاذ جملة من الإجراءات التي تسمح له بالتعرف على ظروف الطفل والبيئة التي يعيش فيها، حيث عند تسلم قاضي الأحداث للعريضة أو الإخطار وكذا البلاغات التي يقدمها أشخاص لا يرغبون في كشف هويتهم، يتأكد بداية من وجود حالة الخطر ثم يثبت العريضة في سجل خاص، وبعد ذلك يستدعي الحدث ووليه الشرعي إن وجد ويُسمح للطفل بالاستعانة بمحامٍ إذا أراد، وعند حضورهما يستمع القاضي إلى أقوالهما ويُدونها في محضر رسمي، كما يأخذ بآرائهما حول وضعية الطفل ومستقبله، ويُعتبر رأي الطفل أساسيا في هذه المرحلة لأن التدابير المزمع اتخاذها

تخصه مباشرة، خاصة وأننا بصدد تدابير قضائية للحماية وإعادة التربية التي تختلف عن التدابير الاتفاقية التي تشرف عليها مصالح الوسط المفتوح[1].

وبموجب المادة 34 من قانون حماية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث وهو بصدد دراسة شخصية الطفل ووضعية الخطر أن يأمر بعدة إجراءات أهمها:

- الأمر بالبحث الاجتماعي: يتضمن البحث الاجتماعي دراسة وسط الطفل الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني والثقافي، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية عن الطفل والوسط الذي يعيش فيه، وذلك حتى يتخذ القرار الصحيح، ويتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به وتحت مراقبته، وكذا بإشراك الطفل وأسرته وأصدقائه، ومدرسته والأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه، وتكلف مصالح الوسط المفتوح أساسا للقيام بهذه البحوث الاجتماعية[2].
- الأمر بإجراء مختلف الفحوص الطبية: ويشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر التي ذكرها المشرع في مادة 34 وهي الفحوص الطبية العقلية والنفسانية، بحيث تكتسي هذه الفحوص اهميه خاصه لانها تكشف عن صحة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية التي على أساسها يتبين فيما إذا كانت الحالة الصحية لها دور في وجوده في احدى صور الانحراف ولذلك فهي مهمة جدا لتحضير اتخاذ القرار الملائم لوضعية الطفل.
- مراقبة السلوك: ويتم ذلك بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة في التكفل بالأطفال المعرضين للخطر، خصوصاً مصالح الوسط المفتوح.

[1] – مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة، الاجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 09، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص 355.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 70-71.

كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وسماع أي شخص يرى من سماعه فائدة في دراسة وضعية الطفل والتعرف على شخصيته وظروفه، ويباشر قاضي الأحداث هذه الإجراءات والبحوث بنفسه وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح، كما أنه غير ملزم باتخاذ كل هذه الإجراءات فله أن يصرف النظر عن بعضها متى توفرت لديه العناصر الكافية للتقدير.

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث وهو بصدد النظر في ملف الطفل الموجود أو المعرض لخطر وهي تدابير مؤقتة تتخذ عند دراسة الملف والتحقيق وتدابير أخرى نهائية تكون بعد نهاية مرحلة التحقيق.

**أولا: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر**

يتمتع قاضي الأحداث عند دراسته للملف وأثناء مرحلة التحقيق بصلاحيات واسعة تخوله اتخاذ أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من قانون حماية الطفل، سواء من خلال إصدار أمر بالحراسة المؤقتة أو بوضع الطفل مؤقتا في أحد المراكز المختصة.

**أ- الأمر بالحراسة المؤقتة:**

يُخول لقاضي الأحداث بموجب هذا الأمر اعتماد أحد تدابير الحماية التي لا ترقى إلى مرتبة التدابير التهذيبية أو الإصلاحية، وإنما تهدف إلى الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري الطبيعي أو في أسرة بديلة، ويعكس ذلك حرص المشرع الجزائري على عدم فصل الطفل عن بيئته العائلية إلا في الحالات التي تستدعيها وضعيته الخاصة أو تفرضها ظروف معينة تحول دون بقائه في أسرته[1]. وتتجلى هذه التدابير فيما يلي:

[1] – Michel Huyette, Guide de la Protection Judiciaire de l'enfant, 3 édition, DUNOD, Paris, 2003, p.181.

1. **الإبقاء على الطفل في أسرته:** إذا ثبت لقاضي الأحداث أن ظروف العائلة عادية ولا تشكل تهديدا مباشرا للطفل فإنه يقضي بالإبقاء عليه في وسطه العائلي، غير أنه في حالة غياب الأسرة بمفهومها الكامل كحالة طلاق الوالدين فإنه يُعتبر الأب أو الأم بمفرده أسرة قائمة، أما إذا تبين أن الأسرة غير قادرة على توفير بيئة آمنة ينتقل القاضي وجوبا إلى التدبير الموالي.
2. **تسليم الطفل إلى الوالد غير الحاضن:** يجوز لقاضي الأحداث أن يُسند الطفل إلى والده أو والدته غير الممارس لحق الحضانة ما لم يكن قد صدر حكم بإسقاط هذا الحق عنه، حيث أنه إذا كان الطفل مثلا لدى أمه ورفضت تسلم الطفل فإن قاضي الأحداث يسلمه إلى أبيه، فقاضي الأحداث له حق أو صلاحية مخالفة حكم أو أمر خاص بالحضانة باعتباره هو الآخر قاضيا والمعني الأول بحماية الطفل وتقدير مصلحته الفضلى، غير أنه إذا كانت الحضانة قد سقطت عن الأب بحكم قضائي فهنا لا يمكن تسليمها له، وكذلك الحال عند حرمانه من الولاية نتيجة اغتصاب كعقوبة تكميلية.
3. **تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:** إذا تعذر تطبيق التدبيرين السابقين، يمكن لقاضي الأحداث أن يسند رعاية الطفل إلى أحد أقاربه شريطة ضمان سلامته واستقرار وضعه مع مراعاة الترتيب الذي جاء في المادة 64 من قانون الأسرة[1] وذلك وفقا للأشخاص الذين لهم حق الحضانة في حالة غياب الوالدين، ويُستحسن اعتماد هذا التدبير كحل بديل قبل اللجوء إلى إجراء الوضع في المراكز والذي ينبغي أن يبقى خيارا استثنائيا.

[1] – تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...".

4. **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة:** لا يقتصر هذا التدبير على الأقارب بل يشمل أي شخص أو عائلة يثبت جدارتهم بالثقة، وقد أحالت المادة 40 من قانون حماية الطفل إلى التنظيم[1] لتحديد الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص أو العائلات.

بناء على ما سبق يتضح أن ترتيب هذه التدابير يتم وفق تسلسل إلزامي بحيث ينتقل قاضي الأحداث من التدبير الأول إلى ما يليه كلما تعذر تطبيقه، مع مراعاة أن هذه التدابير قابلة للمراجعة المستمرة، وعليه يمكن التراجع عن التدبير المتخذ والعودة إلى تدبير أخف متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من التدابير الأربعة السالفة الذكر يظل إجراء الوضع في المراكز خيارا متاحا أمام القاضي.

كما يجوز لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الطفل داخل محيطه الأسري أو المدرسي أو المهني، غير أن هذا التكليف لا يُعد في حد ذاته تدبيرا مستقلا بالنظر إلى أن التدابير محددة على سبيل الحصر بمقتضى النص القانوني، وإنما يُعتبر إجراء مكملا للتدبير الأصلي المتخذ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 35 من القانون رقم 15-12، يتضح أن أي تدبير من تدابير الحراسة يمكن أن يُرفق بهذا الإجراء، على أن تتولى مصالح الوسط المفتوح إعداد تقارير دورية حول ملاحظة وضعية الطفل ورفعها إلى قاضي الأحداث قصد اتخاذ ما يراه مناسبا في إطار سلطته التقديرية.

**ب- الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد المراكز:**

يعتبر هذا التدبير من بين الإجراءات التي تقتضي إبعاد الطفل عن وسطه الأسري تبعا لوضعيته الخاصة واحتياجاته،وينفذ بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك في أحد المرافق

[1] - المرسوم التنفيذي 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج رج ج، الصادرة في 24 فبراير 2019، ع 12، ص 06.

أو المؤسسات المحددة قانونا والتي تتمثل فيما يلي[1]:

1- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: وتُعرف حاليا بالمراكز المتخصصة في الحماية[2]، حيث يفترض وجود مركز واحد على الأقل على مستوى كل ولاية تُناط به مهمة التكفل بالأطفال المعرضين للخطر.

2- مراكز الطفولة المسعفة[3]: وهي المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة، وتشكل الإطار الطبيعي لإيواء الأطفال الذين ليس لهم والدين، غير أن قاضي الأحداث غير مقيد بقصر اللجوء إليها على هذه الفئة، إذ يمكنه وضع أي طفل فيها عند الضرورة شريطة عدم الإفراط في اعتماد هذا التدبير واعتباره كخيار استثنائي وأخير.

3- المراكز أو المؤسسات الاستشفائية: يُلجأ إلى هذا التدبير بالنسبة للأطفال الذين يوجدون في خطر ويعانون من أمراض جسدية أو نفسية كالإدمان أو الأمراض المزمنة، حيث يُوضع الطفل في المستشفى لمدة أقصاها ستة أشهر لغرض العلاج، وبعد التأكد بأن وضعية الطفل الصحية أصبحت جيدة يراجع قاضي الأحداث التدبير بوضعه في مركز آخر أو يسلمه لأحد أفراد عائلته، ويجوز تمديد هذه المدة استثناء في حالات معقدة أو أمراض خطيرة على أن يتم عرض التدبير على المراجعة القضائية خلال فترة التمديد.

وفي جميع الحالات يلتزم قاضي الأحداث بإخطار الطفل ووليه الشرعي بالتدبير المتخذ خلال أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره وبأية وسيلة تضمن وصول المعلومة، كما أن المدة

---

[1] – المادة 36 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج رج ج، ع 21، الصادرة في 11 أفريل 2012.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج رج ج، ع 05، الصادرة في 29 يناير 2012.

القصوى للتدبير المؤقت سواء كان حراسة أو وضعا لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر[1]، باعتبار أن التحقيق يُختتم قبل نهاية هذه المدة، ويهدف التبليغ إلى ضمان حق الطفل ووليه في طلب مراجعة التدبير، وهو طلب يمكن أن يتم تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية متى توفرت ظروف تستدعي ذلك[2].

ويفصل قاضي الأحداث في طلب المراجعة خلال أجل شهر من تاريخ تقديمه، ويقضي إما بقبول الطلب ويكون بموجب أمر جديد بما طلبه الولي كتسليم الطفل له، وإما يرفض الطلب، على أن يُودع أمر الرفض بالملف دون إلزام القاضي بتسبيب قراره، حتى وإن كان الطلب مقدما من طرف النيابة العامة، كما لم يحدد المشرع عدد الطلبات التي يمكن تقديمها ما يفتح المجال لإعادة الطلب رغم الرفض، وإذا قُدم الطلب من طرف الولي ومن النيابة العامة في الموضوع ذاته يفصل فيهما القاضي بأمر واحد، وتجدر الإشارة إلى أن المراجعة يجب أن تتم دائما داخل الفترة المحددة بستة أشهر لكون التدابير بطبيعتها مؤقتة.

وعند انتهاء التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإحالة ملف الطفل المعرض للخطر على وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يستدعي الطفل ووليه الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ جلسة النظر في القضية[3].

---

[1] – المادة 37 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – تنص المادة 45 من القانون 15-12 على ما يلي: "يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له".

[3] – المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**ثانيا: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر**

عقب اختتام مرحلة التحقيق التي اعتمد خلالها قاضي الأحداث جملة من التدابير المؤقتة ينتقل هذا الأخير إلى الفصل في القضية من خلال اتخاذ تدابير نهائية، وتتم هذه الإجراءات بمكتبه حيث يستقبل الطفل ووليه الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء ويترأسها بدون حضور المساعدين المحلفين، غير أنه يجوز للقاضي مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى إعفاؤه من حضور الجلسة كليا أو جزئيا أثناء المناقشات، كما يملك القاضي سلطة سماع كل شخص يرى أن شهادته ضرورية لتحديد التدبير الأنسب لحماية الطفل كاستدعاء أحد الأجداد أو الاستعانة برأي مصالح الوسط المفتوح.

وبعد الاستماع إلى جميع الأطراف يصدر قاضي الأحداث أمرا نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، وإن كان يظل خاضعا لإمكانية المراجعة، ويتضمن هذا الأمر طبقا للمادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل أحد التدابير التالية:

أ- **تدابير الحراسة:** طبقا للمادة 40 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تتمثل هذه التدابير في:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل إلى والده أو والدته غير الحاضن، ما لم يكن قد صدر حكم قضائي بإسقاط الحضانة عنه.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويلاحظ في هذا السياق أن قاضي الأحداث غير ملزم باعتماد نفس التدبير الذي اتخذه في مرحلة التحقيق، حتى وإن تقرر ذات الإجراء، إذ لا يعتبر ذلك تمديدا للتدبير المؤقت بل أمرا

جديدا يندرج ضمن التدابير النهائية، كما يمكن للقاضي أن يصدر أمرا بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الطفل في الوسط الذي أسند إليه، وتقديم الدعم اللازم لتربيته وحمايته، على أن تعد هذه المصالح تقارير دورية حول وضع الطفل وتطور حالته وتعرضها على قاضي الأحداث لمواصلة الرقابة القضائية على التدبير المتخذ.

كما أنه قد تثار بعض الإشكالات بشأن التدابير التي يعتمدها قاضي الأحداث، لاسيما تلك المتعلقة بتسليم الطفل إلى والده أو والدته غير الممارس لحق الحضانة، أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، إذ قد يتعارض هذا التدبير مع الأمر أو الحكم القضائي الصادر بشأن الحضانة، وذلك في الحالات التي يتم فيها إسناد هذا الحق إلى شخص آخر وفقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة، كما يُطرح إشكال إضافي يتعلق بكيفية ممارسة حق الزيارة من قبل الشخص الذي مُنح له هذا الحق بموجب قرار قضائي سابق[1].

ولحل هذه الإشكالية، يصبح من الضروري إرساء آلية تنسيق فعالة بين قسم شؤون الأسرة وقسم الأحداث، بما يسمح بالتوصل إلى التدبير الأنجع والأكثر ملاءمة لمصلحة الطفل الفضلى، تجنبًا لأي تعارض بين القرارات القضائية وضمانًا لحماية حقوق الأطراف كافة.

ب- **تدابير الوضع:** كان المشرع الجزائري يطلق على هذه التدابير في ظل قانون الإجراءات الجزائية سابقا تسمية الوضع النهائي، فإذا وجد قاضي الأحداث أن مصلحة الطفل الفضلى تستوجب عزله عن بيئته العائلية أو في حالة انعدام من يتكفل به، وجب عليه حسب المادة 41 من قانون حماية الطفل اتخاذ أحد التدابير التالية:

1- الأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال المعرضين للخطر والتي تُعرف حاليا بمراكز حماية الأحداث.

[1] – حطاطاش عبد العزيز، الجديد في قانون حماية الطفل، محاضرة في اطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة، السنة القضائية 2015-2016، ص 10.

2- الأمر بوضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو ما يُعرف حاليا بمراكز الطفولة المسعفة.

ويلاحظ هنا أنه وعلى خلاف التدابير المؤقتة لا يجوز اللجوء في إطار التدابير النهائية إلى الوضع داخل المؤسسات الاستشفائية، هذا وتنص المادة 42 من قانون حماية الطفل على أن هذه التدابير تُقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

ويفهم من المادة نفسها أنه في حال استمرار حالة الخطر بعد انقضاء مدة السنتين، يتعين على قاضي الأحداث تمديد التدبير لفترة إضافية لا تتجاوز سنتين، ويتكرر ذلك كلما اقتضت الضرورة إلى حين زوال حالة الخطر أو بلوغ الطفل 18 سنة.

كما أجازت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 42 من القانون 15-12 إمكانية تمديد مدة الحماية إلى غاية 21 سنة في حالات خاصة، بناء على طلب من سُلِّم إليه الطفل، أو من الطفل نفسه، أو تلقائيا من قبل قاضي الأحداث، ومن جهة أخرى يمكن إنهاء الحماية قبل انقضاء مدتها بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، وذلك بناء على طلب المعني شريطة إثبات قدرته على التكفل بنفسه.

إلى جانب ذلك تبلغ الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث والمتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون 15-12، إلى الطفل وممثله الشرعي في أجل لا يتجاوز ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدورها وذلك بأي وسيلة تضمن وصولها، وتتميز هذه الأوامر بكونها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1]، ويرى الأستاذ نجيمي عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر لأي طريق من طرق الطعن تبقى محل نظر، وكان

[1] – المادة 43 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الأفضل عدم إغلاق باب الطعن، رغم قابلية الأمر للتعديل من طرف القاضي الآمر عملا بأحكام المادة 45 من قانون حماية الطفل[1].

ويحتفظ قاضي الأحداث بسلطة تعديل التدبير الذي سبق أن أمر به أو العدول عنه، سواء بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، أو حتى من تلقاء نفسه، ويلتزم القاضي بالفصل في طلب المراجعة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب حسب المادة 45 من قانون حماية الطفل، حيث جاءت أحكام هذه المادة تجسيدا للقاعدة السادسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985[2].

وبموجب المادة 44 من قانون حماية الطفل، فإنه عند تسليم الطفل إلى الغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من نفس القانون، يلتزم الملزم بالنفقة بالمساهمة في مصاريف التكفل بالطفل ما لم يثبت عجزه المالي، ويعاقب طبقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 15-12 كل من امتنع عمدا رغم اعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، ويلاحظ أن هذه العقوبة تخص مبالغ النفقة المحددة من قبل قاضي الأحداث وهي تختلف عن جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عنها بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات.

ويحدد قاضي الأحداث مبلغ هذه المساهمة شهريا بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويُدفع مبلغ المساهمة شهريا، إما للخزينة العمومية إذا كان الطفل موضوعا في أحد

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 66.

[2] – هشام نابي، قضاء الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء عين الدفلى، محكمة عين الدفلى، السنة القضائية 2015-2016، ص 10.

المراكز أو المصالح الرسمية المذكورة سابقا، أو مباشرة إلى الشخص أو الجهة التي أُسندت إليها مهمة رعاية الطفل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث غير مقيد بالمبلغ المقرر من طرف قاضي شؤون الأسرة، إذ يختلف الحكم هنا عن النفقة الشرعية التي تُعتبر التزاما واجبا لا يجوز إعفاء المكلف بها، فالمبلغ المحكوم به في إطار حماية الطفل يُعد مساهمة في التكفل ويخضع لتقدير قاضي الأحداث وفقا لظروف الملزم بها وله أن يعفيه منها عند الاقتضاء.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون حماية الطفل على أن المنح العائلية المقررة لفائدة الطفل تُعامل بنفس الكيفية، بحيث تُحول الجهة الدافعة لهذه المنح قيمتها إما إلى الخزينة العمومية أو إلى الشخص أو الجهة المكلفة برعاية الطفل المعرض للخطر.

وعليه يتضح من خلال استعراض التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر أن المشرع الجزائري أولى أهمية قصوى للجانب الوقائي، من خلال إقرار آليات قانونية تهدف إلى توفير بيئة آمنة للطفل والحد من مختلف المخاطر التي قد تعصف بتوازنه النفسي والاجتماعي. فهذه التدابير، بطابعها الحمائي، تعكس الفلسفة التشريعية القائمة على مبدأ تغليب المصلحة الفضلى للطفل وتفادي إبعاده عن وسطه الطبيعي إلا عند الضرورة.

غير أن الحماية المقررة للطفل لا تتوقف عند هذا الحد، إذ قد يجد الحدث نفسه في موقع الجنوح بعد ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، الأمر الذي يستدعي تدخلا من نوع آخر، وهنا يبرز الدور المحوري للتدابير الإجرائية التي خصها المشرع بحماية خاصة للطفل الجانح، بما يضمن احترام

[1] – أنظر في هذا الشأن المرسوم رقم 19–69 المؤرخ في 19 فبراير 2019، المتعلق بشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج رج ج، ع 12، الصادرة في 24 فبراير 2019.

حقوقه الأساسية من جهة، وتحقيق متطلبات العدالة الجنائية من جهة أخرى، وهو ما سيكون محل تناول في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: التدابير الاجرائية لحماية الطفل الجانح**

اتجهت أغلب التشريعات الداخلية للدول إلى إفراد الطفل بقانون خاص به يحميه من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليه وكذا الحد من ظاهرة انحرافه عن طريق سن قوانين من شأنها اصلاحه وتربيته، فالطفل الجانح هو كل شخص ذكر كان أو أنثى ارتكب جريمة ولم يبلغ سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشرة سنة، ولفظ الجنوح هو الميل لغة[1]، وفي الاصطلاح هو خروج الشخص عن القانون في المجتمع[2].

وقد تباينت مواقف الفقهاء بخصوص المصطلح الواجب اعتماده للدلالة على فئة الأحداث الذين يرتكبون أفعالا مجرمة، فقد ذهب اتجاه إلى استعمال تعبير "المجرمون الأحداث" ومن أبرز ممثليه الأستاذ محمود نجيب حسني الذي تناول الأحكام الخاصة بهذه الفئة تحت عنوان "التدابير المقررة للمجرمين الأحداث"، ورغم أنه لم يُفصح عن سبب اعتماده لهذا المصطلح، إلا أن المتأمل في طرحه يستخلص أن ذلك راجع إلى كون المشرع عالج ظاهرة إجرام الأحداث بنفس الكيفية التي عالج بها إجرام البالغين، أي بمنطق يركز على الفعل المجرم أكثر من وضعية الفاعل.

وفي المقابل يتبنى اتجاه آخر مصطلح "الأحداث المنحرفون" وهو الأكثر شيوعا في الفقه القانوني، انسجاما مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادت بضرورة الابتعاد عن المصطلحات القاسية التي تترك أثرا نفسيا سلبيا على الحدث، ووفق هذا التوجه يُعتبر مصطلح الانحراف أكثر ملاءمة عند الحديث عن الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، في حين يُستعمل تعبير

[1] – اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج 06، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص 246.

[2] – غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979، ص 122.

الأحداث المعرضون للانحراف للدلالة على أولئك الذين قد تدفعهم ظروفهم الاجتماعية أو الأسرية إلى السير في طريق الانحراف.

وبالنظر إلى تطور التشريعات الحديثة، يتضح أن المصطلح الثاني أقرب إلى فلسفة حماية المصلحة الفضلى للطفل، إذ يسعى إلى تجنب وصمه بصفة "المجرم"، ويُبرز البعد التربوي والإصلاحي في السياسة الجنائية الموجهة نحو الأحداث، على خلاف المصطلح الأول الذي قد يُكرس الطابع العقابي التقليدي.

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح " الطفل الجانح" في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث عرف الطفل الجانح بأنه: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ 18 سنة كاملة.

ما يعني أن الطفل الجانح هو طفل يتراوح سنه بين 10 سنوات و18 سنة غير مكتملة ارتكب جريمة، أي أنه لا يُعتبر جانحا من لم يبلغ العاشرة من عمره حتى ولو ارتكب فعلا يُعد جريمة في نظر القانون، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد سن المسؤولية الجنائية للحدث في المرحلة العمرية الممتدة من 10 سنوات إلى 18 سنة، حيث لا يُسأل جزائيا الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات لعدم أهليته القانونية لتحمل المسؤولية طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات[1]، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل.

وتكون العبرة في تحديد سنه بتاريخ ارتكاب الجريمة لا بتاريخ صدور الحكم أو المتابعة، ويُحسب ذلك وفق التقويم الميلادي، ويتم التحقق من سن الحدث عادة عبر الوثائق الرسمية وعلى رأسها شهادة الميلاد، فإذا ذُكرت السنة فقط دون اليوم والشهر، افترض القانون أن ميلاده تم في

[1] – تنص المادة 49 من قانون العقوبات: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات...".

اليوم الأخير من شهر ديسمبر لتلك السنة، وفي حال غياب الوثائق أو الطعن في صحتها يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتقدير عمره.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ميز الطفل الجانح بمعاملة إجرائية خاصة تختلف جذريا عن تلك المقررة للبالغين، إذ استلهم فلسفة الحماية أكثر من فلسفة العقاب، وهو ما سنتوقف عنده في هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين، نتناول في المطلب الأول حماية الأطفال الجانحين في مرحلة التحري والتحقيق الأولي والحكم، ونتطرق في المطلب الثاني الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح في التشريع الجزائري.

**المطلب الأول: حماية الأطفال الجانحين في مرحلة التحري والتحقيق الأولي والحكم**

تُطبق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على كل طفل يُنسب إليه ارتكاب فعل إيجابي أو سلبي يشكل خرقا لأحكام قانون العقوبات أو النصوص المكملة له، وقد خصت معظم التشريعات الحديثة فئة الأحداث بإجراءات قانونية متميزة تراعي خصوصيتهم، ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا النهج، إذ أفرد لهذه الفئة نصوصا خاصة في قانون حماية الطفل تحت عنوان الباب الثالث: "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" الواردة في المواد من 48 إلى 115، كما أجاز في غياب النص الخاص الرجوع إلى القواعد المقررة للبالغين، وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون[1].

وعملا بالمجرى العادي للإجراءات، فإن الضبطية القضائية متى اكتشفت وقوع الجريمة أو بلغها خبرها عن طريق بلاغ أو شكوى، تباشر مهمة البحث والتحري لكشف حقيقة الفعل المرتكب والتعرف على مرتكبيه، وتُسمى هذه المرحلة مرحلة البحث والتحري، وتعد ذات طبيعة شبه

[1] – تنص المادة 147 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: " تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

قضائية، لكونها تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتهدف بالأساس إلى جمع المعطيات الأولية حول الجريمة وظروفها.

وبعد تحريك الدعوى العمومية، تبدأ المرحلة القضائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي، الذي يُعهد به لسلطة التحقيق قصد جمع الأدلة وفحصها، وإصدار الأوامر القضائية المناسبة في مواجهة الحدث، مثل القبض أو الإحضار أو الحبس المؤقت، وتنتهي هذه المرحلة إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو بأمر الإحالة أمام قسم الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي إذا كان الفعل يشكل جناية[1].

ثم تلي ذلك مرحلة قضائية أخرى هي المحاكمة، التي تمثل التحقيق النهائي أمام قضاء الحكم، حيث يُعاد تمحيص الأدلة وتقديرها قبل الفصل في موضوع الدعوى بإدانة الحدث أو تبرئته.

وبناء على ما سبق، سيتناول هذا المطلب بالدراسة الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الأحداث في الفرع الأول، لنتطرق إلى إجراءات متابعة الحدث الجانح والتحقيق معه في الفرع الثاني، لنخصص الفرع الثالث لدراسة مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة.

**الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الأحداث**

تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية وفقا لأحكام القانون، بمرحلة البحث والتحري[2] أو

[1] – عميروش هنية، المرجع السابق، ص 50.

[2] – يعد البحث والتحري إجراء أولي يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والقرائن، والبحث عن المجرم فهو عمل سابق للتحقيق الابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية. أنظر محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 01، ج 02، دارهومة، الجزائر، 1992، ص 14.

جمع الاستدلالات[1]، وهي مرحلة أولية تتولاها الضبطية القضائية[2] باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، غير أن المشرع الجزائري خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي أنشأت أجهزة متخصصة مستقلة للأحداث، لم يُحدث ضبطية قضائية خاصة بهم وإنما اكتفى بإيجاد فرق ضمن مصالح الشرطة والدرك الوطني تُعنى بقضايا الطفولة والأحداث.

فقد نص منشور المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في 15 مارس 1982[3] على استحداث فرق خاصة بالأحداث على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية، تتولى التكفل بالقضايا المتعلقة بهم، سواء تعلق الأمر بأطفال في خطر أو بأحداث مشتبه فيهم.

---

[1] – مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، والاستدلال هو كافة الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية أثناء التحري عن الجريمة كالمعاينة، سماع أقوال وغيرها، ولا تلقى هذه الاستدلالات لتبلغ مرتبة الأدلة لأن احتمال الخطأ فيها وارد، أما الدلائل فهي بيانات وقرائن تستفاد من ظاهر الحال دون الحاجة للتعمق في محيطها، فهي نتيجة لواقعة معلومة تدل على واقعة مجهولة لا مجال للخطأ في ثبوتها. أنظر محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 172. مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الإدارية: فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1972، ص 334.

[2] – إن سلطات الضبط القضائي هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة سواء من قبل البالغين أو الأحداث، وطبقا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[3] – لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية الطفل في الجزائر نصا صريحا بشأن إنشاء جهاز شرطة خاص بالأطفال، غير أن المديرية العامة للأمن الوطني بادرت بموجب منشورها المؤرخ في 15 مارس 1982، إلى استحداث فرق متخصصة لحماية الطفولة مُنحت صفة الضبطية القضائية، وقد شكل هذا الإجراء خطوة عملية مهمة في مسار تكريس قواعد أساسية لحماية فئة الأحداث، بما يضمن لهم معاملة تتناسب مع خصوصيتهم النفسية والاجتماعية، ويُميزهم عن معاملة البالغين.

وتكمن القيمة البالغة لهذه المبادرة في كونها سبقت اعتماد "قواعد بكين" من قِبل الأمم المتحدة سنة 1985، والتي نصت في بندها الثاني عشر على ضرورة إنشاء وحدات شرطية خاصة للتكفل بالأحداث في المدن الكبرى، وبذلك تكون الجزائر قد استشرفت توجها دوليا قبل أن يصبح معيارا معترفا به، وأرست أسسا عملية لحماية الأطفال من خلال جهاز أمني متخصص.

كما تم في سياق موازٍ إنشاء خلايا حماية الأطفال على مستوى الدرك الوطني بموجب لائحة العمل الصادرة عن قيادته بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم: 4/07/2005/ج إ/DEOR/دو، قبل أن يتم تعديل تسميتها سنة 2011 لتصبح فرق حماية الأحداث، ويعكس هذا التغيير الإرادة المؤسساتية في إضفاء طابع متخصص على معالجة قضايا الأحداث، بما يتماشى مع متطلبات الحماية الإجرائية التي كرسها قانون حماية الطفل.

**أولا: فرق حماية الفئات الهشة ضمن جهاز الشرطة القضائية**

يُعد جهاز الأمن الوطني من أوائل الهيئات التي بادرت بالتكفل بقضايا الطفولة، حتى قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، وذلك من خلال إنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة ومكافحة جنوح الأحداث سنة 1982.

ففي البداية أسندت مهمة معالجة قضايا الطفولة إلى الفرقة الجنائية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية، وذلك تنفيذا لمقتضيات المنشور رقم 5670/أو/أما المؤرخ في 19 نوفمبر 1977 المتعلق بتنظيم وعمل مصالح أمن الولايات، غير أن هذا التنظيم عرف تطورا ملحوظا مع صدور المنشور رقم 8808/أو/ن م أ ع/أما بتاريخ 15 مارس 1982، الذي نص على إنشاء فرق لحماية الطفولة، نُصبت أولا على مستوى 12 ولاية ذات كثافة سكانية مرتفعة قبل أن يتم تعميم التجربة لاحقا على باقي ولايات الوطن، حيث بلغ عددها 50 فرقة متخصصة[1].

[1] – ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في 15 مارس 1982 السبب الذي دفع هذه الأخيرة إلى الإسراع في استحداث فرق شرطة مختصة بحماية الطفولة، حيث جاء فيه ما يلي" :إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن".

ويُفهم من هذا المقتطف أن الدافع الأساسي وراء إنشاء هذه الفرق لم يكن مجرد إجراء تنظيمي أو استجابة ظرفية، بل جاء نتيجة حتمية للتحولات العمرانية والديموغرافية التي شهدتها الجزائر مطلع الثمانينيات، والتي انعكست على بنية المجتمع وما

وقد حظيت ولاية الجزائر بدعم إضافي إذ أنشئت بها ثلاث فرق لحماية الطفولة موزعة عبر المقاطعات الجهوية الثلاث للشرطة القضائية (الشرق، الوسط، الغرب)، ومع مرور الوقت واتساع نطاق المهام الموكلة لهذه الفرق لتشمل التكفل بملف النساء ضحايا العنف، وكذا الفئات الهشة الأخرى، تم تعديل تسميتها لتصبح "فرق حماية الأشخاص الهشة"، وقد ضمت هذه الأخيرة عدة فصائل متخصصة هي فصيلة مكافحة العنف ضد النساء، فصيلة متابعة حالات اختفاء واختطاف الأطفال، فصيلة مكافحة جنوح الأحداث، فصيلة حماية الطفولة.

يشرف على نشاطات الفرق العملياتية المتخصصة المنتشرة عبر التراب الوطني مكتب مركزي تابع لنيابة مديرية القضايا الجنائية بمديرية الشرطة القضائية، وهو المكتب الوطني لحماية الأشخاص الهشة. وتتمثل أبرز مهامه فيما يلي:

- القيام بدور نقطة ارتكاز مع مختلف القطاعات الوزارية المكلفة بملفات الطفولة، النساء، المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- إعداد برامج تدريبية ودعائم تقنية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والهيئات الدولية (UNICEF, UNFPA) لفائدة فرق حماية الأشخاص الهشة والفرق الجنائية، خاصة في مجالات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وتقنيات البحث والتحري.
- إعداد تحاليل كمية ونوعية للإحصائيات المتعلقة بالقضايا التي تمس الفئات الهشة، لتكون مرجعا معتمدا لدى مختلف القطاعات الوزارية.

---

صاحبها من زيادة في نسب جنوح الأحداث. فالتوسع الحضري وما صاحبه من نزوح سكاني إلى المدن الكبرى خلق بيئة اجتماعية جديدة زادت من احتمالات تعرض القُصّر لمخاطر الانحراف والجريمة، كما يظهر من النص أن المقاربة الأمنية التي اعتمدتها المديرية العامة للأمن الوطني كانت تدريجية وواقعية، حيث انطلقت من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، باعتبارها الأكثر عرضة لظاهرة جنوح الأحداث، مع وضع تصور مستقبلي لتوسيع التجربة إلى باقي ولايات الوطن، وهو ما يعكس رؤية استراتيجية استباقية لمواجهة هذه الظاهرة في مهدها.

- اقتراح برامج تكوينية على المستوى الوطني موجهة للإطارات والعناصر العاملة بهذه الفرق، في إطار التخصص والاحترافية والتكوين المستمر.
- متابعة وتنسيق نشاطات فرق حماية الأشخاص الهشة، والبالغ عددها 60 فرقة، وفق رؤية توجيهية موحدة.
- القيام بزيارات ميدانية دورية للوقوف على النقائص والعراقيل التي تعترض الفرق العملياتية والعمل على تحسين أدائها.
- المساهمة في إثراء مشاريع النصوص القانونية مثل القوانين 15-12[1]، 20-15[2]، 23-04[3] وغيرها.
- المشاركة في الملتقيات والدورات التكوينية التي تشرف عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في إطار تبادل الخبرات العملياتية مع مختلف الدول.
- استقبال وتوجيه الطلبة والباحثين المقبلين على إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، وتزويدهم بالمعطيات الإحصائية ذات الصلة.
- المساهمة في منتديات الأمن الوطني ضمن المخطط الإعلامي السنوي، وكذا تعزيز قنوات التواصل مع المواطن باعتباره شريكا أساسيا في المعادلة الأمنية، من خلال تخصيص أرقام خضراء (1548، 17، 104) للتبليغ عن مختلف الحالات.

وبذلك يمكن القول إن جهاز الأمن الوطني كان السباق في إرساء فرق متخصصة للتكفل بقضايا الطفولة والأحداث، ومع مرور الزمن تطورت هذه الهياكل من فرق لحماية الطفولة إلى

[1] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق.

[3] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

فرق لحماية الأشخاص الهشة، لتغطي مجالات أوسع وتعكس الاهتمام المتزايد بالفئات الضعيفة في المجتمع. غير أن هذا الدور لم ينحصر في جهاز الشرطة فقط، بل دعمه جهاز الدرك الوطني بإنشاء فرق مماثلة، ما أوجد تكاملا مؤسساتيا في مجال حماية الأحداث ومكافحة الجنوح.

**ثانيا: فرق حماية الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني**

في مقابل الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من خلال المكتب الوطني لحماية الأشخاص الهشة وفرقها العملياتية، عمل جهاز الدرك الوطني هو الآخر على تبني آليات خاصة للتكفل بملفات الطفولة وحماية الأحداث، تجسدت بداية في استحداث ثلاث خلايا متخصصة تسمى "خلايا جنوح القصر" بكل من ولايات الجزائر العاصمة، وهران وعنابة، بموجب لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم: 4/07/2005/ج إ/ DEOR/دو[1]، وقد أنيط بهذه الخلايا دور محوري يتمثل في التكفل بفئة الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح، من خلال اعتماد مقاربة وقائية تشاركية تقوم على التنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، في إطار دعم المهام العامة لمصالح الأمن وتعزيز فعالية الضبطية القضائية في مجال حماية الطفولة.

غير أن هذه الخلايا عرفت سنة 2011 نقلة نوعية، حيث تم تعزيزها بإنشاء ثلاثة وعشرين (23) وحدة أخرى سميت "فرق حماية الأحداث" لدى الدرك الوطني، وذلك بغرض منحها طابعا أكثر تخصصا ووضوحا في مجال التكفل بالأطفال في تماس مع القانون، فالغاية الأساسية من إعادة هيكلتها لم تقتصر على التسمية، بل هدفت بالأساس إلى تدعيم قدرات الضبطية القضائية للدرك الوطني في التعامل مع القضايا ذات الصلة بالأحداث.

[1] – لائحة عمل، صادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 عن قيادة الدرك الوطني (قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة)، تحمل رقم: 4/07/2005/ج إ/DEOR/دو، فقرة 03، ص 01.

وقد نصت اللائحة التنظيمية على ضرورة أن تتشكل هذه الفرق من عناصر يتم إعدادهم إعدادا خاصا، بما يكفل امتلاكهم المهارات المهنية والنفسية الكفيلة بالتعامل مع خصوصية وضعية الحدث. وهو ما يسمح لهم بتقديم المساعدة والدعم اللازم للفرق الإقليمية أثناء مباشرة التحقيقات والتحريات في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفلا، الأمر الذي يعكس وعيا متزايدا لدى المشرع والإدارة الأمنية بأهمية التخصص في مجال حماية الفئات الهشة، وعلى رأسها فئة الطفولة.

ويتلقى أفراد حماية الأحداث دورات تكوينية[1] حول "عون وساطة اجتماعية" في المركز الوطني لتكوين الأفراد المتخصصين (CNFPS) ببئر خادم، تحت إشراف وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، بهدف تعزيز وإثراء المعارف المهنية للمتكونين في حماية الأحداث، وهذا بتبني أساليب عمل فعالة وموضوعية ومكيفة لطبيعة جنوح الأحداث في الجزائر.

كما يسمح هذا التدريب أيضا للدركيين أن يتعرفوا على هذا النوع من الانحراف وأنواعه من أجل المساهمة بعد ذلك في تنفيذ عمليات الرقابة الفعالة، كما تم تدعيم هذه الفرق باقحام العنصر النسوي، سبق لهن وأن تلقين تكوينا في لغة الإشارة لرعاية القاصرين الصم والبكم على مستوى المركز الوطني(CNFPS)[2].

وبالنسبة للمهام الموكلة إلى فرق حماية الأحداث للدرك الوطني فإنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد، إذ تتركز مهامها على الاستماع، المرافقة، والتقرب من القاصر سواء كان في

[1] – يشمل برنامج تكوين فرق حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني مجموعة من المواد أهمها: كيفية المقابلة، الوساطة الاجتماعية، التحقيق الاجتماعي، مبادئ علم النفس الجنائي، ومبادئ علم النفس للطفل.

[2] – أنظر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني):

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php

تم الاطلاع عليه يوم 23-09-2025 على الساعة الثامنة مساء.

وضعية الجنوح أو مهددا بخطره، مع الحرص على حمايته من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضده، وتتمثل أبرز مهامها فيما يلي:

**1-الجانب الوقائي:**

يعتبر البعد الوقائي الركيزة الأساسية لعمل هذه الفرق، حيث تسعى إلى الكشف المبكر عن السلوكيات الخطرة التي قد تنذر بانحراف القاصر، والعمل على إدماجه اجتماعياً لتجنيبه الوقوع في الجنوح، ويتم ذلك عبر تنظيم حملات توعية لفائدة الشباب بالتنسيق مع المؤسسات التربوية، المراكز الاجتماعية، الجمعيات الشبابية، ووسائل الإعلام، كما تساهم هذه الفرق في الحلقات الدراسية والندوات العلمية والأيام التكوينية المتعلقة بجنوح الأحداث، بما يعكس اعتمادها مقاربة شمولية تشاركية قوامها الوقاية قبل العقاب.

**2-الجانب القمعي:**

إلى جانب الدور الوقائي، تضطلع هذه الفرق بمهام ذات طبيعة ردعية وقانونية، إذ تسهر على معاينة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها القصر أو تلك المرتكبة ضدهم، والمشاركة في التحقيقات المتعلقة بهم. كما توفر الدعم للمحققين من خلال توجيههم بالاستناد إلى الأساليب العلمية والتربوية المستمدة من علم النفس الاجتماعي، مع الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لمجال جنوح الأحداث، ويقوم تدخلها هنا على مبدأ مزدوج: حماية القاصر كضحية من جهة، ومساءلته كفاعل في حال تورطه في أفعال مجرمة من جهة أخرى.

وعملا بمبدأ التكامل والتنسيق، فإن فرق حماية الأحداث لا تعمل بمعزل عن باقي الهياكل، بل تنسق أنشطتها بشكل دائم مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني، فضلا عن التعاون مع مختلف المنظمات والمؤسسات ذات الصلة كالمؤسسات التعليمية، المراكز الاجتماعية، والجمعيات الشبابية، وذلك لضمان مقاربة شاملة تحقق الوقاية والحماية والمتابعة في آن واحد.

كما أنه من مهام فرق حماية الأحداث القيام بإعادة الإدماج، فالعمل الجاري حاليا يتم بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية المنتشرة عبر التراب الوطني، ففي الجزائر العاصمة مثلا يُسجل التعاون مع مركز إعادة التربية للبنات ببئر خادم وكذا مركز إعادة التربية بالأبيار، وذلك في إطار التكفل بالأحداث وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وتربويا[1].

ومن جهة أخرى يقوم رئيس فرقة حماية الأحداث بصفته ضابط شرطة قضائية، بمهام جمع الاستدلالات وإنجاز التحقيقات اللازمة، ليحرر إثر ذلك محضرا مفصلا عن نتائج أعماله يوجه إلى السيد وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويتم سماع الطفل المشتبه فيه أو الضحية بحضور ممثله الشرعي، غير أنه في حالة غياب هذا الأخير يتعين سماعه بحضور أحد المربين التابعين لمصالح الوسط المفتوح أو المساعدة الاجتماعية بالبلدية ضمانا لحماية حقوقه النفسية والقانونية أثناء مراحل الاستجواب.

غير أن عمل هذه الفرق يواجه أحيانا عراقيل عملية، أهمها غياب أماكن مهيأة خصيصا لاستقبال الأطفال على مستوى وحدات الدرك الوطني، إضافة إلى بعد المسافة عن مركز العبور الوحيد المتواجد على مستوى أمن الولاية، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على نجاعة التدخلات[2].

وفي ختام القول، فإن مبادرة إنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة سواء في جهاز الشرطة أو في الدرك الوطني، تمثل خطوة عملية وجادة في سبيل التصدي لمشكلة جنوح الأحداث والحد من تداعياتها، ولا شك أن هذه المبادرة تعكس وعيا مؤسساتيا بضرورة إرساء قواعد خاصة للتعامل مع فئة الأطفال، ومع ذلك يظل من الضروري أن يتدارك المشرع هذا النقص من خلال استحداث نصوص قانونية واضحة تُنشئ ضبطية قضائية متخصصة في مجال حماية الطفولة، وهو ما لم

[1] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، الجزائر،2007، ص 48-49.

[2] –عميروش هنية، المرجع السابق، ص 59.

يتضمنه قانون حماية الطفل رقم 15-12، وإذا تحقق ذلك فإن السياسة الجنائية في الجزائر تكون قد خطت خطوة جوهرية نحو التخصص والفعالية في حماية الطفل.

وفي ختام القول، فإن مبادرة إنشاء فرق لحماية الطفولة سواء على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني تمثل خطوة هامة في سياق الاهتمام بظاهرة جنوح الأحداث ومحاولة الحد منها. ولا شك أن هذه المبادرة تُعتبر مدخلاً أساسياً نحو تكريس ضابطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث على الصعيد التشريعي، وهو ما أغفل قانون حماية الطفل رقم 15-12 التنصيص عليه صراحة. ومتى تحقق هذا الهدف، فإن التشريع الجزائري يكون قد خطا خطوة نوعية نحو تحقيق أحد أهم مرتكزات السياسة الجنائية المعاصرة والمتمثل في التخصص والاحترافية في معالجة قضايا الطفولة.

**الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح والتحقيق معه**

يُعد التحقيق الابتدائي مرحلة جوهرية وحاسمة في مسار الدعوى الجزائية، إذ يتوسط بين مرحلتي التحري وجمع الاستدلالات من جهة، ومرحلة المحاكمة من جهة أخرى، ويتعلق الأمر في جوهره بمجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بغرض البحث عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية المعروضة عليها، والعمل على تجميعها ثم تمحيصها وتقدير قيمتها القانونية، وذلك من أجل التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة أمام القضاء.

والتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى محاولة التعرف على شخصية الحدث والوقوف على الظروف الاجتماعية والبيئية والدوافع النفسية التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المجرم، كما يهدف التحقيق في هذا الإطار إلى البحث عن الوسائل العلاجية والتربوية الملائمة التي يمكن أن تساهم في إعادة

إدماجه في المجتمع بشكل سليم، وهو ما يبرز الطابع الإصلاحي والتربوي الذي يميز معاملة الأحداث عن معاملة البالغين.

ولذلك فإن القواعد القانونية الخاصة بالتحقيق مع الحدث تختلف اختلافا جوهريا عن تلك المقررة للراشدين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه، ويرجع هذا التمييز إلى اعتبارات موضوعية ترتبط أساسا بمدى قدرة الحدث على الإدراك وحرية الاختيار والتي تتفاوت تبعا لمراحل العمر، بحيث تتطور تدريجيا نحو النضج كلما اقترب الإنسان من سن الرشد القانوني.

وقد خصص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في القسم الثاني من الفصل الأول ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، أحكاما دقيقة تنظم جهات وإجراءات التحقيق، كما قرر جملة من التدابير التي يمكن اتخاذها في حق الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق وذلك في المواد من 56 إلى 79، هذه النصوص جاءت لتعكس الحرص التشريعي على ضمان تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع من الجريمة من جهة، وضمان حقوق الطفل الحدث وإعادة إدماجه من جهة أخرى.

**أولا: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح**

عهد المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الأحداث إلى جهات تعمل وفقا لما خولها قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة. وتشمل تلك الجهات كل من قاضي الأحداث، بالإضافة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

**أ- قاضي الأحداث كجهة تحقيق في الجنح والمخالفات**

يعد التحقيق مع الحدث الجانح محطة أساسية في مسار الدعوى العمومية، لما يحمله من خصوصية تميزه عن التحقيق مع البالغين، فالمشرع الجزائري إدراكا منه لضعف إدراك الحدث

وعدم اكتمال وعيه القانوني والاجتماعي، أسند مهمة الإشراف على هذه المرحلة إلى قاضي الأحداث باعتباره الجهة المختصة قانونا بالنظر في القضايا التي يكون أطرافها أطفالا جانحين، ويُمارس هذا القاضي سلطاته في إطار محدد بدقة من قبل التشريع، بحيث يوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة الجنائية وحماية شخصية الحدث وحقوقه.

وفي هذا السياق، لا يقتصر دور قاضي الأحداث على جمع الأدلة والتحقق من نسب الأفعال إلى الطفل فحسب، بل يتعداه إلى اتخاذ تدابير خاصة تتلاءم مع وضعية الحدث.

ويستوجب لدراسة كيفية التحقيق مع الحدث الجانح معرفة الجهة القضائية التي تقوم بذلك، فالمشرع الجزائري وزع التحقيق على جهات مختلفة فيما يخص قضايا الأحداث فجعل قاضي الأحداث مختص في التحقيق مع الحدث، ويستمد هذا الاختصاص من القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، مما يضع قاضي الأحداث في موقع مركزي يجمع بين الطابع الزجري من جهة، والبعد التربوي الإصلاحي من جهة أخرى، قصد ضمان التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الطفل في وسطه الأسري والاجتماعي.

والاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن كونه شخصيا أو إقليميا أو نوعيا، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

**1- الاختصاص الشخصي:**

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنحه صلاحية التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة والذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 18 سنة.

**2-الاختصاص الاقليمي:**

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه، سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، ويختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث الجانحين ويكون ذلك – الاختصاص الاقليمي– محددا بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن، أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[1].

ولا يوجد نص في قانون حماية الطفل رقم 15-12 يحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب جنحة أو مخالفة المحالين إليه بموجب عريضة افتتاحية من النيابة العامة، إلا أن المادة 147 من قانون حماية الطفل أجازت لجميع هيئات قضاء الأحداث تطبيق قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع قانون حماية الطفل ولا نرى في تطبيق قواعد الاختصاص المحلي المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية على الأطفال ما يتعارض مع قانون الطفل، إلا أنه على المشرع تدارك ذلك النقص لاكتمال استقلال الطفل بمواد خاصه به.

**3-الاختصاص النوعي:**

يُشكل التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث الجانحين مرحلة إجرائية دقيقة، خصها المشرع الجزائري بمعاملة خاصة تميزها عن القواعد المطبقة على البالغين، وذلك مراعاة لسن الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية، فقد جعل المشرع التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأطفال إلزاميا، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون حماية الطفل، حيث يتعين أن يُباشر التحقيق من طرف قاضي الأحداث قبل إحالة الملف إلى قسم الأحداث للفصل فيه قضائيا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم الحدث مباشرة للمحاكمة دون المرور بمرحلة التحقيق

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 124.

المسبق، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان احترام حقوق الطفل، وتمكين القاضي من الإحاطة الكاملة بجميع الملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي وشخصية الطفل.

أما في حالة المخالفات، فقد منح القانون لوكيل الجمهورية سلطة متابعة الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث طبقا للمادة 65 من نفس القانون، مع إمكانية أن يُكلف قاضي الأحداث بالتحقيق في مثل هذه الوقائع بصفة جوازية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 64، هذه المرونة في الإجراءات تعكس حرص المشرع على تبسيط الإجراءات دون الإخلال بمبدأ حماية الطفل.

وفي الحالات التي تتعلق بوقائع إجرامية ذات طابع جنحي مشترك بين أحداث وبالغين، فقد نظم المشرع الوضع بنص الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون حماية الطفل، إذ يقوم وكيل الجمهورية بفتح ملف خاص بالأحداث يُحال إلى قاضي الأحداث، بينما يتصرف تجاه البالغين وفق الإجراءات العادية، سواء عبر المثول الفوري، أو الاستدعاء المباشر، أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق إذا تطلبت القضية ذلك.

كما يمتد اختصاص قاضي الأحداث ليشمل التحقيق في القضايا التي يُقدَّم فيها ادعاء مدني من طرف المتضرر، في حال اختار هذا الأخير الانضمام إلى الدعوى العمومية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون حماية الطفل، حيث يتم الادعاء أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون حماية الطفل عندما يتلقى قاضي الأحداث عريضة أو طلبا من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق مع حدث جانح على خلفية ارتكابه جنحة، يتعين

عليه أن يقوم بإخطار الحدث وممثله الشرعي[1] بالمتابعة القضائية الموجهة ضده، وذلك من خلال إعلامهما بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني حتى يتسنى لهما اتخاذ ما يرونه مناسبا من إجراءات، غير أن النص القانوني لم يتطرق إلى مسألة إخطار الممثل الشرعي بتطور سير التحقيق، تاركا هذا الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث دون ترتيب أي جزاء قانوني في حال عدم الإخطار.

كما لم يُلزم المشرع الجزائري المحقق بتمكين الولي من حضور جلسات السماع أو الاستجواب، ولم يقرّ عقوبة عند تخلفه عن الحضور، غير أن الحضور الفعلي للولي أثناء التحقيق يُعد ذا أهمية بالغة لما له من أثر نفسي إيجابي على الحدث، إضافة إلى كونه ضمانة قانونية له، وهو ما يدفع الجهات المحققة عمليا إلى السماح للممثل الشرعي بحضور جلسات التحقيق حتى وإن لم يكن هذا الحضور إلزاميا بنص القانون.

وقد ألزم القانون قاضي الأحداث بحضور محامٍ إلى جانب الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل، وفي حال عدم تعيين محامٍ من قبل الحدث أو وليه، يتولى قاضي الأحداث تعيين محامٍ تلقائيا أو يُخطر نقيب المحامين للقيام بذلك[2]، ويتم اختيار المحامي المعين من قائمة تعدها نقابة المحامين شهريا، وفق ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة نفسها.

[1] – يقصد بالممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، طبقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – وقد أرشدت إلى ذلك أحكام القاعدة 15-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بقولها: " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك". أنظر نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 129.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون حماية الطفل، يباشر قاضي الأحداث فحصا دقيقا ومعمقا لشخصية الحدث الجانح من أجل الوقوف على العوامل النفسية والاجتماعية التي أسهمت في جنوحه، ويُعد هذا الفحص من المحاور الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما ألزم المشرع القاضي بإجراء بحث اجتماعي في حالة الجنح، بينما جعله اختياريا في المخالفات استنادا إلى المادة 66 من القانون ذاته، ويشمل هذا البحث حسب نص المادة 68 من نفس القانون جمع كل المعطيات المتعلقة بالوضعية المادية والمعنوية للأسرة، وسلوك الحدث داخل محيطه الأسري والدراسي، وسوابقه، والظروف التي نشأ وتربى فيها[1].

ويتم هذا البحث الاجتماعي إما من قبل قاضي الأحداث مباشرة، أو يُحال إلى مصالح الوسط المفتوح حيث يُكلف أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية المختصة إقليميا بإنجازه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 68 من قانون حماية الطفل، كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث إخضاع الحدث لفحوص طبية ونفسية وعقلية عند الضرورة، وذلك بغرض تقييم حالته بدقة وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 68 من القانون ذاته.

**ب- قاضي التحقيق كجهة تحقيق في الجنايات**

إن الأحداث رغم صغر سنهم إلا أنهم قد يقترفون أبشع الجرائم وأخطرها، كجرائم السرقة الموصوفة والقتل وغيرها، كما قد يساهمون في ارتكاب الجرائم مع البالغين، وهو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة، في هذه الحالة بدل أن يسند التحقيق في جنايات الأطفال إلى قاضي

[1] – لقد أشارت إلى أهمية البحث الاجتماعي وأرشدت إليه أحكام القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان " تقارير التقصي الاجتماعي"، وقد جاء فيها: يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر. أنظر المرجع نفسه، ص 132-133.

أحداث ارتأى المشرع الجزائري أن يسند التحقيق في هذا النوع من الأفعال الإجرامية إلى قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

ويتم تعيين قضاة الأحداث المكلفين بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال طبقا للفقرة الرابعة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل[1] بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، غير أن المشرع لم يُحدد المدة التي يقضيها القاضي المكلّف بالتحقيق في هذا المنصب، على خلاف ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة نفسها، اللتين نصتا على أن فترة تعيين قاضي الأحداث محددة بثلاث سنوات.

أما بخصوص المعيار المعتمد في اقتراح القضاة لتعيينهم كقضاة تحقيق مختصين في شؤون الأحداث، فلا يوجد معيار محدد باستثناء معيار الكفاءة والقدرة على التعامل مع هذه الفئة الحساسة، إذ لا يُشترط توفر تأهيل أو تخصص علمي معين لهؤلاء القضاة[2].

وفيما يتعلق باختصاص قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، فإنه يتفرع إلى ثلاثة أنواع رئيسية، يمكن تناولها على النحو الآتي:

**1- الاختصاص الشخصي:**

يُعد قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الجهة الوحيدة المخولة قانونا بالتحقيق مع الأطفال المتهمين بارتكاب جنايات، ويقوم بسماع كل من له صلة بالقضية. ويُطرح هنا تساؤل جوهري يتعلق بالفئة العمرية التي يُمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب بشأنها فتح تحقيق أمام هذا القاضي.

[1] – تنص الفقرة الرابعة من المادة 61 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

[2] – عميروش هنية، المرجع السابق، ص 81.

لم يرد في قانون حماية الطفل أي نص صريح يحدد فئة عمرية معينة يقتصر عليها هذا النوع من التحقيقات، غير أن المشرع أشار في المادة 56 الفقرة الأولى من القانون ذاته إلى أنه "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يُكمل العشر سنوات "، وبناء على ذلك فإن اختصاص قاضي التحقيق يشمل جميع الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم عشر سنوات ولم يبلغوا بعد سن الرشد الجزائي المحدد بـ18 سنة متى ارتكبوا جنايات.

**2-الاختصاص النوعي:**

يتولى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مرفقة بادعاء مدني، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 140 و147 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري إجراء التحقيق في جميع الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال، وذلك تطبيقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن "يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

ورغم أن هذا الإجراء يطابق ما هو معمول به في قضايا البالغين من حيث وجوبية التحقيق في الجنايات[2]، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في الجهة التي تجري التحقيق، إذ يسند التحقيق في قضايا البالغين إلى قاضي التحقيق العادي، بينما يُفترض أن يتولاه في قضايا الأحداث قاض

[1] – المادتين 140 و147 من قانون الإجراءات الجزائية تطبقان على الأحداث سواء فيما يتعلق بالطلب الافتتاحي الذي يبادر وكيل الجمهورية بتقديمه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو بالنسبة لشكوى المدعي المدني التي يقدمها إلى قاضي التحقيق بهدف الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر.

[2] – تنص المادة 139 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: " التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات".

مختص بشؤونهم، غير أن التطبيق العملي غالبا ما يكشف عن عدم وجود قضاة مخصصين حصريا لهذا المجال، حيث قد يكلف القاضي ذاته بالتحقيق مع كل من البالغين والأحداث[1].

وفي الحالات التي يكون فيها الطفل شريكا أو فاعلا أصليا مع أشخاص بالغين، يقوم وكيل الجمهورية استنادا إلى المادة 62 من قانون حماية الطفل بفصل الملفين ورفع الملف الخاص بالطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه جناية، مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق المختص بالأحداث ونظيره المكلف بقضايا البالغين.

وقد أجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من جريمة ارتكبها طفل أن يتقدم بادعاء مدني أمام قسم الأحداث للمطالبة بالتعويض، وذلك وفقا للمادة 63 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، ويُمكن أن يتم الادعاء المدني بطريقين: إما بالانضمام إلى الدعوى العمومية أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث، أو برفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها.

أما في حالة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية فلا يكون الادعاء المدني جائزا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة الطفل، ويجب في جميع الحالات إدخال الممثل الشرعي للطفل سواء كان وليا أو وصيا أو كافلا أو مقدما أو حاضنا باعتباره المسؤول مدنيا عن الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي[2]، وذلك تطبيقا للقواعد العامة الواردة في المادتين 147 و148 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الاحداث هو قاضي تحقيق قبل كل شيء وبهذه الصفة يملك الاختصاص أيضا للتحقيق مع البالغين.

[2] – تنص المادة 56 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على ما يلي: " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

**3-الاختصاص الإقليمي أو المحلي:**

يلاحظ أن المشرع لم يضع نصا خاصا يحدد بصفة دقيقة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لهذه المادة يُحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق استنادا إلى أحد المعايير التالية: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو المكان الذي تم فيه القبض على أحدهم، حتى وإن كان توقيفه لأسباب أخرى غير مرتبطة بالجريمة محل التحقيق.

كما لا يوجد ما يمنع من الاستئناس بأحكام المادة 60 من قانون حماية الطفل لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، والتي تنص على أن الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث يحدد وفقا لأحد المعايير الآتية: المحكمة التي ارتُكبت الجريمة ضمن دائرة اختصاصها، أو التي يقع بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو المحكمة التي عثر فيها على الطفل، أو تلك التي وُضع فيها[1].

ويؤخذ على هذا التنظيم أن المشرع الجزائري باعتماده على القاعدة العامة لتحديد الاختصاص المحلي في قضايا الأحداث، لم يمنح الأولوية لمحل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي، رغم ما لذلك من أهمية في تسهيل وتسريع إجراءات التحقيق الاجتماعي، وتمكين الجهات المختصة من جمع المعلومات الدقيقة حول الحدث وبيئته الأسرية والاجتماعية، كما أن هذه الأفضلية لم تكرس حتى

[1] – تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه".

في نص المادة 60 من قانون حماية الطفل ذاتها، وقد أكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هذا التوجه بقولها أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إنما بالأسبقية في رفع الدعوى عليه[1].

وبالنسبة لإجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فإنها لا تختلف في جوهرها عن تلك المطبقة على البالغين، غير أنها تراعي خصوصية الحدث وما يحقق مصلحته الفضلى، إذ يقوم القاضي بداية باستدعاء الحدث ووليه الشرعي، ثم يستمع إلى هذا الأخير، ويشرع في استجواب الحدث ضمن محضر رسمي يدون فيه كل ما يدلي به، كما يمكنه سماع الشهود، وإجراء المواجهة عند الضرورة، وإعادة تمثيل الجريمة، إلى جانب القيام بالمعاينة أو اللجوء إلى الخبرة إذا استدعى التحقيق ذلك.

ويتمتع قاضي التحقيق المختص بالأحداث كذلك بسلطة إصدار مختلف الأوامر القضائية المنصوص عليها في مرحلة التحقيق، على غرار الأمر بالإحضار[2]، أو القبض[3]، أو الحبس

[1] – قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 18828 الصادر بتاريخ 17 أفريل 1979، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04، سنة 1989، ص 262.

[2] – يمكن لقاضي التحقيق وجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح إصدار أمر بالاحضار طبقا لنص المادة 185 فقرة 3 من ق إ ج ج، ويشترك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 92 من ق إ ج و المادة 185 فقرة 3 من ق إ ج ج ، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف بالنسبة للبالغين.

إذ يقصد بالأمر بالإحضار ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، وأنه في ميدان الأحداث لا تلجأ عادة هيئات التحقيق إلى إصدار أمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بالحضور أمام قاضي الأحداث. أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 249. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 397. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 168.

[3] – الأمر بالقبض عرفته المادة 119 الفقرة 01 من ق إج ج بأنه: " الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 02 من هذه المادة، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة

المؤقت، غير أن هذا الإجراء الأخير يخضع لضوابط خاصة تراعي وضعية الحدث، وهو ما أكده المشرع في المادة 72 (الفقرة الأولى) من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

وعقب انتهاء إجراءات التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أحد أمرين بناء على طلبات النيابة العامة التي تقدم خلال أجل أقصاه خمسة أيام من استلام الملف[1]، إما الأمر بألا وجه للمتابعة[2]، أو إحالة الملف إلى قسم الأحداث للفصل فيه، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون حماية الطفل.

**ثانيا: إجراءات متابعة الحدث الجانح**

إن معالجة ظاهرة جنوح الأحداث لا يمكن أن تفهم بمعزل عن تحديد الأساس القانوني الذي تُبنى عليه مسؤوليتهم الجزائية، ذلك أن أي إجراء من إجراءات المتابعة سواء تعلق بالتحري، التحقيق أو الحكم، إنما يستند في جوهره إلى مدى أهلية الحدث في التمييز والإدراك، فالمشرع الجزائري حين وضع قواعد خاصة بإجراءات متابعة الحدث الجانح، انطلق من مبدأ عام مفاده أن المسؤولية الجزائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بسن الطفل وبمدى نضجه العقلي والنفسي، ومن هنا كان لا بد من رسم حدود واضحة لهذه المسؤولية، لأنها تشكل الإطار المرجعي الذي يوجه تدخل القاضي وهيئات البحث والتحقيق في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الخاصة بالأحداث.

وطبقا للمادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، فإنه يُستشف منها أن المشرع الجزائري

---

اختصاص القاضي الأمر"، ويصدره قاضي الأحداث في حالة فرار الطفل الجانح. أنظر مستاري عادل و رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، ع 03، سبتمبر 2017، ص 75.

[1] – المادة 77 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] – المادة 78 من نفس القانون.

تبنى مبدأ ثابتا في غالبية التشريعات ومتفقا عليه من علماء النفس والاجتماع وعلم الإجرام، ومؤداه أن الطفل في بداية عمره لا يملك الوعي الكامل ولا الإدراك الكافي لما يجري حوله، وبالتالي تنعدم عنده حرية الاختيار، وبناء على ذلك تنتفي مسؤوليته الجزائية.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة عديم التمييز، وقسم مراحل المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراحل أساسية:

**أ- المرحلة الأولى: من الولادة إلى أقل من 13 سنة**

في هذه المرحلة يُعد الطفل منعدما من حيث الأهلية والإدراك، وبالتالي لا يُسأل جزائيا، فالمادة 49 من قانون العقوبات صرحت بوضوح أن الطفل دون 13 سنة لا يُعتبر مسؤولا بحكم القانون، كما أكد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 57 منه أن الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة عند ارتكاب الجريمة لا يخضع للعقوبة وإنما فقط لتدابير الحماية والتهذيب.

إذن المسؤولية منعدمة في هذه المرحلة وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، أي لا يمكن للقاضي تحميل الطفل أي مسؤولية جنائية، لكن رغم ذلك لم يتركه المشرع دون تقويم أو متابعة حتى لا ينشأ معتادا على الإجرام، حيث أجاز لقاضي الأحداث أن يُخضعه لتدابير الحماية، أما إذا ارتكب مخالفة فيمكن أن يُوجه له التوبيخ فقط طبقا للفقرة الثالثة من المادة 49 عقوبات.

**ب- المرحلة الثانية: من 13 إلى 18 سنة**

في هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز، أي أن إدراكه في طور النمو لكنه غير مكتمل، لذلك قرر المشرع أنه مسؤول عن أفعاله الإجرامية، ولكن مسؤوليته تكون مخففة تبعا لقصور أهليته.

وبناء على ذلك، إذا ارتكب الحدث جريمة في هذه السن، يكون القاضي مخيرا بين إخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو الحكم عليه بعقوبة مخففة تتناسب مع سنه ودرجة تمييزه.

**ج- المرحلة الثالثة: ما بعد 18 سنة**

ببلوغ هذه السن يصل الفرد إلى الرشد الجنائي، حيث يكون الإدراك مكتمل لديه ويُعامل معاملة البالغين من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة.

وبالتالي فإنه بهذا التقسيم يظهر أن المشرع الجزائري حاول أن يُوازن بين حماية الحدث من خلال مراعاة قصوره العقلي والنفسي، وعدم تركه دون توجيه أو إصلاح حتى لا يتحول إلى شخص معتاد على الإجرام.

**ثالثا: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح**

يصدر قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح إجراءات، منها ما هو ذو طابع تربوي، ومنها ما هو ذو طابع عقابي، وإن كان هذا الأخير لا يهدف إلى معاقبة الحدث، بل الغاية منه التخويف.

**أ- اجراءات ذات طابع تربوي:**

وتشمل الوسائل التهذيبية والعلاجية التي تهدف إلى إصلاح الحدث، ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري بالحدث الجانح فقد منح قاضي الأحداث صلاحيات لم يخول مثلها لقاضي التحقيق عند التحقيق مع البالغين.

ومن الإجراءات التربوية التي يقوم بها قاضي الأحداث ما جاء في مضمون المادة 70 من قانون حماية الطفل، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الحدث عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة[1] وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، وهو قابل للإلغاء في أي وقت كان.

والواقع العملي يبين أن القضاة يلجئون إلى تدبير التسليم للوالدين في أغلب الأحيان، كما أنه في حالة تقرير وضع الحدث في مركز أو مؤسسة يتم تعيين مربين لمرافقته، وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، حيث يمكن مراجعة التدبير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب ما جاء في المادة 70 من قانون 15-12.

**ب- اجراءات ذات طابع عقابي:**

يملك قاضي الأحداث استنادا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية إصدار مجموعة من الأوامر أثناء سير التحقيق، من بينها أمر إيداع المتهم الحبس، وهنا يطرح تساؤل مهم: هل يجوز تطبيق هذا الإجراء على الحدث؟

خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق صلاحية إصدار جميع أوامر قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ويُعد الحبس المؤقت وفق ما يراه الفقه إجراء استثنائيا يتمثل في إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا، أما المشرع

[1] – نظام الحرية المراقبة هو تدبير تربوي كان يطلق عليه " الإفراج تحت المراقبة" تناوله قانون حماية الطفل رقم 15-12 بالتفصيل في المواد من 100 إلى 105، ويعرف نظام الحرية المراقبة بأنه " تدبير تربوي تتخذه الجهات القضائية في حق الحدث فتبقيه في وسطه الطبيعي تحت إشراف ومراقبة مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة"، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة Le régime de la liberté surveillée هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما. أنظر نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 189.

الجزائري فلم يعرفه واكتفى بوصفه من خلال المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على طبيعته الاستثنائية[1] باعتباره آخر إجراء يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه.

وهو ذات الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث، غير أن المشرع قيده بشروط صارمة فلا يُلجأ إلى الحبس المؤقت إلا في حالة ارتكاب جريمة خطيرة لا تسمح بالإفراج المؤقت أو وضع الحدث تحت الرقابة القضائية[2]، كما شدد على حماية الطفل من الآثار السلبية لهذا الإجراء، فمنع صراحة حبس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة حتى بصفة مؤقتة، حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون 15-12.

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، بعد أن يتم ترقيمه من طرف أمين الضبط، طبقا للمادتين 38 و77 من نفس القانون، فإذا تبين أن

---

[1] – الحبس المؤقت هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته. أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 623.

R. Merle et A.Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, tome 2, 4éme édition, Cujas, Paris, 1989, p.369.

ويعرف أيضا بأنه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. أنظر أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون بلد النشر، 2002، ص 135.

[2] – لقد نصت على الرقابة القضائية le contrôle juridique المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 كما يلي: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد...".

والرقابة القضائية تعد أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لا تسلب حرية المتهم، وإنما قد تخضعه لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا طليقا، وبالتالي فإجراء الرقابة القضائية يمكن أن يكيف على أنه أحد التدابير الاحتياطية التي يتخذها القضاء والتي تجعل المتهم تحت تصرفها ومراقبتها. أنظر عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 464.

الوقائع لا تشكل جريمة أو لا توجد أدلة كافية ضد الحدث يصدر القاضي أمرا بألا وجه للمتابعة، وفق المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 78 من قانون حماية الطفل[1].

أما إذا تبين أن الأفعال تُكون مخالفة أو جنحة يُحال الملف إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة، وفي حالة الجنايات تحال القضية إلى قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79 من القانون 15-12.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل سعى إلى إرساء سياسة جنائية حديثة تُجسد مبادئ عدالة الأحداث، حيث لم يقتصر دوره على تنظيم التحقيق كإجراء تقني بحت، بل حاول أن يوازن بين المصلحة الفضلى للطفل وضرورة حماية المجتمع من ظاهرة الجنوح، فالتدابير المقررة في مرحلة التحقيق لم تُصمم لمعاقبة الحدث بقدر ما وُضعت بهدف إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي.

إن هذه المقاربة الوقائية-العلاجية تُترجم التزام الدولة بحماية الطفولة كقيمة إنسانية واجتماعية عليا، وتجعل من التحقيق الابتدائي مع الأحداث أداة فعالة ليس فقط في الكشف عن الحقيقة، وإنما كذلك في بناء جيل مسؤول ومندمج بعيد عن الانحراف.

**الفرع الثالث: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة**

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل في مسار الدعوى العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال الجانحين، لما تستوجبه هذه الفئة من عناية خاصة تضمن حماية حقوقهم وتراعي وضعيتهم النفسية والاجتماعية.

[1] – عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، ع 02، سنة 2020، ص 73-74.

ولهذا السبب حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على إقرار مجموعة من الضمانات والإجراءات الخاصة التي تميز محاكمة الأحداث عن محاكمة البالغين، بهدف تحقيق العدالة الإصلاحية أكثر من العقابية، وضمان إعادة إدماج الطفل في المجتمع بدل تهميشه.

وتتجلى مظاهر هذه الحماية خلال مرحلة المحاكمة في ثلاث جوانب أساسية هي:

- تحديد الهيئات القضائية المختصة بالبت في قضايا الأحداث بما يتلاءم مع خصوصية هذه الفئة.
- تنظيم إجراءات خاصة لسير محاكمة الأحداث الجانحين تراعي مصلحتهم الفضلى.
- إقرار نظام الوساطة كآلية بديلة تساهم في إنهاء النزاعات الجنائية بطريقة أكثر مرونة وإنسانية.

وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

**أولا: الجهات القضائية المكلفة بالبت في قضايا الأحداث**

لما كانت إجراءات محاكمة الأحداث تتميز بخصوصياتها مقارنة بإجراءات محاكمة البالغين، فقد ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إرساء بنية قضائية خاصة تتماشى مع الطبيعة الحقيقية لقضاء الأحداث، وفي هذا الإطار نظم القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الهيئات القضائية المختصة بالفصل في القضايا الجزائية المسندة إلى الأحداث الجانحين، فنجد على مستوى كل محكمة قسما للأحداث يتولى النظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبلهم وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 59 من نفس القانون، كما أنشئ على مستوى مقر كل مجلس قضائي قسم آخر للأحداث مختص بالنظر في الجنايات التي يقترفها هؤلاء الأطفال وفقا للفقرة الثانية من المادة ذاتها، إضافة إلى ذلك نص المشرع على وجود غرفة للأحداث داخل كل مجلس قضائي تتكفل بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن مختلف أقسام الأحداث في قضايا

المخالفات والجنح والجنايات طبقا لما جاء في المادة 91 من قانون حماية الطفل. وعليه يمكن تناول هذه الهيئات بالتفصيل وفق الترتيب الآتي:

**أ- قسم الأحداث على مستوى المحكمة:**

بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يُنشأ على مستوى كل محكمة قسم خاص بالأحداث يُعهد إليه النظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال باعتبارها أول درجة للتقاضي، أما من حيث الاختصاص الإقليمي فيُحدد وفقا للمادة 60 من نفس القانون بناء على أحد المعايير التالية: المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو التي يوجد بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو المحكمة التي عُثر فيها على الطفل، أو تلك التي وقع فيها الجُرم.

ويتكون قسم الأحداث من قاضي أحداث يترأسه، يُساعده محلفان اثنان طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون 15-12، ويُعين رئيس قسم الأحداث من بين قضاة الأحداث بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات حسب الفقرة الثانية من المادة 61 من نفس القانون، ويتميز قاضي الأحداث بصلاحية الفصل في القضايا التي سبق له التحقيق فيها، وهو استثناء عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع قاضي التحقيق من الجلوس للفصل في القضايا التي تولى التحقيق بشأنها[1].

أما بالنسبة للمحلفين المساعدين، سواء الأصليين أو الاحتياطيين، فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات، ويُختارون من بين الأشخاص الذين تجاوزوا الثلاثين سنة من العمر من ذوي الجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم أو خبرتهم في مجال شؤون الطفولة، ويتم اختيارهم من قائمة تعدها لجنة تجتمع على مستوى المجلس القضائي، تُحدَّد

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على ما يلي: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

تشكيلتها وكيفية عملها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي المساعدون المحلفون قبل مباشرة مهامهم أمام المحكمة اليمين القانونية التالية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ماأقول شهيد».

وتعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بإبطال الحكم الذي صدر من محكمة الأحداث مشكلة من قاض فرد دون مساعدين[1].

ويُمارس وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة لدى قسم الأحداث، بينما يتولى أمين ضبط مهام كتابة الجلسة، وذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 80 من قانون حماية الطفل.

**ب- قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي:**

يُنشأ على مستوى محكمة مقر كل مجلس قضائي قسم خاص بالأحداث، يتولى الفصل في قضايا الجنايات التي يرتكبها الأحداث ضمن كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، بالإضافة إلى نظره في قضايا الجنح الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة نفسها.

ويتكون هذا القسم من قاضي أحداث بصفته رئيسا، ومساعدين محلفين، بينما يتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة، ويُسند لأمين ضبط مهمة معاونة القسم أثناء الجلسات، وذلك وفقًا لأحكام المادة 80 (الفقرات 1 و2 و3) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] – قرار المحكمة العليا بتاريخ 01-03-1988، الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم: 45507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، 1990، ص 296.

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضٍ أو أكثر للأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، ويُختار هؤلاء القضاة من بين القضاة الحاصلين على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل طبقا للمادة 61 من القانون المذكور.

أما المساعدون المحلفون (الأصليون والاحتياطيون) فيتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويُختارون من بين الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثلاثين، ويحملون الجنسية الجزائرية، ويُعرفون باهتمامهم وخبرتهم في مجال شؤون الطفل، وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة 80 من قانون حماية الطفل.

ويتم اختيارهم من قائمة تُعدها لجنة خاصة تجتمع على مستوى المجلس القضائي، وتُحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي هؤلاء المحلفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل مباشرة مهامهم.

**ت- غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي:**

تعد غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي المتخصص في شؤون الأحداث في الجزائر، إذ تعتبر هيئة قضائية من الدرجة الثانية، تُمارس دورها كجهة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن مختلف أقسام الأحداث على مستوى المحاكم ومقرات المجالس القضائية، كل حسب اختصاصه المنصوص عليه في قانون حماية الطفل.

وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين اثنين[1]، يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بشؤون الطفولة أو ممن سبق لهم ممارسة مهام قضاة

[1] – إن تشكيلة أقسام الأحداث تختلف عن تشكيلة غرف الأحداث، إذ تتميز الأقسام بتركيبة مزدوجة تضم العنصر القضائي ممثلا في قاضي الأحداث، إلى جانب العنصر الشعبي المتمثل في المحلفين المساعدين، بينما غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية تتكون من عنصر قضائي بحت (رئيس ومستشارين) دون مشاركة المحلفين، نظرا لطبيعتها كجهة استئنافية تُعنى بمراقبة سلامة تطبيق القانون وتصحيح الأحكام المطعون فيها أكثر من التركيز على الجوانب التربوية والاجتماعية.

الأحداث، وتحضر جلساتها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بالإضافة إلى أمين ضبط وفقا لأحكام المادة 91 من قانون حماية الطفل.

وتختص غرفة الأحداث بالنظر في الطعون المقدمة من أطراف الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث، سواء تعلق الأمر بمخالفات أو جنح أو جنايات، ويجوز للحدث المتهم وكذا باقي الأطراف الطعن بالاستئناف وفقا لأحكام القانون.

وبموجب المادة 92 من قانون حماية الطفل، تفصل غرفة الأحداث في هذه الطعون وفق نفس القواعد والإجراءات المقررة لأقسام الأحداث على مستوى المحاكم، المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 89 من القانون نفسه، كما يمنح القانون لرئيس غرفة الأحداث طبقا للمادة 93، جميع الصلاحيات المخولة لرئيس قسم الأحداث المنصوص عليها في المواد من 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل وذلك عند نظر الطعون المرفوعة أمامها.

وبذلك فإن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تُسهم في تحقيق العدالة وتصحيح ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء أو نقائص، إذ نص عليها قانون حماية الطفل في إطار السياسة القضائية التي تهدف إلى توفير نظام عدالة أحداث متكامل، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل الجانح وظروفه، ويُوازن بين مقتضيات حماية المجتمع ومتطلبات إعادة إدماج الحدث في محيطه الاجتماعي.

**ثانيا: اجراءات سير محاكمة الأحداث الجانحين**

لقد خص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إجراءات سير المحاكمة أمام قسم الأحداث في المواد من 80 إلى 90، وأمام غرفة الأحداث بمجلس القضاء في المواد من 91 إلى 95، حيث أكدت المادة 81 أن محاكمة الأطفال في المخالفات والجنح والجنايات تتم وفقا لأحكام هذا القانون.

وتتسم إجراءات محاكمة الأحداث بعدة خصوصيات تميزها عن محاكمة البالغين أهمها:

سرية الجلسات والمرافعات: وهو ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أكدت على أن جلسات محاكمة الأحداث تعقد بصفة سرية[1]، وهو مبدأ من النظام العام نظرا لارتباطه بحقوق الدفاع وحماية مصلحة الطفل، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق للحكم أو الطعن فيه بالنقض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 4 ماي 2005 الذي جاء فيه بأن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام[2].

كما لم يكتف المشرع بسرية الجلسات فقط[3]، بل منع كذلك نشر أي معلومات أو وقائع تدور أثناء المحاكمة عبر الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو أي وسيلة نشر أخرى، كما حظر نشر أي نص أو توضيح من شأنه الكشف عن هوية أو شخصية الطفل الحدث، وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع الجزائري حماية أخرى للطفل تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 137 من قانون حماية الطفل: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة

[1] – ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 49-50.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 307278، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005، عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، ع 62، لسنة 2008، ص 375.

[3] – غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، دمشق، 1990، ص 257-258.

عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى"[1].

والعلة في إقرار السرية هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع، فالضحية بصفة عامة لا ينبغي أن تكون محلا للإعلان والتشهير وذلك درءا لكل مساوئ العلنية بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد، ومن باب أولى لو كانت الضحية حدثا، كما أن العلة في جعل محاكمة الأحداث سرية هو التخوف من أن يحذو بقية الأحداث ذوي الشخصية الضعيفة وغير المستقرة حذو الأحداث المنحرفين ويجعلونهم قدوة باعتبارهم أبطالا مغامرين، وأيضا نشر الوقائع الشاذة والخطيرة المرتكبة من طرف الأحداث قد يجعل انحرافهم أمرا مألوفا بين أفراد المجتمع، مما يجعل أفراده لا يأبهون بتربية أبنائهم[2].

أما عن سير إجراءات المحاكمة فهي كما يلي:

• يُسمع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والدفاع يمكن سماع الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال[3].

• يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وفي هذه

[1] – إن أحكام المادة 137 من القانون رقم 15-12 مستمدة من القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 ومفادها: " أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث".

[2] – عميروش هنية، المرجع السابق، ص 113.

[3] – راجع المادة 82 الفقرة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي[1] ويُعتبر الحكم حضوريا، كما يحق للرئيس أن يأمر في أي وقت بانسحاب الطفل من المرافعات كليا أو جزئيا[2].

لم يحصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها إعفاء الحدث من حضور الجلسة واكتفى في نص المادة 82 فقرة 03 من قانون حماية الطفل بقوله: "... إذا اقتضت مصلحته ذلك..."، وهذا التعبير له مدلول واسع بحيث يسمح لهيئة قضاء الأحداث أن تستعمل سلطتها التقديرية دون معقب عليها، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاصاتها باعتبارها محكمة موضوع[3].

• إذا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة الموصوفة كجنحة هي في الحقيقة جناية، يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس القضائي، ويمكنه قبل ذلك إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي يُكلف به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق المادة 82 من القانون السابق الذكر.

أما المادة 83 من القانون نفسه فقد نصت على خصوصية سرية المرافعات، بمعنى الفصل في كل قضية يتم على حدى، بحيث لا يُسمح بوجود أي متهمين أحداث آخرين داخل قاعة الجلسة أثناء نظر قضية معينة، ولو كانوا بانتظار دورهم، ولا يحضر المرافعات سوى الممثل الشرعي للطفل، الأقارب من الدرجة الثانية، الشهود، الضحايا، القضاة، المحامون، وعند الاقتضاء ممثلو الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفولة و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

---

[1] – نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على أن: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة، والتحقيق والمحاكمة"، ومن تم يمكن القول وبناء على ما جاء في نص المادة السالفة الذكر أن حضور المحامي وجوبي ويعتبر من النظام العام ويجب على القاضي أن ينبه الطفل الجانح أن له الحق في الاستعانة بمحامي ويسجل ذلك في المحضر، وجاء هذا تجسيدا للفقرة الثانية من نص المادة 33 من نفس القانون.

[2] – راجع المادة 82 الفقرة 03 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 502.

وبالنسبة للنطق بالحكم أو القرار الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، فإنه طبقا لأحكام المادة 89 من قانون حماية الطفل يتم في جلسة علنية وذلك بحضور الجمهور، ويفهم من ذلك أن المشرع قد ساوى بين البالغين والأحداث[1]، كما أن النطق بالحكم بالتدبير النهائي أو بعقوبة مخففة يكون علنا عكس النطق بالتدابير فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر يكون في جلسة سرية.

بعد النطق بالحكم يكون لخصوم الدعوى العمومية الحق بالطعن في الأحكام الصادرة في مواجهتهم، ولا تختلف طرق الطعن التي خولها القانون للأحداث عن تلك المقررة للبالغين من حيث الإجراءات إذ تخضع كل الإجراءات لقانون الإجراءات الجزائية[2].

**ثالثا: نظام الوساطة**

لقد استحدث نظام الوساطة في القانون المكلف بحماية الطفولة رقم 15-12 بالنسبة للأطفال أو الأحداث في المواد من 110 إلى 115، وفي قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بالنسبة للبالغين في المواد من 59 إلى 68.

وقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها، فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية"[3].

[1] – غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 151.

[2] – راجع المادة 90 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوساطة في المادة 2 من القانون 15-12 على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

تظهر أهمية الوساطة الجزائية في كونها آلية فعالة لتخفيف الضغط الواقع على الجهاز القضائي، إذ تتيح للمحاكم الفرصة للتركيز على القضايا الجسيمة التي لا يمكن الفصل فيها إلا عبر الإجراءات الجنائية التقليدية[2]، كما تسهم الوساطة في تسريع تسوية النزاعات الجزائية خصوصا في ظل البطء الملحوظ الذي يميز مسار التقاضي العادي.

إلى جانب ذلك تتيح الوساطة للضحايا مساحة أكبر للمشاركة في تسوية النزاع بما يضمن الاستماع إلى مطالبهم والاستجابة لها[3]، فضلا عن دورها في ترميم العلاقات الاجتماعية المتضررة وتعزيز التماسك الاجتماعي، كما تساعد على توعية الجاني بمسؤوليته تجاه المجتمع وتشجعه

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 154.

[2] – أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1995، ص 174.

[3] – بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 369.

على الاندماج فيه من جديد[1]، إذ أثبتت الدراسات انخفاض معدلات العود إلى الجريمة لدى من خضعوا لإجراءات الوساطة مقارنة بمن مروا بالإجراءات القضائية التقليدية[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 110 من قانون حماية الطفل، اللجوء إلى الوساطة بالنسبة للأحداث في مواد المخالفات والجنح بجميع أنواعها، بينما استبعد تطبيقها في قضايا الجنايات، ووفقا للمادة 111 من القانون ذاته يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو بمبادرة من وكيل الجمهورية.

وفي حالة اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي بالإضافة إلى الضحية أو ذوي حقوقها، من أجل الاستماع إلى آرائهم، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل تلزم وكيل الجمهورية متى قرر إجراء الوساطة بتحرير مقرر إجراء الوساطة.

فإذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم إلى تسوية للنزاع ترضيهم، يحرر وكيل الجمهورية كتابيا محضر اتفاق الوساطة يتضمن ما تم الاتفاق عليه مبينا على الخصوص هوية الأطراف المعنية وعناوينهم الكاملة، وعرضا موجزا لوقائع القضية مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة المبرم بين الأطراف مع توضيح الآجال الزمنية المخصصة لتنفيذه.

[1]– عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 370.

[2]– رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 107.

ويوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية، وأمين الضبط، والطرفين المعنيين بالوساطة (الضحية والمشتكى منه)، ثم تُسلم نسخة منه لكل طرف من الأطراف الموقعة على الاتفاق، أما إذا تمت الوساطة على مستوى ضابط الشرطة القضائية، فإن هذا الأخير يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية من أجل اعتماده بالتأشير عليه[1].

وتجدر الإشارة هنا أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويضا للضحية أو لذوي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كما يمكن أن يتضمن المحضر تعهدا من طرف الطفل تحت مسؤولية ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات التالية خلال المدة المحددة في الاتفاق:

- الخضوع لمراقبة طبية أو علاج محدد،
- مواصلة الدراسة أو الالتحاق بتكوين مهني،
- الامتناع عن الاتصال بأي شخص قد يشكل عاملًا محفزًا للعودة إلى الإجرام.

ويُشرف وكيل الجمهورية على متابعة تنفيذ هذه الالتزامات من قبل الطفل ضمانا لاحترام الاتفاق وتحقيق أهداف الوساطة[3].

واستنادا إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل لا يترتب عن تحرير محضر اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية مباشرة، بل يؤدي فقط إلى وقف سريان تقادمها

[1]– المادة 112 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 113 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 1004 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] – المادة 114 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

طوال المدة المخصصة لتنفيذ الاتفاق، ويبدأ هذا الوقف من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، ويُستأنف احتساب مدة التقادم من جديد ابتداء من اليوم الموالي لفشل الوساطة.

ويظل مصير الدعوى العمومية مرتبطا بمدى تنفيذ بنود اتفاق الوساطة، وهو ما يفتح المجال لافتراض حالتين:

ففي حالة تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل كامل تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون[1]، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها صراحة: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية..." وكذا الفقرة الثالثة من المادة 09 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، ويُفهم من ذلك أنه لا يمكن إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن نفس الوقائع.

أما إذا لم يتم احترام بنود الاتفاق فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية للتصرف في الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الأصلية موضوع الوساطة، وذلك وفقا للإجراءات التي يراها مناسبة تبعا لطبيعة الفعل المرتكب وظروفه[2].

**المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح في التشريع الجزائري**

بعد انتهاء محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، تتولى إصدار حكمها في القضية، سواء كان ذلك بالبراءة أو بتوقيع إحدى العقوبات أو التدابير التي نص عليها القانون، ويُعرف الحكم في الفقه القانوني بأنه "القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد

[1] – بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع 10، جوان 2018، ص 574.

[2] – مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 158.

نزاع معروض عليها"، وهو في جوهره النتيجة المنطقية والنهائية لأي دعوى عمومية، فهذه الأخيرة تبدأ بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها، ثم تمر بمرحلة التحقيق وجمع الأدلة، لتحال بعد ذلك على المحكمة المختصة قصد إجراء التحقيق النهائي وسماع المرافعات، وينتهي المسار القضائي بإصدار حكم يفصل في موضوع القضية[1].

غير أن الغاية من محاكمة الأحداث تختلف جوهريا عن محاكمة البالغين، إذ لا تركز على مجرد تمحيص الأدلة لإدانة الجاني أو تبرئته، بل تسعى أساسا إلى تفهم الأسباب والدوافع الاجتماعية والنفسية التي دفعت الطفل إلى الجنوح، من أجل إصلاحه وتهيئته لإعادة الاندماج داخل المجتمع.

لذلك تتميز الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين بخصوصيتين أساسيتين، من حيث طريقة صدورها نظرا لتشكيلة الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وما تتمتع به من ضمانات إجرائية، ومن حيث مضمونها الذي يختلف عن أحكام البالغين، إذ يترتب عن إدانة الحدث النطق بتدبير من تدابير الحماية أو التربية، أو بعقوبة مخففة تراعي سنه وظروفه.

ومن هذا المنطلق يقتضي الأمر التطرق إلى مضمون هذه التدابير والعقوبات الخاصة بالأحداث بشيء من التفصيل.

**الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح**

يوجد تنوع في الأحكام الجزائية الصادرة في مجال جنوح الأطفال، إذ نجد أن هذه الأحكام تختلف من حيث مضمونها إذ يمكن أن تتضمن ما يسمى تدابير الحماية والتهذيب وهي التدابير التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 230.

85 من قانون حماية الطفل، إلا أنه واستثناء طبقا لنص المادة 86 من القانون السالف الذكر، يمكن لجهة الحكم بالنسبة للطفل البالغ من العمر بين 13 سنة و18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها بنص المادة 85 من ذات القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في نص المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.

وعليه سنتناول في هذا الفرع بشيء من التفصيل مختلف التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة العقوبات التي يمكن أن تفرض عليه وفقا لأحكام القانون.

**أولا: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح**

نظرا لانتقاص نصيب الحدث من التمييز والإدراك وحرية الاختيار فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه لاستبعاد تطبيق العقوبات الجزائية عليه، وإحلال محلها تدابير التهذيب والحماية وهي تدابير قضائية تتميز بها الأحكام الصادرة في مجال إجرام الأحداث[1] عن تلك الصادرة في مجال إجرام البالغين، إذ ترمي إلى إصلاحه وتربيته، وبالتالي هدفها يختلف تماما عن هدف العقوبة حيث يغلب عليها الطابع الحمائي والتربوي لمساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[2]، إلا أن النطق بها لا يكون إلا في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات، ويمكن تطبيقها سواء على الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في حالة ثبوت إدانته طبقا للفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات أو الطفل الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى 18 سنة طبقا للفقرة الرابعة من المادة 49 من القانون نفسه.

[1] – سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 540.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 589.

ومن ثم الحدث الذي لم يبلغ 13 من عمره في حالة ثبوت إدانته، لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنه يقع وجوبا أن يكون إلا محلا للتوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 87 من قانون حماية الطفل، أما الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة ففي حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط، حسب ما تؤكده المادة 51 من قانون العقوبات التي نصت " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، وكذا المادة 87 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات"، لكن إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية والتهذيب و/أو الغرامة و/أو عقوبات مخففة مع استبعاد العقوبات الجسيمة وفقا للطرق المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات[1].

وقد حددت المادتين 85[2] و87 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنواع التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث النطق بها في حالة ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة أو مخالفة، والمتمثلة فيما يلي:

[1] – نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

[2] – نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

**أ- التوبيخ:**

يعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه و تحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك[1]، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة[2].

والمشرع جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه به الحدث الذي يرتكب المخالفة، حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 87 من قانون حماية الطفل السالفتين الذكر، ولا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلامه بل حمايته ومحاولة إبعاده عن الانحراف، فلا تستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسيته وقد تؤدي إلى نتائج سلبية غير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح[3].

**ب-تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:**

يعد من التدابير التقويمية المقررة ويقصد به إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث[4]، الهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية، وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية[5]، وهو ما

---

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت...".

[1]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009 ، ص 227.

[2]– Bettahar Touati, Organisation et systèmes pénitentiaire en droit algérien, 1ére édition, office national des travaux éducatifs, Alger, 2004, p.21.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 174.

[4]– عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علمي الإجرام والعقاب، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2، 2025، ص 369.

[5]– أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 152.

انتهجه المشرع الجزائري بنص المادة 85 السالفة الذكر و قرره بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة[1].

ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث، لأن التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه، علما أن القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي[2] بتسلم الحدث، كونه ملزم قانونا برعايته، أما في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فيتم تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، علما أن هذا الشخص أو هذه العائلة يشترط قبولهما تسلم الحدث لأنهم غير ملزمين بذلك.

وقد أكدت المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الرابعة على ضرورة تحديد الإعانات المالية التي تُمنح للشخص أو العائلة التي تتكفل بالطفل خلال فترة إقامته لديها، حيث نصت على أنه: "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 فيفري 2019 ليضبط شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج

[1]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 151 .

[2]- الممثل الشرعي بالنسبة للحدث قد يكون والده أو والدته أو هما معا إذا كان يعيشان في وسط واحد، أو وصيه أو كافله أو المقدم عنه أو حاضنه.

الأسرة أو المسلم للغير[1]، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-70[2] الصادر في نفس التاريخ مجموعة الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر، والمتمثلة في التمتع بالجنسية الجزائرية، وحسن السيرة والسلوك، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى توفر القدرة الجسدية والعقلية والمادية الكافية لتلبية احتياجات الطفل.

ويخضع الطفل الموضوع لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة إلى مراقبة دورية من قبل مصالح الوسط المفتوح، التي تتولى إعداد تقارير منتظمة حول وضعيته داخل الأسرة الحاضنة، ومتابعة مدى تحسن ظروف الممثل الشرعي وإمكانية استعادته للطفل.

كما خول المشرع الجزائري للممثل الشرعي حق طلب استرجاع الطفل متى ثبتت أهليته لذلك، بعد مرور ستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ تنفيذ الحكم بالتسليم، شريطة إثبات قدرته على تربية الطفل وتحسن سلوك هذا الأخير، وهو ما نصت عليه المادة 97 فقرة أولى من قانون حماية الطفل، ويجوز أيضا للطفل نفسه متى توفرت الشروط، أن يتقدم بطلب لإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، في إطار ما يضمن مصلحته الفضلى ويحقق له الاستقرار الأسري والنفسي.

**ث- الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:**

يكون هذا الإجراء بديلا لإجراء التسليم السابق ذكره، أو يكون في حالة إثبات عدم جديته، وهي مؤسسات إصلاحية تُلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها، تشتمل على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة، يتبع فيها الحدث برنامج يومي محدد و منظم يهذبه، ويكونه في حرفة معينة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا، تنفيذا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج رج ج، الصادرة في 24 فبراير 2019، ع 12، ص 05.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج رج ج، الصادرة في 24 فبراير 2019، ع 12، ص 06.

لبرنامج تقويمي متكامل، غير أن الوضع في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل[1] يفقده لحريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية المألوفة، لذلك فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه، سوابقه القضائية، خطورته الاجرامية، وحالته الاجتماعية[2]، يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالتالي :

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة: ويلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته سواء من الناحية المادية أو النفسية.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة: يعتبر الهدف من الحكم بتدبير وضع الطفل في مدرسة داخلية هو إيواء الأطفال في سن الدراسة وإصلاحهم بطرق علمية تربوية بعيدا عن العقوبة، وتلقينه الدروس الدينية والتربوية[3]، وبرامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

[1]– تتمثل تلك المراكز في: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، بالإضافة الى مصالح الوسط المفتوح، كانت هذه المراكز محدثة بموجب الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 26–09–1975 قبل إلغائه بموجب قانون حماية الطفل 15–12 .

[2]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 180.

[3]– فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 80.

وتجدر الإشارة أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لا سيما في المدن والحواضر الكبرى، لهذا كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية[1].

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين[2]: يستفيد الحدث المودع داخل هذا المركز ببرامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية، وله الحق بصفة استثنائية من " منحة إذن بالخروج" لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، كما بإمكانه الاستفادة من "عطلة سنوية" يقضيها لدى عائلته لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

ويتعين على القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين إسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث، إضافة إلى المدة التي يبقى فيها الحدث في ذلك المركز، تطبيقا للمادة 85 الفقرة الثالثة

---

[1]– شراد ليلى، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 04، ديسمبر 2016، ص 84.

[2]– كانت تسمى "المراكز المتخصصة لإعادة التربية"، والتي نصت عليها المادة 8 من الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 26–09–1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الملغى بموجب نص المادة 149 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، وأصبحت تسمى بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين حسب نص المادة 116 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة للأطفال المعوقين، ولا يتم الوضع في هذا المركز إلا بموجب أمر من قاضي الأحداث.

وتتضمن المراكز المتخصصة في حماية الطفولة " لجنة العمل التربوي" يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة تخصصه، وتتكفل هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل مودع في المراكز، ولها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذا المركز الواقع في دائرة اختصاصه، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

من قانون حماية الطفل، التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

**ج- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:**

يستهدف علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل، على النحو الذي يؤهله بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف و رقابة مندوب مختص حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، فهو يعد إجراء تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته، فضلا عن توجيهه لاندماجه في المجتمع وإعادة تأهيله وإصلاحه بفضل الإشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث[1]، ويقدم تقريرا مفصلا عن مهمته لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

كما يقدم له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرض فيها لصعوبات تعرقل أداء مهامه، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[2]، وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل اقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا[3].

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 272.

[2] - المادة 103 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] - المادة 104 من القانون نفسه.

**ثانيا: العقوبات المقررة للحدث الجانح**

قد لا تجدي تدابير الحماية والتهذيب نفعا في إصلاح الحدث، فيلجأ القاضي إلى العقوبة باعتبارها الصورة الثانية للنظام العقابي، خاصة إذا تبين أن الحدث تأثر بعوامل إجرامية تهدد بتأصيل الخطورة في شخصيته[1]، مما يقتضي إخضاعه للعقوبة بغرض الحد من هذه الخطورة قبل أن تتأصل فيه وتستفحل بعد بلوغه سن الرشد الجنائي[2].

وتفرض العقوبة في هذه الحالة بقدر يتناسب مع تمييزه الناقص ومسؤوليته المحدودة، فلا يُعقل معاملته كالبالغ الذي اكتمل نضجه[3]، وهذا ما تنص عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

وعليه يمكن أن تكون العقوبة المقررة للحدث الجانح غرامة مالية ترافقها أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، أو عقوبة سالبة للحرية إذا كانت خطورة الفعل تستوجب ذلك، كما يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. وسنتناول هذه الأنواع من العقوبات بالتفصيل فيما يلي:

---

[1] – فودة عبد الحكيم، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 218-219.

[2] – Bernard bouloc: pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, 2e édition, Dalloz, Paris, 1998, p.365-366.

[3] – A. PERIC, sanction pénale envers les droits des mineurs, revue pénitentiaire et de droit pénal N°4, France, 2004, p.439.

**أ- عقوبة الغرامة:**

الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية[1].

والأصل أن يُحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية والتهذيب فقط، أما الحبس أو الغرامة فهما استثناء، وقد أجازت المادة 86 من قانون حماية الطفل لجهة الحكم بصفة استثنائية، بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة، أن تستبدل أو تُستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس، ولا ننسى أنه للقاضي سلطة تقديرية إما أن يخضعه لتدبير التربية أو الحماية، أو يوقع عليه عقوبة مخففة[2]، ويشترط في هذه الحالة ذكر الأسباب التي أدت بالقاضي إلى استبدال أو استكمال التدبير بالغرامة مثلا.

وطبقا للمادة 05 من قانون العقوبات يتراوح مقدار عقوبة الغرامة في مادة المخالفات بين 2000 دج و 20.000 دج، وفي الجنح تتجاوز الغرامة 20.000 دج، حيث تعتبر الغرامة عقوبة جزائية مالية تهدف إلى التقليل من الذمة المالية للشخص المحكوم عليه، لكن بالنسبة للأحداث تتسم الغرامة بنوع من الخصوصية تجعلها تفقد أهميتها العلاجية لجنوح الأحداث بصفة كبيرة وكذا طابعها التربوي، لذلك فغالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح طبقا للمادة 765 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 374.

[2] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، جامعة عنابة، 1994، ص 34.

كما حرص المشرع على حماية الطفل من التبعات القانونية لأفعاله، فجعل مسؤولية تعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي يرتكبها الحدث تقع على عاتق من يتولى رعايته أو رقابته، وهو ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني التي تقرر أن: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"[1]، وينطبق نفس المبدأ على المصاريف القضائية في حال إدانة الحدث.

**ب- العقوبة السالبة للحرية:**

تلزم التشريعات الجنائية إخضاع الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة للمساءلة الجزائية، باعتباره قد بلغ مرحلة متقدمة من الإدراك والتمييز تؤهله لتحمل قدر من المسؤولية عن أفعاله، مع مراعاة محدودية نضجه النفسي والجسدي، لذلك خففت في حقه العقوبات السالبة للحرية واستبعدت العقوبات الجسيمة تحقيقا لغاية إصلاحية لا انتقامية.

وتعد العقوبات السالبة للحرية تلك التي تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بإلزامه بالإقامة داخل مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية[2]، أما بالنسبة للحدث فتكون ذات طبيعة جنحية، إذ يُحكم عليه بالحبس بدلا من السجن، حتى وإن كانت الجريمة في الأصل جنائية، وتقدر مدتها بنصف المدة المقررة للبالغ.

وفي حال قرر القاضي معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية، وجب عليه تطبيق أحكام المادة 86 من القانون 15-12 والمادة 50 من قانون العقوبات التي نصت: " إذا قضي بأن

[1] – المادة 134 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج رج ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 24.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 371.

يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبات التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

من خلال استقراء المادتين السابقتين، يتضح أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد على الأطفال الجانحين، واستبدلهما بعقوبة الحبس التي لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة، مانحا لقاضي الأحداث سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن هذين الحدين، كما نص على أن عقوبة الحبس لا تتجاوز نصف المدة المقررة للبالغ في الجرائم التي تستوجب السجن أو الحبس المؤقت، مراعيا بذلك سن الحدث كمعيار أساسي لتخفيف العقوبة، بشرط أن يكون بين 13 و18 سنة.

إضافة إلى ذلك لا يجوز النطق في حق الحدث بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، مثل المنع من الإقامة أو تحديدها أو الحرمان من مباشرة بعض حقوقه، أما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقد نظمه القانون 15-12 من خلال المواد من 128 إلى 132، بحيث يودع الطفل المحكوم عليه في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو عند الضرورة في الأجنحة الخاصة بهم داخل المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين[1].

[1] – المادة 128 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**ت- عقوبة العمل للنفع العام:**

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تضمنت المادة 2 منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه " العمل للنفع العام" يحتوي على المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6[1]، تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة[2].

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة، وإن لم يصرح المشرع الجزائري بذلك صراحة، غير أن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام جاء ليؤكد هذا المفهوم ويوضح كيفية تطبيقها باعتبارها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

وقد اختلفت التعريفات الفقهية لهذه العقوبة، فهناك من عرفها على أنها: " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[3]، وهناك من عرفها على أنها: " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجرة"[4].

---

[1] – أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج رج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03.

[2] – لقد تغيرت أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، أين أصبحت ترمي أكثر إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من إيلامه والانتقام منه، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى مراجعة منظوماتها التشريعية والتنظيمية والإقرار بعقوبات بديلة لعقوبة الحبس كعقوبة العمل للنفع العام والرقابة الالكترونية للمحكوم عليه ودفع مبالغ مالية للمتضررين جراء الجريمة المرتكبة.

[3] – محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع 07، أبريل 2010، ص 181.

[4] – رحايمية عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية ووصفية)، مجلة المحكمة العليا، ع 01، لعام 2013، ص 19.

وقد نصت المادة 5 مكرر فقرة الثانية منه على إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر لا يجب أن تقل عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة، ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذا السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل.

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[1] وهي:

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

وعليه لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لتدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وتجدر الإشارة إلى أن الجهة القضائية ملزمة قانونا بإعلام المتهم بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فلا يثور أي إشكال في هذا الشأن، أما إذا كان حدثا فإن الأمر يطرح إشكالية تتعلق بمدى قدرته على التمييز والإدراك، خاصة وأن المادة 15 من قانون العمل تمنع تشغيل القاصر دون الحصول على ترخيص من وليه الشرعي[2].

[1] – المادة 5 مكرر 1 عدلت بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2018، ص 108.

## الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

يعد تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح مرحلة بالغة الأهمية ضمن نظام عدالة الأحداث، كونها تمثل الامتداد العملي لما تقرره الجهات القضائية من تدابير أو عقوبات، وتهدف أساسا إلى تحقيق الغاية الإصلاحية لا العقابية، فالمشرع الجزائري انسجاما مع المبادئ الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ركز على أن تكون عملية التنفيذ وسيلة لإعادة التربية والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي، بعيدا عن أي مظاهر للانتقام أو الزجر.

وتتباين كيفية تنفيذ الأحكام تبعا لطبيعتها، بين ما يتعلق بتدابير الحماية أو التهذيب، التي تستهدف تهذيب سلوك الحدث وإصلاحه، وبين الأحكام الصادرة بعقوبة التي يراعى فيها تخفيف الجزاء بما يتناسب وسن الحدث وتمييزه الناقص، كما أولى المشرع اهتماما خاصا بالمؤسسات المهيأة لاستقبال هؤلاء الأحداث، سواء كانت مراكز متخصصة في الحماية أو أجنحة عقابية خاصة، تضمن تكوينا تربويا ومهنيا وتأهيلا نفسيا يُمكن الحدث من الاندماج مجددا في المجتمع بشكل سليم ومسؤول، وتبعا لذلك سنتناول كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة أولا، ثم نعرج على المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث الجانحين ثانيا.

### أولا: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة

يتولى قاضي الأحداث الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح ومتابعة تطور وضعه أثناء التنفيذ، وله صلاحية تعديل تدابير الحماية أو التهذيب بإلغائها أو استبدالها بما يناسب إصلاحه، أما الأحكام العقابية فتنفذ وفق الإجراءات المطبقة على البالغين، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**أ- تنفيذ تدابير الحماية أوالتهذيب:**

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة تمكنه من التدخل في أي وقت لتعديل التدبير المتخذ في حق الطفل، إذا تبين له أن مصلحته تقتضي ذلك، فعلى خلاف القاعدة العامة في القانون التي تقضي بعدم جواز المساس بالأحكام القضائية النهائية، أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير الصادرة في شأن الحدث، سواء بإلغائها إذا لم تعد ضرورية، أو باستبدالها بتدبير آخر أكثر ملاءمة لحالته، أو حتى تشديدها في حال ظهور مؤشرات سلبية في سلوكه، وهذا يعكس الطبيعة الإنسانية والمرنة التي تميز قضاء الأحداث، حيث يبقى الهدف الأسمى هو مصلحة الطفل الفضلى لا غير.

وقد جاءت المادة 96 من قانون حماية الطفل لتكرس مبدأ المرونة في التعامل مع التدابير المتخذة في حق الأحداث، حيث منحت لقاضي الأحداث صلاحية مراجعة وتغيير التدابير المقررة لحماية الحدث في أي وقت والمنصوص عليها في المادة 85 من القانون نفسه، سواء كان ذلك بناء على طلب من النيابة العامة، أو استنادا إلى تقرير صادر عن مصالح الوسط المفتوح، أو حتى من تلقاء نفسه إذا تبين له أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك. وتبرز أهمية هذا الحكم في كونه يعكس الطبيعة المتغيرة لظروف الحدث، سواء من الناحية الاجتماعية أو السلوكية أو الأسرية، مما يجعل التدبير المتخذ في وقت معين غير مناسب لاحقا، فيتعين تعديله بما ينسجم مع مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى".

وفي حال اقتضى الأمر تغيير تدبير التسليم إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة نحو تدبير أشد، كالوضع في أحد المراكز المتخصصة المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، فإن المشرع ألزم قاضي الأحداث برفع المسألة إلى قسم الأحداث

للفصل فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة 96 من القانون 15-12، ضمانا لرقابة قضائية فعالة في اتخاذ التدابير المقيدة للحرية.

أما بالنسبة للطفل الذي وضع خارج أسرته، فقد خول القانون لممثله الشرعي الحق في طلب إرجاعه إلى رعايته بعد مرور ستة أشهر من تنفيذ الحكم، شريطة أن يثبت للقاضي أهليته التربوية وجدارته لتحمل المسؤولية، كما يمكن للحدث نفسه أن يطلب العودة إلى رعاية أسرته متى كانت الظروف تسمح بذلك كإثبات تحسن سلوكه و إبداء لجنة العمل التربوي موافقتها، وتعتبر موافقة هذه الأخيرة بمثابة طلب يقدم إلى قاضي الأحداث من أجل فتح ملف المراجعة، دون إلزام قاضي الأحداث بالإستجابة لهذا الطلب[1].

ويراعى في جميع حالات مراجعة أو تعديل التدبير سن الطفل ووضعيته التعليمية والاجتماعية، إذ يشكل ذلك معيارا أساسيا في تحديد الإجراء الأنسب لمصلحته الفضلى، فمثلا إذا كان الطفل يبلغ من العمر 14 سنة ويتابع دراسته بانتظام، لكن بيئته العائلية غير مستقرة أو تفتقر إلى الظروف المناسبة التي تضمن له التحصيل العلمي الجيد، فقد يرى قاضي الأحداث أن الأصلح له هو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة لتوفير مناخ تربوي ملائم يساعده على مواصلة دراسته، أما إذا كان الطفل في سن 17 سنة مثلا ولا يزاول الدراسة، فقد يقدر القاضي أن الأفضل له هو تعديل التدبير القاضي بتسليمه لشخص جدير بالثقة، واستبداله بتدبير يقضي بوضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين، ليتمكن من متابعة تكوين مهني أو تعلم

[1] – زقاي بغشام، مراجعة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 07، ع 01، ماي 2023، ص 605.

حرفة تتيح له فرص إدماج حقيقية في المجتمع، وتُسهم في إصلاح سلوكه وبناء شخصيته بشكل متوازن ومسؤول[1].

وفي حالة رفض القاضي الطلب المقدم من الممثل الشرعي أو من الحدث نفسه، فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض طبقا للمادة 97 من نفس القانون، ويلاحظ أن المشرع راعى في هذا الإجراء تحقيق التوازن بين استقرار التدابير المتخذة وبين ضرورة إعادة النظر فيها كلما استجدت ظروف جديدة.

وغالبا ما تكون طلبات المراجعة مرتبطة بمسائل عارضة، والتي هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يلزمه إعادة النظر فيه[2]، ومثال على ذلك ظهور أولياء الحدث واستعدادهم للتكفل به بعد أن أمر القاضي بوضع الحدث في مركز للحماية، أو أن يكون ولي الطفل المسلم له في إطار تنفيذ تدبير التسليم قد أصابه مكروه كالوفاة أو تعرضه لحادث جعله عاجزا عن رعاية الطفل، أو حالة تعرض الطفل الموضوع في مركز المؤسسة إلى اعتداء يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي، فقد نصت المادة 98 على أن قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في القضية أصلا هو المختص بالنظر في جميع المسائل العارضة وطلبات تعديل التدابير المتخذة، غير أن القانون أجاز له تفويض النظر في هذه المسائل إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء.

[1] – عميروش هنية، المرجع السابق، ص 158.

[2] – زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 72.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه.

كما أجاز له في الحالات التي تستدعي السرعة، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة إذا كان القاضي المختص موجودا في دائرة مكان الوضع أو الحبس، ضمانا لاستمرارية الحماية وعدم تعريض الطفل لأي خطر[1].

يتضح من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري أرسى نظاما قضائيا مرنا ومتجاوبا مع طبيعة قضايا الأحداث، يوازن بين حماية الطفل ومصلحته من جهة، وبين ضرورة مراقبة ومتابعة تنفيذ التدابير من جهة أخرى، بما يضمن إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بطريقة إنسانية وفعالة.

**ب- تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة**

أقر المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الموجهة نحو فئة الأحداث مجموعة من العقوبات التقليدية التي يمكن أن تُفرض على الحدث الجانح، وذلك بموجب أحكام المادتين 50 و51 من قانون العقوبات والمتمثلة أساسا في الحبس والغرامة، وبعد أن يُقدر قاضي الأحداث العقوبة المناسبة بحسب ظروف كل حالة، تبدأ مرحلة تنفيذ الحكم الصادر في شأن الحدث، وذلك على النحو التالي:

**1- كيفية تنفيذ الأحكام السالبة للحرية:**

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بمرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على فئة الأحداث الجانحين، إذ حرص على أن تكون بيئة التنفيذ مهيأة بما يضمن حماية الحدث من الاختلاط بالمجرمين البالغين، وبما يحقق في الوقت ذاته أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

[1] – المادة 98 ف 5 من قانون حماية الطفل.

وفي هذا الشأن نصت المادة 128 من قانون حماية الطفل صراحة على أن الأطفال الذين صارت الأحكام الصادرة في حقهم بعقوبة سالبة للحرية نهائية، يقضون عقوبتهم أو يكملونها داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو عند الضرورة في الأجنحة المخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية، ويستفاد من هذا النص أن المشرع حرص على الفصل التام بين الأحداث الجانحين والراشدين المجرمين، تجنبا لما قد ينجم عن الاختلاط من آثار سلبية تمس شخصية الحدث وتعيق عملية إصلاحه وإعادة تأهيله.

كما أكد المشرع هذا التوجه من خلال المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، إذ اعتبر المراكز المتخصصة للأحداث من المؤسسات البيئية المغلقة، وهو ما يعني أنها تخضع لنظام قانوني مماثل لذلك المطبق على المؤسسات العقابية بصفة عامة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لفئة الأحداث، وتُعزز المادة 29 من القانون ذاته هذا المبدأ، حيث أوجبت تخصيص أجنحة منفصلة داخل مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية، لاستقبال فئات محددة مثل الأحداث والنساء، سواء كانوا موقوفين مؤقتا أو محكوما عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها.

وفي إطار تنظيم التنفيذ، لا يملك قاضي الأحداث سلطة تحديد المركز الذي يقضي فيه الحدث عقوبته لأن هذه الصلاحية من اختصاص وزارة العدل، ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويتم ذلك بناء على إشعار يوجهه مدير المؤسسة العقابية إلى المديرية

[1] – القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج رج ج الصادرة في 13 فبراير 2005، ع 12، ص 10.

العامة، التي تتولى عبر المديرية الفرعية لحماية الأحداث دراسة الوضعية القانونية والجزائية للحدث، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقا لمعايير دقيقة تراعي سنه والعقوبة المتبقية له[1].

وفي هذا السياق يتم تحويل الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي إلى أحد مراكز إعادة التربية والإدماج، متى كانت المدة المتبقية من عقوبته تزيد عن ثلاثة أشهر، أما في حال بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أثناء تنفيذ العقوبة، فإن وضعه يُعرض على لجنة التأديب والترتيب بالمؤسسة العقابية، التي تفصل في مسألة تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعة والعشرين من العمر، ضمانا لاستمرارية نظام التفريد العقابي وتفادي الاختلاط المباشر مع فئة المجرمين البالغين.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة متوازنة تجمع بين مقتضيات العقوبة ومتطلبات الرعاية، وذلك من خلال نظام خاص لتنفيذ العقوبات على الأحداث يهدف إلى تحقيق الإصلاح بدل الردع فقط، ويكرس مبادئ العدالة الإصلاحية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر.

**2- كيفية تحصيل الغرامة المالية:**

تتم عملية تحصيل الغرامات المالية والمصاريف القضائية وفق تنظيم دقيق وضعه المشرع الجزائري، يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن بطريقة قانونية ومنسقة، مع مراعاة حقوق المحكوم عليه وضمانات التحصيل، وقد أسندت هذه العملية إلى المصالح المختصة بالجهات القضائية، طبقا لما نصت عليه المادة 760 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-129 المؤرخ في 27 مارس 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 17-

[1] – المذكرة الوزارية رقم 247 المؤرخة في 05-06-1989 الصادرة عن وزارة العدل.

120 المؤرخ في 22 مارس 2017، المتعلق بشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية[1].

وطبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 إن عملية التحصيل يتولاها موظف من أمانة الضبط يُعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تحت إشراف النيابة العامة، ويُساعد هذا الموظف طاقم إداري من أمانة الضبط لتأدية المهام المكلف بها، كما يُعتمد الموظف المكلف بالتحصيل رسميا من طرف الوزير المكلف بالمالية لضمان المتابعة المالية السليمة[2]، وبعد اعتماده يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الأحكام والأوامر والقرارات النهائية المعدة للتحصيل، والتي تحال إليه ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات بالجهة القضائية[3].

وبمجرد تسلمه لتلك المستخرجات، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإرسال إشعار بالدفع إلى المحكوم عليه، عبر أي وسيلة قانونية ممكنة، يدعوه فيها إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية[4]، ويتضمن هذا الإشعار تذكير المحكوم عليه بإمكانية الاستفادة من تخفيض بنسبة 10٪ من مبلغ الغرامة إذا قام بالتسديد الطوعي خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الإشعار[5]،

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-129 المؤرخ في 27 مارس 2022، ج رج ج، ع 21، الصادرة في 27 مارس 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج رج ج، ع 19، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

[2] – المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 22-129 المؤرخ في 27 مارس 2022.

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017.

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017.

[5] – تنص المادة 761 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10٪ من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديدها طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع".

كما ينبه الإشعار إلى أنه في حالة عدم الدفع ضمن الأجل المحدد، ستباشر الجهة القضائية إجراءات التحصيل الجبري كالحجز على الأموال[1].

ومنح المشرع للمحكوم عليه حق طلب تقسيط مبلغ الغرامة طبقا للمادة 762 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة"، ويهدف هذا الإجراء إلى التخفيف عن المحكوم عليه من الأعباء المالية مع الحفاظ على حق الدولة في التحصيل.

كما يمكن للمحكوم عليه تسديد المبالغ المستحقة أمام أي جهة قضائية، بشرط تقديم الإشعار بالدفع الموجه إليه، وفي حال تم الدفع أمام جهة غير تلك التي أصدرت الإشعار، يتعين على هذه الأخيرة إعلام الجهة الأصلية[2]، على أن يتم الدفع فعليا لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، ويسلم للمحكوم عليه وصل رسمي يُثبت عملية التسديد[3].

ويتضمن هذا الوصل مجموعة من البيانات الإلزامية منها: الجهة القضائية المصدرة للإشعار، هوية المعني، تفاصيل الحكم الصادر ضده، المبلغ المسدد، تاريخ التسديد، وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تمت أمامها عملية الدفع[4].

أما بخصوص الأموال المحصلة، فيتعين على الموظف المكلف بالتحصيل إيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية لدى أمين الخزينة الولائية المختص، وذلك مرة واحدة في الأسبوع

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17–120 المؤرخ في 22 مارس 2017.

[2] – المادة 07 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 08 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 09 من المرجع نفسه.

على الأقل، كما يُلزم الموظف المكلف بالتحصيل بمسك محاسبة خاصة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وبإيداع الحسابات المتعلقة بها، مع حفظ الوثائق المحاسبية ذات الصلة[1].

وفي حال إخلال المحكوم عليه بجدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل، بطلب من النيابة العامة، بإرسال إشعار جديد بالدفع يلزمه بتسديد المبلغ المتبقي فورا، تحت طائلة اتخاذ إجراءات المتابعة القانونية ضده[2]، وإذا استمر في الامتناع عن الدفع، تباشر ضده إجراءات التحصيل الجبري وفقا للتشريع المعمول به، بعد توجيه تنبيه رسمي للمعني[3].

يتضح من خلال هذا التنظيم أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين صرامة تنفيذ الأحكام الجزائية وضمانات المحكوم عليه، حيث منح هذا الأخير فرصا متعددة لتسديد الغرامة بطرق مرنة (كالتقسيط أو التخفيض)، مع الحفاظ على هيبة القرار القضائي من خلال آليات التحصيل الجبري في حال المماطلة أو الرفض.

**ثانيا: المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث الجانحين**

تعد المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُعنى برعاية فئة من الأطفال الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام قضائية بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، كأقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، وتندرج مهام هذه المراكز ضمن سياسة

[1] – المادة 10 من المرجع نفسه.

[2] – المادة 11 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 12 من المرجع نفسه.

الدولة في مجال حماية الطفولة، وإعادة تأهيل الأحداث الذين انحرفوا عن السلوك السوي، بهدف إدماجهم مجددا في المجتمع.

وتتوزع هذه المراكز إلى نوعين رئيسيين حسب الجهة الوصية عليها، فهناك المراكز التابعة لوزارة العدل، وهي التي تُعنى بإعادة التربية وإدماج الأحداث، وتشمل كذلك الأجنحة المخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية، وفي المقابل توجد المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي أنشئت بموجب أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1].

كما تتنوع هذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من حيث طبيعتها ووظيفتها، تبعا للمرحلة التي يمر بها الحدث، إذ نجد منها ما يُعنى بحماية الأطفال في مرحلة ما قبل الجنوح (أي الأطفال المعرضين للخطر)[2]، ومنها ما يُخصص لرعاية الأحداث

[1] – الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، تم إلغاؤه بموجب أحكام المادة 149 من قانون حماية الطفل، ومع ذلك تبقى النصوص التطبيقية للأمر السالف الذكر سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – هناك 13 مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر حسب المرسوم التنفيذي رقم 25-308 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، وتكلف هذه المراكز حسب نص المادة 10 من هذا المرسوم بالمهام الآتية:

– استقبال الأطفال الموجودين في وضعية خطر والتكفل بهم وفقا للأحكام القانونية المعمول بها.

– إجراء دراسة شاملة لشخصية الطفل وقدراته واستعداداته، بالاعتماد على الملاحظة المباشرة لسلوكه، وتقييمه، وإخضاعه لمختلف الفحوص والتحقيقات الاجتماعية اللازمة.

– السهر على التربية المدنية والأخلاقية للأطفال، وتعزيز احترامهم للقيم الاجتماعية والإنسانية.

– ضمان المتابعة النفسية والطبية للطفل بما يحقق توازنه النفسي والجسدي.

– التكفل بتمدرس الأطفال وتكوينهم المهني، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

– الحرص على المرافقة العائلية طيلة فترة التكفل بالطفل، قصد الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيزها.

– السهر على إعادة تكيف الطفل وإعادة إدماجه إدماجا عائليا واجتماعيا ومدرسيا ومهنيا.

الجانحين فعلا، ومنها ما تكلف باستقبال الأطفال في خطر و/أو الأطفال الجانحين داخل مركز واحد[1]، مع مراعاة فئاتهم العمرية وجنسهم وحالتهم الصحية والنفسية والجسدية، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الجوانب بشكل دقيق، بما يتوافق مع خصوصية كل فئة، وهو ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 25-308 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها[3].

وبناء على ذلك سيتم تناول المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين التابعة لوزارة التضامن الوطني في النقطة الأولى، على أن نُعرج في النقطة الثانية على المراكز والأجنحة

---

– مرافقة الأطفال في إنجاز مشاريعهم الاجتماعية والمهنية، وفقا لاحتياجاتهم وقدراتهم.

– ضمان تنظيم الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية للأطفال، بالتنسيق مع القطاعات المختصة. أنظر الملحق رقم 06.

[1] – نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 على أن "المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب" تكلف باستقبال الأطفال في خطر و/أو الأطفال الجانحين داخل مركز واحد، وتضطلع هذه المراكز بممارسة جميع المهام المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من ذات المرسوم، ويُشترط وضع الأطفال الجانحين والأطفال في خطر داخل أجنحة منفصلة داخل هذه المراكز، مع منع أي اختلاط بينهم، ضمانا لحماية كل فئة ومراعاة لخصوصية وضعها، كما تستفيد كل فئة من الأطفال من برامج تكفل وتكوين تتلاءم مع حالتها القانونية والاجتماعية، بما يحقق الأهداف الوقائية والتربوية المرجوة.

وتنشأ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب في الولايات التي لا تتوفر على المراكز المتخصصة الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر، وكذا في الولايات ذات الكثافة السكانية المنخفضة أو المساحة الجغرافية الواسعة، والتي يكون فيها عدد الأطفال المتكفل بهم محدودا. أنظر الملحق رقم 08.

[2] – طبقا لنص المادة 116 من القانون المتعلق بحماية الطفل: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح. تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين. تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 25-308 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 79، المؤرخة في 27 نوفمبر 2025، ص 04.

العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين التابعة لوزارة العدل، قصد إبراز آليات الرعاية والتأهيل داخل كل فئة منها ومدى انسجامها مع السياسة الجنائية الحديثة لحماية الطفولة في الجزائر.

**أ- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ( المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا):**

تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية من المؤسسات التي نص عليها الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وقد صنفها المشرع ضمن فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكانت هذه المراكز في بداياتها تابعة لوزارة الشباب والرياضة التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على تسييرها وتنظيم برامجها التربوية، غير أن الوضع تغير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المعدل للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة رقم 75-115، حيث أسندت تبعيتها إلى وزارة التضامن الوطني[1].

وقد ألغيت المراكز المتخصصة لإعادة التربية بموجب المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ليحل محلها المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، وإلى حين صدور المراسيم التنظيمية الجديدة التي تحدد بدقة شروط إنشاء هذه المراكز وكيفيات تسييرها، تظل الأحكام التنفيذية الواردة في الأمر 75-64 سارية المفعول[2].

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 75-64، فإن مراكز إعادة التربية تعتبر مؤسسات داخلية متخصصة في إيواء الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وكانوا محل أحد التدابير

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2] – تنص المادة 149 ف 04 من القانون 15-12 على ما يلي: "...تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون...".

المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر الملغى رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، بغرض إعادة تأهيلهم وإصلاح سلوكهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز لا تستقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا[2]، في حين تخصص داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين أجنحة للأطفال المعوقين وفقا لما نصت عليه المادة 116 من قانون حماية الطفل، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 السالف ذكر.

وتختلف هذه المراكز عن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل المنصوص عليها في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فالمراكز التابعة لوزارة العدل تُعد مؤسسات عقابية تستقبل الأحداث أقل من 18 سنة الذين صدرت ضدهم أحكام سالبة للحرية، سواء كانت حبسا مؤقتا أو نهائيا، أما المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تُعرف حاليا باسم المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، فهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي تربوي وليست عقابية، تُعنى بإيواء الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي، ممن صدرت في حقهم تدابير حماية أو تهذيب وفق المادتين 70 و85 من قانون حماية الطفل اللتين حلتا محل المادتين 455 و444 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى[3].

---

[1] – ألغيت المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية واستبدلت بالمادة 85 من قانون حماية الطفل.

[2] – نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165: " طبقا لأحكام الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، تكون المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم غير مؤهلة لاستقبال الأحداث المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا".

[3] – طبقا للمادة 149 من قانون حماية الطفل تم إلغاء جميع المواد المتعلقة بالحدث والتي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية السابق رقم 66-155 حيث نصت: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما:... المواد 249 فـ2 و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه...".

وتعمل هذه المراكز على توفير الإقامة الداخلية والتكوين التربوي والنفسي والمعنوي بغرض إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع وفق قيم أخلاقية وإنسانية سامية، أما من حيث مدة الإيواء فقد حددت المادة 5 من الأمر 75-64 فترة أقصاها ستة أشهر للتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وفترة لا تتجاوز سنتين للتدابير الواردة في المادة 85 من القانون نفسه، ويُشترط في جميع الأحوال ألا تتعدى مدة التدبير تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي.

وعلى المستوى الوطني يوجد حاليا ثلاثون (30) مركزا مخصصا لاستقبال الأحداث الجانحين[1]، تُعنى بإعادة تأهيلهم وتربيتهم ومنعهم من الانزلاق في مسالك الجريمة حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308[2]، ولا تُقبل في هذه المراكز الحالات التي تعاني من إعاقات بدنية أو ذهنية إلا ضمن الأجنحة الخاصة بهم[3] تطبيقا لأحكام المادة 116 من قانون حماية الطفل، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 السابق ذكر.

---

[1] – للاطلاع على قائمة المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين، أنظر الملحق رقم 07.

[2] – نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 على مايلي: " تكلف المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، على الخصوص، بما يأتي:

– استقبال الأطفال الجانحين،

– السهر على اعادة تربية الطفل الجانح وحمايته،

– السهر على إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي للطفل وتكوينه المهني،

– المتابعة النفسية والطبية للطفل،

– ضمان التمدرس أو التكوين المهني للطفل الجانح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

– مرافقة الأطفال في انجاز مشاريعهم الاجتماعية والمهنية، حسب احتياجاتهم،

– مراقبة سلوك الطفل وتقويمه."

[3] – في الأمر 75-64 كان يجب توجيه الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا إلى المراكز الملائمة لاعاقتهم، بحيث نصت المادة 02 ف 2 من الأمر السالف الذكر على ما يلي: " ولا تخص المراكز المتخصصة لإعادة التربية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا"، وهذا مبرر بقصد توجيههم إلى مراكز ومؤسسات توفر ظروف صحية أكثر ملائمة لإعاقتهم.

أما من حيث التنظيم الداخلي، فإنه طبقا للمادة 09 من الأمر 75-64 تتكون المراكز المتخصصة لإعادة التربية من ثلاث مصالح رئيسية هي:

1- **مصلحة الملاحظة:** تُعنى بدراسة شخصية الحدث وتقييم سلوكه وبيئته الاجتماعية والنفسية خلال فترة تتراوح ما بين ثلاثة وستة أشهر تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم، وعند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه اتجاه الحدث[1].

2- **مصلحة إعادة التربية:** تُشرف على البرامج التربوية والتعليمية الهادفة إلى تهذيب السلوك وغرس القيم الإيجابية في الحدث وإعادة دمجه اجتماعيا وفقا للبرامج الرسمية التي تُعدها الوزارات المعنية بحسب طبيعة كل حالة[2]، على غرار وزارة التربية الوطنية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، ويتم تنفيذ ذلك بتنسيق مباشر مع مصلحة الملاحظة.

كما تسهر مصلحة إعادة التربية على تزويدهم بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية من خلال العمل على غرس المبادئ الدينية والأخلاقية لديهم وتعويدهم على الالتزام والانضباط، بحيث يتعرضون لعقوبات تأديبية في حال مخالفة القواعد التي تحكم سير المركز أو عند القيام بأي تصرف أو سلوك مشين، كما يتم تعويد الأحداث على أداء الصلاة وقراءة القرآن الكريم وتقدم لهم دروس في الأخلاق الإسلامية، والهدف من هذا كله هو الرفع من مستوى الحدث الذهني الذي يساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها بحيث تكون له القدرة على ضبط النفس والاستعداد الدائم لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه[3].

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 252.

[2] – المادة 11 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3] – يوسف مسعودي، بسمة عثماني، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 2، ع 02، جوان 2017، ص 169.

وتُرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، تتضمن تقييما شاملا لوضعية الحدث وسير عملية تأهيله وتطوره السلوكي والتربوي، قصد تمكين الجهة القضائية من متابعة مدى نجاعة التدابير المتخذة في إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

3- **مصلحة العلاج البعدي:** تهتم بمتابعة الحدث بعد مغادرته المركز لضمان استقراره النفسي والاجتماعي واستمرار اندماجه في محيطه، وفي هذا الاتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابير مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني أو التعليم تحت إشراف لجنة العمل التربوي التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، فهذه المصلحة هي الجهاز المكلف بوضع الحدث في حالة الاندماج الفعلي العملي كهدف نهائي من وضع الحدث في المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 117 من قانون حماية الطفل على أنه لا يجوز الوضع في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين إلا بقرار صادر عن قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة بالأحداث، ضمانا لاحترام الضوابط القانونية وحماية لحقوق الطفل.

ومع ذلك يجوز للوالي في حالات الاستعجال القصوى، أن يأمر بوضع الطفل في خطر داخل أحد هذه المراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، على أن يقوم مدير المؤسسة بإخطار قاضي الأحداث فورا بهذا الإجراء لتدارك الوضع قانونيا في أسرع وقت.

تُنجز المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين مهامها بالتعاون الوثيق مع "لجنة العمل التربوي" المنصوص عليها في المادة 118 من قانون حماية الطفل وفي الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 25-308، والتي يترأسها قاضي الأحداث المختص إقليميا بالمركز.

وتعهد إلى هذه اللجنة حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 مهمة متابعة تنفيذ البرامج التربوية والعلاجية الموجهة للأطفال، ودراسة تطور حالة كل طفل أو حدث موضوع داخل

المركز، كما يجوز لها اقتراح على قاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدبير القضائي المتخذ متى رأت ضرورة لذلك، أما تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها فقد كان المشرع يحيل تنظيمها إلى نصوص تنظيمية لاحقة، وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 118 من قانون حماية الطفل، وهو ما قام به المشرع فعلا حينما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 25-308 حيث خصص فصلا كاملا هو الفصل الرابع من هذا المرسوم يتضمن تشكيلة لجنة العمل التربوي التابعة لمراكز الحماية وكيفيات سيرها.

كما يوجد بكل مركز من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة "مجلس نفسي تربوي"[1]، باعتباره جهازا استشاريا داخليا يرأسه مدير مركز الحماية، يعين لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد ويضم في تشكيلته نفسانيين تربويين وعياديين ومربيين ومتخصصين، يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بمهام مركز الحماية وإبداء الرأي والاقتراحات والتوصيات بشأنها، ويكلف بهذه الصفة على وجه الخصوص، بالمهام الآتية:

- اقتراح برامج الأنشطة النفسية والتربوية والعمل على تنسيقها بما يتلاءم واحتياجات الأطفال.
- توجيه الأطفال وفق قدراتهم واستعداداتهم، استنادا إلى نتائج تقييمهم على المستويين النفسي والتربوي.
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأطفال، واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بآليات التكفل بالأطفال، والعمل على إعادة إدماجهم إدماجا اجتماعيا فعالا.

[1] – خصص المشرع الجزائري للمجلس النفسي التربوي نصوص قانونية حول تشكيلته وكيفية سيره في القسم الثالث (المواد من 26 إلى 33) من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها.

**ب- المراكز والأجنحة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين:**

بعد التطرق إلى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، التي تهدف إلى رعاية هذه الفئة وتعزيز مصالحها الفضلى، يبرز بالمقابل نموذج آخر من المؤسسات يتولى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الأحداث. وتتمثل هذه الهياكل في مراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج الخاصة بالأحداث، إضافة إلى الأجنحة المخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية، والتي تسعى إلى تأهيل الحدث وتأطيره نفسيا وأخلاقيا، بغرض دمجه تدريجيا في المجتمع بصورة سليمة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه في المادة 128 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أن: " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية"، ويجب إخطار الطفل بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الجناح المخصص للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية[1].

وتجنبا لأي انحراف محتمل في بيئة التعامل مع الحدث، وإدراكا لحساسية الفئة العمرية التي تتعامل معها هذه المؤسسات، ألزم المشرع في المادة 129 من القانون ذاته بضرورة اختيار الموظف العامل مع الأحداث بناء على الكفاءة والخبرة، مع تمكينهم من تكوين متخصص حول طرق التعامل التربوي والسلوكي مع الطفل داخل هذه المراكز.

كما نصت المادة 131 من نفس القانون على وجوب توفير برامج تأهيل شاملة للطفل المودع، تشمل التعليم والتكوين المهني والدعم النفسي والتوجيه الإجتماعي، إلى جانب الأنشطة الرياضية والترفيهية الملائمة لسنه واحتياجاته، بما يضمن تهيئته للعودة التدريجية إلى الحياة الأسرية والاجتماعية بشكل يجنبه العودة إلى الانحراف.

[1] – أنظر المادة 130 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتعد هذه المراكز والأجنحة التربوية خاضعة لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وقد أفرد المشرع في هذا القانون الباب الخامس لتنظيم أحكام خاصة بإعادة تربية وإدماج الأحداث، حيث خص الفصل الأول منه لبيان الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، بينما تناول الفصل الثاني تنظيم وتأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي، بما يضمن توفير الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية الملائمة، ويكفل إعداد الحدث لإعادة اندماجه السليم في المجتمع بعد انتهاء مدة التدبير أو العقوبة.

ومن جهة أخرى يتضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أحكاما خاصة تتعلق بحماية الطفل في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حيث تضمنه الفصل الثالث بعنوان: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من الباب الرابع بعنوان: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.

وأحسن ما فعله المشرع الجزائري حيث انتهج سياسة حمائية متقدمة من خلال فصل الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين، تفاديا لأي تأثير سلبي أو اكتساب أساليب إجرامية جديدة داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يعكس استلهامه للمعايير الدولية ذات الصلة بمبادئ عدالة الأحداث.

وانطلاقا من هذه الأسس، يمكن تحديد أهم الصيغ المؤسساتية التي اعتمدها المشرع في معالجة الوضع العقابي للأحداث على النحو الآتي:

[1] – أنظر المادة 132 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**1-مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث[1]:**

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واعتبرها من ضمن مؤسسات البيئة المغلقة، وهي بذلك تتبع النظام الذي تسير عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة.

وتعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2]، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم[3]، وتطبيقا لبنود الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل بتاريخ 03-05-1989 يقوم الأطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة بفحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المراكز، على أن يتم هذا الإجراء بصفة دورية مرة كل شهر بغية الوقوف عن كثب على الحالة الصحية للأحداث الجانحين[4].

---

[1] – إن المشرع الجزائري استبدل تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتصبح "مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث". إن عدد هذه المراكز حاليا ثلاثة وهي: مركز قديل الموجود بوهران، ومركز بسطيف ومركز بالجزائر العاصمة. أنظر:

Bettahar Touati, op.cit, p.216.

[2] – محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 33.

[3] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 287.

[4] – خنفوسي عبد العزيز ومرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين: دراسة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، ع 1، سنة 2023، ص 356.

وتُسند إدارة وتسيير مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يُختار من بين الموظفين المؤهلين، المعروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال الجانحين، ويعمل تحت إشرافه طاقم مختص يتولى متابعة تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، إلى جانب تقويم سلوكهم وتنمية حس المسؤولية لديهم، بما يسهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

ويعد مدير المركز مسؤولا عن ضمان صحة وأمن الأطفال المودعين لديه، حيث يلتزم بإخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل في حال المرض، الوفاة أو الهروب، كما يختص بمنح الإذن بالخروج في العطل الصيفية، وكذا الإجازات الاستثنائية المرتبطة بالمناسبات الوطنية والدينية، إضافة إلى مهام أخرى تدخل في إطار حسن تسيير المؤسسة وضمان مصلحة الحدث[2].

وطبقا لأحكام المواد 116، 117، 119، 120 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتم تصنيف وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب الجنس والسن والوضعية الجزائية، مع إخضاعهم لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة تهدف إلى تقييم أوضاعهم النفسية والاجتماعية والتربوية.

ويُطبق على الأحداث داخل هذه المراكز النظام الجماعي، غير أنه يجوز عند الضرورة ولأسباب صحية أو وقائية، عزل الحدث في مكان مناسب يضمن سلامته الجسدية والنفسية، كما تُراعى أثناء فترة الإيداع خصوصية سن الحدث وشخصيته، بما يكفل احترام كرامته ويوفر له رعاية متكاملة تحقق الغاية الإصلاحية المرجوة.

---

[1] – أنظر المادة 123 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 268.

ويستفيد الحدث المحبوس من جملة من الحقوق الأساسية، من بينها الحصول على تغذية متوازنة تتناسب مع نموه الجسدي والعقلي، وارتداء لباس لائق، والاستفادة من الرعاية الصحية والفحوص الطبية الدورية، إضافة إلى تمكينه من الخروج اليومي إلى الهواء الطلق، واستقبال زائريه دون حواجز، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت إشراف الإدارة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون تنظيم السجون.

كما يمكن إسناد عمل ملائم للحدث المحبوس بهدف الرفع من مستواه الدراسي أو المهني، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى، وأحكام المادة 160 من القانون السابق الذكر.

**2-الأجنحة المنفصلة الخاصة باستقبال الأحداث:**

تتمثل هذه الأجنحة في فضاءات مستقلة تُخصص داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند الاقتضاء، لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويستخلص مما سبق أن مؤسسات إعادة التأهيل لا تُعد مناسبة لإيواء الأحداث الجانحين، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، إذ تُخصص أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة التي تتجاوز خمس سنوات، وكذا المحكوم عليهم بالإعدام، وهو ما قد يشكل بيئة غير ملائمة لتحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة بالنسبة للحدث، بل قد يعيق عملية إعادة إدماجه الاجتماعي، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استبعاد هذه المؤسسات من نظام إيواء الأحداث الجانحين، والاكتفاء بمؤسسات الوقاية وإعادة التربية.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن القانون رقم 05-04 السابق الذكر في مادته 122 أنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية،

لجنة التأديب يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي، وهذه اللجنة تختص في تأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز.

بحيث يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ويختص مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة باتخاذ التدبيرين الأولين، أي الإنذار والتوبيخ، في حين لا يجوز له تقرير التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب[1].

وطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 121 من القانون 05- 04، يجب على المدير في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس، وهذا الحق يرفع من شأن اللجنة ويُطَمْئِن الحدث بصفة عامة من احتمال تعسف الإدارة ضده[2].

ولجنة إعادة التربية هي هيئة توجد لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث والتي يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويرخص للجنة أن تستعين بأي شخص يفيدها في آداء مهامها[3]، ويعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص[4]، ومن مهام هذه اللجنة إعداد برامج التعليم طبقا للبرامج الوطنية المعتمدة، ووضع برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، إلى جانب اقتراح

[1] – أنظر المادة 121 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – دردوس المكي، الموجز في علم العقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 190.

[3] – أنظر المادة 126 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – أنظر المادة 127 من القانون نفسه.

ودراسة مختلف التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 05-04 كما تعمل على تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي[1].

من خلال ما تقدم في هذا الباب من عرض لتحليل السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري والتدابير الوقائية المصاحبة لها، وفي إطار سعيه إلى توفير حماية قانونية خاصة للطفل باعتباره فئة ضعيفة تستوجب عناية تشريعية متميزة، يعكس هذا التوجه إرادة المشرع في الانتقال من الحماية العامة التي يوفرها قانون العقوبات إلى إقرار حماية نوعية تتلاءم مع خصوصية الطفل وطبيعة الاعتداءات التي قد يتعرض لها.

وفيما يخص السياسة العقابية، أظهر التحليل أن المشرع الجزائري اعتمد نهجا يقوم على تشديد الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم العنف ضد الطفل، سواء من خلال التنصيص على عقوبات أصلية مشددة أو باعتبار صفة الضحية ظرفا مشددا للمسؤولية الجنائية. كما اتجه إلى تجريم صور متعددة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي، مع توسيع دائرة التجريم لتشمل الأفعال الإيجابية والامتناعية على حد سواء، بما يعكس رغبة واضحة في تعزيز الردع العام والخاص، وضمان عدم إفلات الجناة من المساءلة الجنائية.

وبموازاة ذلك، لم تقتصر مقاربة المشرع الجزائري على البعد الزجري، بل عززها بجملة من التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي والتربوي والمؤسساتي، إدراكا منه لحدود العقوبة الجنائية في تحقيق الحماية الفعلية للطفل. وقد تجسدت هذه التدابير في آليات التبليغ والحماية، وإجراءات التكفل بالطفل الضحية، ودور المؤسسات المختصة في الرعاية والمتابعة، فضلا عن التدخلات الوقائية الرامية إلى الحد من أسباب العنف قبل وقوعه.

وبالرجوع للقانون رقم 15- 12 والمتعلق بحماية الطفل نجده قد نظم القواعد الخاصة بحماية الأطفال الموجودين في حالة خطر ثم تطرق الى القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في التحري

[1] – أنظر المادة 128 من القانون نفسه.

الأولي والتحقيق والحكم ثم تناول مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات وآليات حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصيه سنه جنسه صحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه وذلك بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق في الظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن السياسة الجنائية لحماية الطفل من العنف لم تعد خيارا تشريعيا فحسب، بل ضرورة قانونية واجتماعية تفرضها اعتبارات حقوق الإنسان وتتطلب تظافر الجهود ووعيا من مختلف الشرائح الاجتماعية لتحقيق الاستقرار المجتمعي.

إن المشرع الجزائري من خلال تبنيه لسياسة جنائية خاصة بحماية الطفل، سعى إلى تكريس حماية قانونية معززة لهذه الفئة الهشة، عبر تجريم مختلف مظاهر العنف ضد الطفل، وتشديد الجزاءات المقررة لها، واستحداث آليات وتدابير وقائية عبر إنشاء مؤسسات مختصة تعنى بحماية الطفل والتكفل به. ولعل هذا التوجه يعكس إلى حد كبير انفتاح القانون الجزائري على المرجعيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، وسعيه إلى مواءمة النصوص الوطنية مع الالتزامات الدولية، وقد تجلت أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 كتتويج لهذا المسار الإصلاحي الذي عمل على حماية الطفل من خلال تكريس نظام قانوني متكامل يرتكز بالأساس على الوقاية والردع.

علاوة على ذلك تبنى المشرع مقاربة جنائية تقوم على توفير حماية موضوعية شاملة، تستهدف صون حق الطفل في الحياة وسلامة جسده ونفسيته، وتجريم كل الأفعال التي تمس بكرامته أو تعرضه للانحراف الخلقي، كما أقر في سياق متصل نصوصا خاصة لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية ذات الخطورة البالغة، على غرار جرائم المخدرات والاختطاف والاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا.

وتتجلى أهمية السياسة الجنائية في كونها ترتكز على سياسة التجريم والعقاب والوقاية والمنع التي تعتبر وسيلة أساسية لصيانة الطفل باعتباره لبنة المجتمع ومحور استمراريته، بما يكفل له حقه في نمو جسدي ونفسي سليم، خال من كل ما من شأنه عرقلة تطوره الطبيعي أو الإضرار بدوره المستقبلي في بناء المجتمع.

غير أن هذه الدراسة كشفت في المقابل عن وجود بعض الثغرات والنقائص التي تحد من دور وفعالية السياسة الجنائية في مكافحة العنف ضد الطفل، سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الواقع العملي، حيث لا يزال التركيز ينصب بدرجة كبيرة على الجانب الزجري، مقابل ضعف آليات الوقاية التي يجب أن تتدعم بالرعاية التربوية المتمثلة في مساعدة الأسرة على تقوية الروابط العائلية باعتبارها المناخ الملائم لرعاية أطفالها، وتوعية الأبناء عموما بمفهوم التربية من خلال البرامج الإذاعية والتلفزية والثقافية، مع التركيز على الجانب الأخلاقي في أصول التربية، ومعاقبة الأولياء الذين يتسببون في إهمال أطفالهم أو سوء معاملتهم، مع دعم الإطار المكلف بالتوعية والارشاد في المصالح والهيئات المختصة بكفاءات من ذوي الاختصاص.

هذا فضلا عن الصعوبات العملية التي تواجه المشرع الجزائري والمرتبطة بإثبات جرائم العنف والتدخل المبكر، وتردد الضحايا أو ممثليهم في التبليغ، وقصور التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية الطفل.

وعليه فإن تحقيق الحماية اللازمة للطفل يقتضي اعتماد سياسة جنائية شاملة ومتوازنة، تقوم على الوقاية قبل العقاب، وعلى التكفل والحماية إلى جانب الردع، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويضمن له بيئة آمنة وسليمة.

وبناء على ما سبق بيانه تم التوصل إلى جملة من النتائج أبرزها:

1- تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية واضحة لحماية الطفل من العنف، تجلت في إدراج نصوص قانونية خاصة تجرم مختلف أشكال العنف الموجهة ضده، كالقانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- أحسن المشرع الجزائري صنعا باستحداثه تشريعات جديدة على غرار قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 والمرسوم التنفيذي رقم 25-308 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-344 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والذي جاء استجابة للتطورات الاجتماعية والواقعية، وسعيا إلى سد النقائص التي كشفت عنها الممارسة العملية بما يعزز فعالية المنظومة القانونية في مجال الحماية والوقاية.

3- يعتبر قانون حماية الطفل خطوة تشريعية مهمة في تكريس الحماية الجنائية والوقائية للطفل في الجزائر، إلا أن عملية تطبيق النصوص القانونية لا تزال تواجه صعوبات، خاصة ما تعلق بجانب التبليغ والإثبات والتكفل النفسي والاجتماعي بالطفل المعنف.

4- ركزت السياسة الجنائية الجزائرية بدرجة كبيرة على الجانب الزجري، من خلال تشديد العقوبات والظروف المشددة المرتبطة بصفة الضحية، إلا أن الآليات الوقائية والتوعوية تبقى غير كافية للحد من ظاهرة العنف ضد الطفل.

5- رغم ما حققه المشرع الجزائري من تقدم ملحوظ في مجال حماية الطفل، لا يزال مطالبا بتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، وتكريس التكوين المتخصص للعاملين في مجال الطفولة، وتطوير آليات التبليغ والمتابعة بما يضمن سرعة التدخل ونجاعته.

6- هناك فجوة نسبية بين النصوص القانونية والواقع العملي، مما يؤثر على فعالية الحماية الجنائية المقررة للطفل.

7- من الصعب حصر مختلف الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها جريمة العنف ضد الطفل، نظرا لتعدد مظاهرها وتشعب أنماطها، فضلا عن وتيرة تطورها المتسارعة في ظل ظواهر العولمة والثورة المعلوماتية. وقد أفضت هذه التحولات إلى بروز أنماط إجرامية مستحدثة، من شأنها أن تفرز مستقبلا صورا جديدة للعنف لم تكن مألوفة أو متوقعة في إطار المفاهيم السائدة في الوقت الراهن.

**التوصيات والمقترحات:**

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها تقترح هذه الدراسة جملة من التوصيات، من أهمها:

1- تعزيز الجانب الوقائي في السياسة الجنائية، من خلال تكثيف برامج التوعية والتحسيس بخطورة العنف ضد الأطفال في المؤسسات التربوية والدينية لأنهم أكثر الفئات استغلالا .

2- تدعيم آليات التبليغ عن حالات العنف، وتوفير الحماية القانونية للمبلغين، خاصة في الوسط الأسري.

3- تطوير آليات التكفل النفسي والاجتماعي بالطفل المعنف، وضمان إعادة إدماجه في محيطه الطبيعي.

4- تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والمؤسسات الاجتماعية والتربوية المختصة بحماية الطفل.

5- تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية والمتدخلين في مجال الطفولة تكوينا متخصصا، وإطلاعهم على كل القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب.

6- مراجعة بعض النصوص القانونية لسد الثغرات وتحقيق مزيد من الانسجام بين النصوص الزجرية والوقائية.

7- رفع وقف تنفيذ عقوبة الاعدام بإصدار مرسوم رئاسي جديد يلغي قرار المجلس الأعلى للدولة لسنة 1993 الذي قضى بوقف عقوبة الاعدام.

8- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال حماية الطفل، مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري.

# الملاحق

**الملحق رقم 01**

## جدول إحصائيات الأحداث الضحايا ( تحليل نوعي وكمي):

| نوع الاعتداء | النسبة من إجمالي الضحايا القصر | عدد الحالات التقريبي (سنويا) | الدلالة القانونية والتحليلية |
|---|---|---|---|
| **العنف الجسدي العمدي** | 45% | 3.500 إلى 4.000 | تشمل الضرب والجرح العمدي، وغالبا ما تقع في المحيط الأسري أو المدرسي. |
| **الإهمال وترك الأطفال** | 20% | 1.5000 إلى 1.800 | ترتبط مباشرة بـ "جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر". |
| **الاعتداءات الجنسية** | 15% | 1.000 إلى 1.200 | تعتبر من أخطر الجرائم التي يشدد فيها المشرع العقوبة لظرف "صغر السن". |
| **سوء المعاملة والحرمان** | 12% | 800 إلى 1.000 | تتعلق بالحرمان من النفقة، الرعاية الصحية، أو التعليم (الإهمال المادي والمعنوي). |
| **الاختطاف ومحاولات الاختطاف** | 5% | حالات محدودة (بفعل اليقظة) | تخضع لقانون مكافحة الاختطاف 20-15 الذي استحدث حماية قصوى للقصر. |
| **الاستغلال الإجرامي (التسول)** | 3% | 200 إلى 300 | استغلال القصر من طرف الغير في التسول أو ترويج الممنوعات. |

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية، الحصيلة السنوية لنشاط المصالح العملياتية لسنة 2024، الجزائر، ص 12 وما يليها. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الطفل، الجزائر، 2024.

**الملحق رقم 02**

## جدول إحصائيات الأحداث المعرضين للخطر المعنوي

| نوع الخطر المعنوي | عدد الإخطارات/الحالات | التكييف القانوني | التحليل والدلالة |
|---|---|---|---|
| **فقدان السند العائلي (التخلي)** | 2.200 حالة | الإهمال العائلي (ترك الطفل) | يعكس حالات التخلي عن الأطفال مجهولي النسب أو نتاج علاقات غير شرعية. |
| **النزاعات الزوجية الحادة** | 4.500 حالة | الإهمال المعنوي للطفل | يؤدي لتعرض الطفل لضغوط نفسية، وغالبا ما يرتبط بالامتناع عن دفع النفقة. |
| **عدم القيد في سجلات الحالة المدنية** | 850 حالة | الجرائم الماسة بنسب الطفل | خطر معنوي جسيم يحرم الطفل من هويته الوطنية وقيمته القانونية. |
| **الاستغلال في التسول أو البيع المتجول** | 1.300 حالة | تعريض الطفل للخطر (م 2 من ق. 15-12) | اعتداء على كرامة الطفل المعنوية وحرمانه من حقه في التعليم. |
| **المحيط الأخلاقي الفاسد** | 1.900 حالة | الإهمال المعنوي/سوء التربية | حالات يعيش فيها الطفل مع أولياء مدمنين أو من ذوي السوابق، مما يهدد كيانه الأخلاقي. |

المصدر: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التقرير السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية حول وضعية حقوق الطفل في الجزائر، سنة 2024–2025، ص 44–50. حصيلة نشاطات خلايا حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني لسنة 2025، المنشورة عبر الوسائط الرسمية للمؤسسة.

**الملحق رقم 03**

## الجدول التحليلي لواقع جنوح الأحداث والاعتداء عليهم (وفق حصيلة 2024-2025)

| المؤشر الإحصائي | القيمة الرقمية (تقديرية سنوية) | التحليل القانوني والأمني والدلالة |
|---|---|---|
| **إجمالي القضايا المتورط فيها أحداث** | ما بين 12.000 إلى 15.000 قاصر سنويا | يعكس حجم الظاهرة، ويشير إلى أن "الوسط الحضري" هو العامل الأساسي لجنوح الأحداث نتيجة الاكتظاظ والفراغ. |
| **قضايا الاعتداء على الأشخاص (العنف)** | 35% من إجمالي جرائم القصر | تدل على تنامي "السلوك العدواني"، وترتبط مباشرة بظاهرة عصابات الأحياء واستعمال الأسلحة البيضاء. |
| **قضايا المخدرات (حيازة واستهلاك)** | ضبط أكثر من 10 ملايين قرص (إجمالي) | تشير الأرقام إلى أن القصر أصبحوا "حلقة استهلاك" أساسية، والقانون يشدد العقوبة هنا لأن القاصر ضحية استغلال. |
| **الاعتداءات المعنوية (النسب والهوية)** | زيادة بنسبة 8% في قضايا إهمال الأصول | تؤكد تفكك الروابط الأسرية الذي يؤدي حتما للجنوح. |
| **الجرائم السيبرانية (أحداث)** | معالجة 1.200 قضية تقريبا | تعكس تحول الجنوح من "الشارع" إلى "العالم الرقمي" (التحرش، الابتزاز، وانتحال الصفة). |
| **الأحداث الضحايا (إساءة المعاملة)** | أكثر من 6.000 طفل ضحية اعتداء | رقم صادم يبرر "تجريم الاعتداء على وجود الطفل"، فأغلب هؤلاء هم ضحايا إهمال أو عنف جسدي عمدي. |
| **نسبة العود** | تقارب 20% | مؤشر خطر يثبت أن العقوبات التقليدية أو تدابير الحماية تحتاج إلى مراجعة لضمان إعادة الإدماج الفعلي. |

المصدر: من إعداد الطالبة راضي حنان بناء على التقارير السنوية لنشاطات مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني (2024-2025).

## الملحق رقم 04

### الرعاية والخدمات بمراكز إعادة التربية في الجزائر

يحظى الأحداث في مراكز إعادة التربية بخدمات متنوعة، منها: النفسية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، المهنية...إلخ، وإن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، وفقا للمادة 125 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فصل تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

ويقوم بخدمة الحدث في كل مركز لإعادة التربية مربون، وأساتذة، ومختصون في علم النفس، ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير، ففور قبول الحدث بالمركز يوجه إلى المرشد، ويستفيد من بذلة نظيفة، كما يخضع إلى فحص طبي للكشف عن أي مرض معد، ثم يفتح ملف فردي للحدث يحتوي على ثلاث ملفات فرعية:

• الملف الإداري: يحتوي على الحالة المدنية للحدث، والبطاقة الوطنية مصحوبة بصورة شمسية.

• الملف الطبي: يحتوي على المتابعة الطبية خلال مدة إقامته.

• الملف النفسي التربوي: يحتوي على التحقيق الاجتماعي، واستمارات خاصة بملاحظة الحدث إن اقتضى الأمر، وتقارير حول سلوكه.

فتقوم مصلحة الملاحظة بالمؤسسة بإجراء محادثات مع الحدث وأوليائه إن أمكن ذلك، وهذا لإعداد حصيلة سلوكياته، وهذا حتى يتمكن الأخصائيون من توفير الرعاية النفسية المناسبة له.

كما تعمل المؤسسة على توفير الرعاية التعليمية بمنح الحدث فرصة التكوين المدرسي، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، وذلك بالنسبة للأحداث الذين لا تتوفر لديهم شروط السن والمستوى، وبالتالي لا يتمكنون من التسجيل في المؤسسات المدرسية الخارجية القريبة، أما بالنسبة للذين تتوفر لديهم الشروط، فيعمل مدير المركز على التأكد من مثابرة الأحداث في دروسهم، ولهذا الغرض ينبغي عليه أن يكون في اتصال دائم مع المدرسة التي يدرس بها الحدث، ويتابع تحصيله الدراسي.

ويقدم المركز أيضا الرعاية المهنية للحدث، بتقديم تكوين مهني يتلاءم مع قدراته، وتسجيله في إحدى الورشات المفتوحة داخل المركز، أو يلحق بورشات خارجية أو في مركز التكوين المهني، وأيضا يتضمن المركز على نشاطات رياضية وثقافية تكمل تربية الحدث، وقد تصبح حسب الحاجة وسائل بيداغوجية أو علاجية، حيث ينظم الأحداث في المركز بنظام داخلي عام للحياة في المؤسسة ومختلف الالتزامات التي تسير حياة المقيمين بها، وكذا العاملين، ويستفيد الأحداث من قضاء الأعياد الرسمية عند عائلاتهم مدة 30 يوما كعطلة الصيف، والأحداث الذين لم يتمكنوا من الاستفادة بزيارات لعائلاتهم يخصص لهم مخيمات ورحلات صيفية للتسلية.

وعند الأمر بالوضع فإنه على قاضي الأحداث أن يحدد بوضوح في أمره إسم المركز المراد وضع الحدث فيه، وكذا المدينة المتواجد فيه، وتتم عملية التنفيذ إما عن طريق أولياء الحدث الذين يسلمون الحدث للمركز بواسطة نسخة من أمر الوضع، وفي حالة عدم وجودهما أو عدم قدرتهما فإن التسليم يتم عن طريق مربيين من مصلحة المساعدات الاجتماعية اللذين يكلفان بتسليم الطفل إلى المراكز المحددة في الأمر بالوضع، مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لها اقتياد الحدث إلى المراكز عملا بالمذكرة رقم 09 المؤرخة في 16-10- 1998 .

**الملحق رقم 05**

**قرار مؤرخ في 14 فبراير 2024 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 28 فبراير 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.**

– بوخروبة فوزية، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– شباطي عمر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– حاج عراب كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

– أولمان سمية، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– هاشمي كريم قدور، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– تلمات عمار رضا، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– مراد بودية نعيمة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– لوحة نسيمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.

**2– بعنوان المؤسسات العمومية :**

– كيار هندة، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،

– حنيفي سفيان، ممثل الديوان الوطني لمكافحة [illegible]

– [illegible] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

**3– بعنوان المنظمات والجمعيات :**

– طرفاني سيد أحمد، ممثل الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة المرضى عقليا،

– بوربون نذير، ممثل الجمعيات ذات الطابع العلمي الناشطة في مجال الصحة العقلية.

**4– بعنوان الشخصيات :**

– كاشا فريد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،

– تجيزا محمد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،

– بن مسعود دليلة، أستاذة استشفائية جامعية في الأمراض العقلية،

– تيرنتي إدريس، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية للأطفال،

– بوعطة شريفة، أستاذة جامعية في علم النفس.

**5– بعنوان مهنيي الصحة :**

– دحنان سعاد، ممارسة طبية متخصصة في علم الأوبئة في الصحة العمومية،

– بودة عبد الجبار، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في الصحة العمومية،

– كالون نصر الدين، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في القطاع الخاص،

– صادق كمال، ممرض في الصحة العمومية،

– عيسيو أمينة، مديرة مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية.

★

**قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.**

إنّ وزير الصحة،

– بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم لا سيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم الجداول الأول والثاني والرابع من ملحق القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، كما يأتي :

"الملحق
الجدول الأول
قائمة المواد المصنفة كمخدرات

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
|---|---|---|---|
| 1 | أسيتورفين | بدون منفعة طبية | مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب. |
| 2 | أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل | / | |
| 3 | أسيتيل فنتانيل | / | |
| 4 | أسيتيل ميثادول | / | |
| 5 | اكريلويل فنتانيل (اكريل فنتانيل) | / | |
| 6 | ألفنتانيل | مسكّن | |
| 7 | AH-7921 | بدون منفعة طبية | |
| 8 | أليل برودين | / | |
| 9 | ألفا سيتيل ميثادول | / | |
| 10 | ألفا ميبرودين | / | |
| 11 | ألفا ميثادول | / | |
| 12 | ألفا - ميثيل- فنتانيل | / | |
| 13 | ألفا - ميثيل تيوفنتانيل | / | |
| 14 | ألفابرودين | / | |
| 15 | أنيليريدين | مسكّن | |
| 16 | بنزيتيدين | بدون منفعة طبية | |
| 17 | بنزيل مورفين | / | |
| 18 | بيتاسيتيل ميثادول | / | |
| 19 | بيتا هيدروكسي فنتانيل | / | |
| 20 | بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل | / | |
| 21 | بيتا ميبرودين | / | |
| 22 | بيتا ميثادول | / | |
| 23 | بيتا برودين | / | |
| 24 | بيزيتراميد | مسكّن | |
| 25 | برورفين | بدون منفعة طبية | |
| 26 | بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل | / | |
| 27 | بوتيرفنتانيل | / | |
| 28 | القنب | / | |
| 29 | راتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب | / | |
| 30 | كارفنتانيل | / | |
| 31 | سيتوبيميدون | / | |
| 32 | كلونيتازين | / | |

**الجدول الأول** (تابع)

**1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961**

| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
|---|---|---|---|
| 33 | الكوكا (ورقة) | / | مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب. |
| 34 | كوكايين | / | |
| 35 | كودوكسيم | / | |
| 36 | مركز قش الخشخاش | / | |
| 37 | كروتونيل فنتانيل | / | |
| 38 | سيكلو بروبيل فنتانيل | / | |
| 39 | ديسومورفين | / | |
| 40 | ديكستروموراميد | / | |
| 41 | ثنائي الأمبروميد | / | |
| 42 | ثنائي إيثيل تيامبوتين | / | |
| 43 | ثنائي الفينوكسين | / | |
| 44 | ثنائي الهيدروإيتورفين | / | |
| 45 | ثنائي الهيدروموروفين | / | |
| 46 | ثنائي المينوكسادول | / | |
| 47 | ثنائي الميفبتانول | / | |
| 48 | ثنائي ميثيل التيامبوتين | / | |
| 49 | ثنائي الفينوكسيلات | مسكّن | |
| 50 | ثنائي البيبانون | / | |
| 51 | دروتيبانول | بدون منفعة طبية | |
| 52 | إكغونين | / | |
| 53 | إيتازين | / | |
| 54 | إيثيل ميثيل تيامبوتين | / | |
| 55 | إيتونيتازين | / | |
| 56 | إيتونيتازيبين | / | |
| 57 | إيتورفين | مسكّن مستعمل في الطب البيطري | |
| 58 | إيتوكسيريدين | بدون منفعة طبية | |
| 59 | فنتانيل | مسكّن | |
| 60 | 4- فلويوروإيزوبوتير فنتانيل (4-FIBF, pFIBF) | بدون منفعة طبية | |
| 61 | فورانيل فنتانيل | / | |
| 62 | فوريتيدين | / | |
| 63 | هيروين | / | |

**الجدول الأول** (تابع)

**1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961**

| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
|---|---|---|---|
| 64 | هيدروكودون | مسكّن | مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب. |
| 65 | هيدروموروفينول | بدون منفعة طبية | |
| 66 | هيدروموروفون | مسكّن | |
| 67 | هيدروكسي بيثيدين | / | |
| 68 | إيسو ميثادون | بدون منفعة طبية | |
| 69 | إيزوتونيتازين | / | |
| 70 | ليفوميتورفان | / | |
| 71 | ليفومواميد | / | |
| 72 | ليفوفيناسيل مورفان | / | |
| 73 | ليفورفانول | مسكّن | |
| 74 | ميتازوسين | بدون منفعة طبية | |
| 75 | الميثادون | مسكن | |
| 76 | وسيط الميثادون | / | |
| 77 | ميتوكسي أسيتيل فنتانيل | بدون منفعة طبية | |
| 78 | 2-METHYL-AP-237 | / | |
| 79 | ميثيل ديزورفين | مسكّن | |
| 80 | ميثيل ثنائي هيدروموروفين | بدون منفعة طبية | |
| 81 | 3- ميثيل تيوفنتانيل | / | |
| 82 | ميثيل -3- تيوفنتانيل | / | |
| 83 | ميتونيتازين | / | |
| 84 | ميتوبون | / | |
| 85 | وسيط النوروميد | / | |
| 86 | مورفيردين | / | |
| 87 | مورفين | مضاد الألم | |
| 88 | ميتوبروميد المورفين | بدون منفعة طبية | |
| 89 | MPPP | / | |
| 90 | MT-45 | / | |
| 91 | ميروفين | / | |
| 92 | نيكومورفين | / | |
| 93 | نوراسيميثادول | / | |
| 94 | نورليفورفانول | / | |
| 95 | نورميثادون | / | |

**الجدول الأول** (تابع)

**1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961**

| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
|---|---|---|---|
| 96 | نورمورفين | / | مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب. |
| 97 | نوربيبانون | / | |
| 98 | أوكفنتانيل | / | |
| 99 | ن - أكسيمورفين | / | |
| 100 | أفيون | مسكن | |
| 101 | أوريبافين | بدون منفعة طبية | |
| 102 | الأورتوفلوروفنتانيل | / | |
| 103 | أكسيكودون | مضاد الألم | |
| 104 | أكسيمورفون | مسكن | |
| 105 | بارافلوروبوتيريل فنتانيل | بدون منفعة طبية | |
| 106 | بارافلوروفنتانيل | / | |
| 107 | بيبات (أسيتات (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريريدينول -4) | / | |
| 108 | بيثيدين | مسكّن | |
| 109 | وسيط البيثيدين ألف | / | |
| 110 | وسيط البيثيدين باء | / | |
| 111 | وسيط البيثيدين جيم | / | |
| 112 | فينادوكسون | بدون منفعة طبية | |
| 113 | فينامبروميد | / | |
| 114 | فينازوسين | / | |
| 115 | فينومورفان | / | |
| 116 | فينوبيريدين | / | |
| 117 | بيمينودين | / | |
| 118 | بيريترااميد | / | |
| 119 | البروهيبتازين | / | |
| 120 | بروبيريدين | / | |
| 121 | بروتونيتازين | / | |
| 122 | راسيميتورفان | / | |
| 123 | راسيمورااميد | / | |
| 124 | راسيمورفان | / | |
| 125 | ريميفنتانيل | مسكّن | |
| 126 | سوفنتانيل | / | |

**الجدول الأول** (تابع)

**1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961**

| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
|---|---|---|---|
| 127 | تترا هيدروفورانيل فنتانيل (THF-F) | بدون منفعة طبية | مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب. |
| 128 | تيباكون | / | |
| 129 | ثيبايين | / | |
| 130 | تيوفنتانيل | مسكّن | |
| 131 | تيليدين | / | |
| 132 | ثلاثي الميبيريدين | بدون منفعة طبية | |
| 133 | U- 47700 | / | |
| 134 | فاليريل فنتانيل | / | |

**2-1. المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961**

| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
|---|---|---|---|
| 1 | أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين | بدون منفعة طبية | مواد تنطوي على خطر إدماني أقل، كونها تستعمل طبيا. |
| 2 | كوديين | مسكن | |
| 3 | دكستروبروبوكسيفين | / | |
| 4 | ثنائي الهيدروكوديين | / | |
| 5 | إيثيل مورفين | بدون منفعة طبية | |
| 6 | نيكوكودين | / | |
| 7 | نيكوديكودين | / | |
| 8 | نوركوديين | / | |
| 9 | فولكودين | مضاد الألم | |
| 10 | بروبيرام | بدون منفعة طبية | |

**3-1. المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961**

..... (بدون تغيير) .....

**الجدول الأول** (تابع)

| 1-4. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961 | | | |
|---|---|---|---|
| الرقم | المخدر | المنفعة الطبية | الخطورة |
| 1 | أسيتورفين | بدون منفعة طبية | مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة |
| 2 | أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل | / | |
| 3 | أسيتيل فنتانيل | / | |
| 4 | ألفا - ميثيل - فنتانيل | / | |
| 5 | ألفا-ميثيل تيوفنتانيل | / | |
| 6 | بيتا هيدروكسي فنتانيل | / | |
| 7 | بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل | / | |
| 8 | كارفنتانيل | / | |
| 9 | سيتوبيميدون | / | |
| 10 | ديسومورفين | / | |
| 11 | إيتورفين | / | |
| 12 | هيروين | / | |
| 13 | 3- ميثيل فنتانيل | / | |
| 14 | ميثيل -3 تيوفنتانيل | / | |
| 15 | MPPP | / | |
| 16 | بارا - فلوروفنتانيل | / | |
| 17 | بيباب (أسيتات (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريريدينول -4) | / | |
| 18 | تيوفنتانيل | / | |

**الجدول الثاني**

**قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية**

| 1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971 | | | |
|---|---|---|---|
| الرقم | المؤثر العقلي | المنفعة الطبية | الخطورة |
| 1 | برولامفيتامين (DOB) | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 2 | كاثينون | / | |
| 3 | DET | / | |
| 4 | DMA | / | |
| 5 | DMHP | / | |
| 6 | DMT | / | |
| 7 | DOET | / | |
| 8 | DOC | / | |
| 9 | إيتيسيكليدين (PCE) | / | |
| 10 | إيتريبتامين | / | |

**الملحق رقم 06**

## قائمة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

| الرقم | إسم المركز | مقر المركز |
|---|---|---|
| 1 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لباتنة | بلدية باتنة – ولاية باتنة |
| 2 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لتيشي | بلدية تيشي – ولاية بجاية |
| 3 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للحناية | بلدية – ولاية تلمسان |
| 4 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للغزوات | بلدية الغزوات – ولاية تلمسان |
| 5 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لتلمسان | بلدية تلمسان – ولاية تلمسان |
| 6 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لبئر خادم 2 | بلدية بيئر خادم 2– ولاية الجزائر |
| 7 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للأبيار | بلدية الأبيار – ولاية الجزائر |
| 8 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للعلمة | بلدية العلمة – ولاية سطيف |
| 9 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لسيدي براهيم | بلدية سيدي براهيم– ولاية سيدي بلعباس |
| 10 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لبرج بوعريريج | بلدية برج بوعريريج–ولاية برج بوعريريج |
| 11 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لدلس | بلدية دلس – ولاية بومرداس |
| 12 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للدرعان | بلدية الدرعان – ولاية الطارف |
| 13 | المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لوادي النجاء | بلدية واد النجاء – ولاية ميلة |

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 25–308 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 79، المؤرخة في 27 نوفمبر 2025، ص 09.

**الملحق رقم 07**

## قائمة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

| الرقم | إسم المركز | مقر المركز |
|---|---|---|
| 1 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لأدرار | بلدية أدرار – ولاية أدرار |
| 2 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لبوقادير | بلدية بوقادير– ولاية الشلف |
| 3 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لعين مليلة | بلدية عين مليلة – ولاية أم البواقي |
| 4 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لباتنة | بلدية باتنة – ولاية باتنة |
| 5 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لأولاد يعيش | بلدية أولاد يعيش – ولاية البليدة |
| 6 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لعين العلوي | بلدية عين العلوي – ولاية البويرة |
| 7 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتامنغست | بلدية تامنغست– ولاية تامنغست |
| 8 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتبسة | بلدية تبسة – ولاية تبسة |
| 9 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتيارت | بلدية تيارت – ولاية تيارت |
| 10 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للرحوية | بلدية الرحوية – ولاية تيارت |
| 11 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتيزي وزو | بلدية تيزي وزو– ولاية تيزي وزو |
| 12 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لبئر خادم 1 | بلدية بئر خادم– ولاية الجزائر |
| 13 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للجلفة | بلدية الجلفة – ولاية الجلفة |
| 14 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للطاهير | بلدية الطاهير – ولاية جيجل |
| 15 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لسطيف | بلدية سطيف – ولاية سطيف |
| 16 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لسعيدة | بلدية سعيدة – ولاية سعيدة |
| 17 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لرمضان جمال | بلدية رمضان جمال– ولاية سكيكدة |
| 18 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لحاسي دحو | بلدية حاسي دحو– ولاية سيدي بلعباس |
| 19 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للحجار | بلدية الحجار – ولاية عنابة |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لقالمة | بلدية قالمة – ولاية قالمة |
| 21 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لقسنطينة | بلدية قسنطينة – ولاية قسنطينة |
| 22 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للخروب | بلدية الخروب – ولاية قسنطينة |
| 23 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للمدية | بلدية المدية – ولاية المدية |
| 24 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لصيادة | بلدية صيادة – ولاية مستغانم |
| 25 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للمامونية | بلدية المامونية – ولاية معسكر |
| 26 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين الدار البيضاء | بلدية وهران – ولاية وهران |
| 27 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للصديقية | بلدية الصديقية – ولاية وهران |
| 28 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لستيتن | بلدية ستيتن – ولاية البيض |
| 29 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للوادي | بلدية الوادي – ولاية الوادي |
| 30 | المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لسوق أهراس | بلدية سوق أهراس – ولاية سوق أهراس |

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 25-308 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 79، المؤرخة في 27 نوفمبر 2025، ص 10-11.

**الملحق رقم 08**

## قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

| الرقم | إسم المركز | مقر المركز |
|---|---|---|
| 1 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لبشار | بلدية بشار– ولاية بشار |
| 2 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب للبكارية | بلدية البكارية – ولاية تبسة |
| 3 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لورقلة | بلدية ورقلة – ولاية ورقلة |
| 4 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لإيليزي | بلدية إيليزي – ولاية إيليزي |
| 5 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لخنشلة | بلدية خنشلة – ولاية خنشلة |
| 6 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لخميس مليانة | بلدية خميس مليانة– ولاية عين الدفلى |
| 7 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لعين الصفراء | بلدية عين الصفراء – ولاية النعامة |
| 8 | المركز المتعدد للخدمات لوقاية الشباب لعين الطلبة | بلدية عين الطلبة – ولاية عين تموشنت |

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 25–308 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 79، المؤرخة في 27 نوفمبر 2025، ص 11.

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**أ- الكتب العامة:**

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، ط 02، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية، 2000.
3. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س ن.
4. إجلال اسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون بلد النشر، 2002.
6. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج 1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2006.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
9. أحمد أجوييد، الموجز في شرح قانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2005.

10. أحمد الحصري، السياسة الجزائية (جرائم القصاص–الديات–العصيان المسلح)، دار الجيل، بيروت، ط3، ج3، 1993

11. أحمد الكبيسي ومحمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي، بيت الحكمة، بغداد، 1989.

12. أحمد أوزي، سيكولوجية العنف، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014.

13. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، مصر سنة 1998.

14. أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

15. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط1، دار الثقافة العربية، 1984.

16. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق، القاهرة، د س ن.

17. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الاصدار الأول 2008.

18. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

19. أحمد فتحي سرور، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، عدد خاص، سنة 1983.

20. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

21. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام وفقا لأحدث التشريعات القانونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.

22. إدريس عبد الله عبد الجواد، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.

23. إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

24. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.

25. أسماء جميل، العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط 1، 2007.

26. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج 06، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

27. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

28. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الاصدار الأول 2008.

29. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1995.

30. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1985.

31. بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978.

32. بطرس البستاني، محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، بيروت، 1997.
33. بكير بن محمد أرشوم، الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1990.
34. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر.
35. تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
36. تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 01، 2008.
37. جعفر العلوي، علم الاجرام، مكتبة المعارف الجامعية، الليدو، فاس، 2002.
38. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د س ن.
39. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظم القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1984.
40. جندي عبد الملك، عقوبة قتل وجرح وضرب، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.5، 1984.
41. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
42. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996.
43. حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الطلبي، مصر، 1308هـ.

44. حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2008.

45. حسن محمود خليل، موقف الاسلام من العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

46. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008.

47. حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

48. حسين محمد الطاهر، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، إدارة التدريب، الكويت، 1997م.

49. حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة"، دراسة مقارنة، الجزء الاول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.

50. حيدر البصري، العنف الأسري الدوافع والحلول، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2001.

51. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2017.

52. خولة أحمد يحي، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر، عمان، ط1، 2000.

53. الخولي، محمود سعيد، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 1، 2008.

54. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

55. دردوس المكي، الموجز في علم العقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010. محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

56. رامي متولى القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

57. رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011.

58. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

59. رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

60. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1984.

61. زواقري الطاهر، السلوك الإجرامي عند المرأة (دراسة قانونية، اجتماعية، نفسية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2013.

62. زيد ابراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996.

63. سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر 2007.

64. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط2013، دار الخلدونية، الجزائر.

65. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 172.

66. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.

67. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

68. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره وكيفية علاجه، دار المعتز، عمان، 2006.

69. سوزي عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، 2005.

70. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 2001.

71. شفيق العتوم وفتحي البارودي، الأساليب الإحصائية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

72. صحيح البخاري –الجامع الصحيح– الحديث رقم 7182، صحيح مسلم –المسند– الحديث رقم 1457.

73. طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

74. طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 1996، لبنان.

75. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، جامعة عنابة، 1994.

76. عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلق عليها، تونس، ط 2، 2016.

77. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الكتاب الحديث، مصر.

78. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

79. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

80. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

81. عبد الرحمان محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

82. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

83. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، ط 1982.

84. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

85. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3، الجزء الأول، 2010.

86. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

87. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009.

88. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، ج1، 1998.

89. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

90. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

91. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

92. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

93. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.

94. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990.

95. عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

96. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

97. العزة مهند صلاح فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

98. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

99. غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979.

100. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

101. فايزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، ط3، 2001.

102. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

103. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، القسم الثاني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

104. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، بنغازي، 1992.

105. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2015.

106. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد 11، دار صادر، بيروت، د.س، ص 56.

107. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

108. القهوجي والشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

109. كاوان اسماعيل ابراهيم ومسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري، دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018.

110. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، دار الحامد، ط1، الأردن، 2012.

111. لؤي عبد الله نوح، الأحوال الشخصية في الجرائم الماسة التي تهدد حياة الأسرة، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.

112. ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن.

113. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بحث مقارن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1971.

114. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

115. محمد اسماعيل ابراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

116. محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، لبنان، ط 2، 1999.

117. محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان 2004.

118. محمد القرطبي، تفسير لقرطبي، جزء 12، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.

119. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2013.

120. محمد بن أبي بكربن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2004.

121. محمد بن مكرم ابن منظور " لسان العرب"، " باب سأل"، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة 3، الجزء 11، سنة 1416هـ- 1995م.

122. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ط 2002.

123. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

124. محمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، دار القلم، ط 1، 1982.

125. محمد سليم العوا، النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة، مصر، طبعة 2006.

126. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1998.

127. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

128. محمد عبد الرحمان، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دون طبعة، دار المعرفة العربية، 1990.

129. محمد عبدالله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.

130. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

131. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2005.

132. محمد فتحي، علم النفس الجنائي، ط 4، ج 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1969.

133. محمد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة 1970.

134. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 01، ج 02، دارهومة، الجزائر، 1992.

135. محمد مصباح القاضي، علم الاجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.

136. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994.

137. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، 1993.

138. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982.

139. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

140. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

141. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2003.

142. المصباح المنير، ج2، ص 271. مختار الصحاح.

143. مصطفى الزلم وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، طبعة جديدة منقحة، بغداد المكتبة القانونية، د س ن.

144. مصطفى العرجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1،مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

145. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)، ج 2، ط 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

146. مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الإدارية: فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1972.

147. مصطفى مهدي هرجه، جرائم النصب وخيانة الأمانة، ط 06، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة.

148. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017.

149. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، ط 01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

150. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1968، ج 3.

151. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د س ن.

152. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

153. نشأت إبراهيم أكرم، علم النفس الجنائي، ط 1، الأردن، دار الثقافة، 2009.

154. نظام توفيق المجادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

155. يسر أنور علي وآمال عثمان، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

156. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

**ب- الكتب المتخصصة:**

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

2. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3. أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

4. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، ط1، 2019، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

5. أميرة عدلي خالد، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

7. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

8. بكري يوسف بكري، الجرائم الاعلامية ضد الأحداث، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ط1، 2011.

9. حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2015.

10. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 2012.

11. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007.

12. زكريا البرى، أحكام الأولاد في الإسلام، دار القومية للطباعة، القاهرة، 1964.

13. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، الجزائر،2007.

14. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

15. سناء محمد سليمان، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

16. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

17. صلاح علي علي، حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

18. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961.

19. عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، ط1، 2001.

20. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، الكتاب الثاني، مصر، 2010.

21. عبد الفتاح تقية، دور الجهات القضائية المختصة في حماية حقوق أموال القصر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023.

22. عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين: في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

23. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2001.

24. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

25. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية – دراسة مقارنة –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

26. عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

27. غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي من بدايات القرن العشرين، دار النشر، بيروت، ط2 ، 2003.

28. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، دمشق، 1990.

29. غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

30. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

31. فايد، حسين علي، إساءة وإهمال الطفل، مؤسسة طيبة، القاهرة، ط 1، 2006.

32. فودة عبد الحكيم، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

33. قناوي، هدى محمد، الطفل تنشئته وحاجاته، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1999.

34. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

35. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

36. محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2018.

37. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

38. محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

39. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

40. مصباح مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998.

41. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

42. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974.

43. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

44. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2016.

45. نسرين خالد، الأطفال في الإسلام : رعايتهم و نموهم و حمايتهم، جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، ط 1، مطابع دار الشروق، مصر، 2005.

46. نورة ناصر الريفي وسارة ابراهيم العريفي، الاساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إدارة الدراسات والبحوث، ط1، 2013.

**ت- الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**1-أطروحات الدكتوراه:**

1. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون العماني والمقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

2. أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

3. باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
4. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.
5. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
6. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
7. حوراء أحمد شاكر محمود، الحماية الجنائية لأموال القاصرين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، قسم القانون العام بجامعة بابل، 2018.
8. خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020-2021.
9. خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
10. دنوني هجيرة، حماية الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة وهران، دون سنة.

11. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

12. عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008.

13. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

14. لمريني سهام، الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.

15. لمياء العبيدي، العنف والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999-2000.

16. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

17. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

18. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

19. مراد بن عوده حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

20. هند القيسي، تأثير الإساءة بنوعيها الانفعالية والجسدية والإهمال بنوعيه الانفعالي والجسدي على الذكاءات النمائية المتعددة، رسالة دكتواره غير منشورة، عمان، الأردن، 2004.

**2-المذكرات الجامعية:**

1. أمينة نور الهدى بن علي، حماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
3. خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الشرعية 1424-1425.
4. سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.
5. صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، باتنة، الجزائر، 2010.

6. عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، الجزائر، 2008.
7. عمامرة مباركة، الإمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
8. فاتن السبعي، الاجهاض في القانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2002-2003.
9. فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

**ج- المقالات العلمية:**

1. أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، ع 03، سنة 2023.
2. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد6، أفريل 2013.
3. أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العراق ، المجلد 04، ع16، 2016م.
4. أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة استغلال حاجة القاصر في قانون العقوبات العراقي والجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، شلف، المجلد 10، العدد 01، سنة 2024.

5. أنس عباس، غزوان، العنف الأسري ضد الأطفال و انعكاسه على الشخصية : دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 04، 31 ديسمبر 2015.
6. بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، ع 02، جوان 2012، ص 165.
7. بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
8. بن عيسى الأمين، ريطال صالح، "عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 28، 2018.
9. بن يطو سليمة، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023.
10. بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع 10، جوان 2018.
11. تومي يحي ودالي سعيد، الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري – جريمة ترك الأسرة نموذجا–، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد خاص، 2023.
12. جمال الديب، "نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019.

13. الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة – رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، ع 02، سنة 2021.
14. حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 07، سنة 2010.
15. خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، السنة ديسمبر 2018.
16. خنفوسي عبد العزيز ومرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين: دراسة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، ع 1، سنة 2023.
17. دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد1، 2018.
18. رحايمية عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية ووصفية)، مجلة المحكمة العليا، ع 01، لعام 2013.
19. رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2017.
20. زقاي بغشام، مراجعة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 07، ع 01، ماي 2023.
21. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، جوان 2016.

22. زينب هاشم عبود، " العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة نظر أساتذة الجامعات، دراسة ميدانية في مدينة بغداد"، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، العدد 88، سنة 2019.

23. سعدود مريم وهاشمي حسن، "إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، جوان 2019. بن الطيبي مبارك، "الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.

24. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2020.

25. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، 2019.

26. شراد ليلى، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 04، ديسمبر 2016.

27. شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.

28. شماني أحمد، درواش رابح، تطور مستويات التغطية التطعيمية للأطفال في الجزائر وأهم العوامل المحيطة بها، حسب المسوح الوطنية المنجزة المتعلقة بمتابعة الأطفال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م 9، ع 29 ، 2017.

29. صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 1، 2017.

30. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 09، 2009.

31. عائشة بية زيتوني، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 31 ، ديسمبر 2017.

32. عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة، المشاكل والحلول، مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 2، نوفمبر 2019.

33. عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 03، ديسمبر 2023.

34. عبد القادر رويس، الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية، مجلة الفقه والقانون، ع 42 ، أفريل 2016.

35. عديلة كرامش، الايذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الاباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 02، العدد 01، السنة 2022.

36. عراب ثاني نجية، المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، السنة 2017.

37. عزاوي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 33، ع 02، 1995.

38. عسال غالم قدور، "جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، 2017.

39. عسوس، أنيسة بريغت،" عنف الرجل ضد المرأة وانعكاسه على سلوك الطفل"، مجلة إضافات، مجلة أكاديمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان الثالث والرابع، 2008.

40. عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 4، العدد 1، 2017.

41. عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، ع 02، سنة 2020.

42. فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016.

43. مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر 2016.

44. محمد بوكماش، شيماء عطايلية، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 10، جوان 2018.

45. محمد شلال حبيب، " دراسة شخصية المجرم في الفلسفة الجنائية المعاصرة"، مجلة القانون المقارن، عدد 16، 1985.

46. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع 07، أبريل 2010.

47. مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، ع 2، جوان 2003.

48. مستاري عادل و رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، ع 03، سبتمبر 2017.

49. مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة، الاجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 09، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، جوان 2018.

50. ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، ع 3، 2003.

51. ميادة مصطفى محمد المحروقي، "معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول، دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 83، مارس 2023.

52. الهادي خضراوي، عبد القادر يخلف، عمليات التلقيح الاجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 10، جانفي 2017.

53. ويزة بلعسلي، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد 04، ديسمبر2020.

54. ياسين بن عمر ومباركة عمامرة، "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2013.

55. يحيى عبد الحميد، جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، وهران، المجلد 02، العدد 01، 2011.

56. يوسف مسعودي، بسمة عثماني، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 2، ع 02، جوان 2017.

**د- المجلات القضائية:**

1. المجلة القضائية القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1997.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لعام 1992.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1989.
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1995.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2000.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2007.
9. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لعام 1993.

10. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لعام 2002.
11. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1989.
12. المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2002.
13. المجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام 2006.
14. نشرة القضاة، العدد 62 لسنة 2008.
15. نشرة القضاة، العدد الأول لسنة 1971.
16. نشرة القضاة، العدد الثاني لسنة 1983.

**هـ- النصوص القانونية:**

1. دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة في 30-12-2020، ص 04.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
3. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20 الداخلة لحيز النفاذ بموجب المادة 49 بتاريخ 1990/02/09، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، ج رج ج، ع 91، مؤرخة في 1990/12/23.
4. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 15 الصادرة في 27 فبراير 2005، ص 18.
5. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 27 فيفري 1970.

6. الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 7 محرم 1392 الموافق ل22 فبراير 1972، ص209 ( الملغى بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل).
7. الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، تم إلغاؤه بموجب أحكام المادة 149 من قانون حماية الطفل، ومع ذلك تبقى النصوص التطبيقية للأمر السالف الذكر سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
8. الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 9 ماي 1975، ع 37، ص 498.
9. الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المؤرخ في17 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 29 أفريل 1975، ج رج ج، ع 39، الصادرة في 16 ماي 1975، ص 527.
10. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج رج ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 24.
11. الأمر رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 81 الصادرة في 05 شوال 1395هـ الموافق ل10 أكتوبر 1975، ص1090.

12. القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المؤرخ في 04 رمضان 1398 الموافق ل 08-08-1978، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 08-08-1978.

13. القانون رقم 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1402، الموافق ل 27-02-1982، ج رج ج، ع 09، الصادرة في 02-03-1982، ص 457.

14. القانون رقم 84-11 الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 24 لسنة 1984.

15. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 16 فيفري 1985، ع 8، ص 176.

16. القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج رج ج، ع 04، الصادرة في 27 جانفي 1988، ص 117.

17. القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم بموجب قانون 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990، ج رج ج، ع 17، الصادرة في 25 أفريل 1990، ص 562.

18. القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 04، ص 05.

19. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 03.

20. القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج الصادرة في 13 فبراير 2005، ع 12، ص 10.

21. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006، ص 04.

22. القانون رقم 07-05 ممضي في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، ص3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975.

23. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008، ص 10.

24. القانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 03.

25. القانون رقم 14-01 الصادر في 04 فبراير 2014 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966.

26. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

27. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1493 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1493هـ الموافق 29 يوليو 2018م، ص 03.

28. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 81، ص 04.

29. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في 9 ماي 2023، ص 4.

30. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع 32، مؤرخة في 09 ماي 2023، ص 13.

31. القانون رقم 24-01 المؤرخ في أول شعبان 1445هـ الموافق ل 11 فيفري 2024م، المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ج.ر، ع 10 المؤرخة في 11 فيفري 2024.

32. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 30، الصادرة في 30 أبريل 2024، ص 04.

33. القانون 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025، يعدل ويتمم قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع 43، مؤرخة في 13 يوليو 2025، ص 03.

34. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 13 غشت 2025، ص07.

35. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج رج ج، ع.31.

36. المرسوم التنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25-07-1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج رج ج، ع.31.

37. المرسوم تنفيذي رقم 92- 24 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتمم للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 22 يناير 1992، ص 138.

38. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج،ع 52، ص 1419.

39. المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، ج رج ج، ع 33، الصادرة في 19 ماي 1993.

40. المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر، ع 41، الصادرة في 15 يونيو 1997.

41. المرسوم التنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في 10 شوال عام 1428هـ الموافق ل 22 أكتوبر سنة 2007م، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها.
42. المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج رج ج، ع 05، الصادرة في 29 يناير 2012.
43. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج رج ج، ع 21، الصادرة في 11 أفريل 2012.
44. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج رج ج، ع 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016، ص 09.
45. المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج رج ج، الصادرة في 24 فبراير 2019، ع 12، ص 05.
46. المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج رج ج، الصادرة في 24 فبراير 2019، ع 12، ص 06.
47. المرسوم التنفيذي 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج رج ج، الصادرة في 24 فبراير 2019، ع 12، ص 06.

48. المرسوم التنفيذي رقم 22-129 المؤرخ في 27 مارس 2022، ج رج ج، ع 21، الصادرة في 27 مارس 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج رج ج، ع 19، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

49. المرسوم التنفيذي رقم 25-308 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 79، المؤرخة في 27 نوفمبر 2025، ص 04.

50. المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-344 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، ع 79، صادرة في 27 نوفمبر 2025، ص 12.

51. المرسوم الرئاسي 83-518 المؤرخ في 03 ديسمبر 1983، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، ج رج ج، ع 37، الصادرة في 06 سبتمبر 1983.

52. المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17-05-1989.

53. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23-12-1992.

54. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 ممضي في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص 4.

55. المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر، ع 31، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006.

56. المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

57. المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ج رج ج، ع 73، الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

58. المرسوم رقم 19-69 المؤرخ في 19 فبراير 2019، المتعلق بشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج رج ج، ع 12، الصادرة في 24 فبراير 2019.

59. المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع 53، المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص 709.

60. المرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 29 صفر 1406 الموافق ل 12 نوفمبر 1985 يعدل المادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع 47، المؤرخة في 30 صفر 1406 الموافق ل 13 نوفمبر 1985، ص 1730.

61. المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 ذو الحجة 1408هـ الموافق 27 يوليو 1988م، العدد 30، ص 1098.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

**Ouvrages:**

1. BECCARIA Cesare, Des délits et des peines, traduction Maurice Chevallier, GF Flammarion, Paris, 1991.
2. Bernard Bouloc, Pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, 2e édition, Dalloz, Paris, 1998.
3. Bettahar Touati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1re édition, Office national des travaux éducatifs, Alger, 2004.

4. Christine Lazerges, Introduction à la politique criminelle, éd L'Harmattan, Paris, 2007.
5. Derrien Jean-Maurice, Le travail des enfants en question(s), L'Harmattan, France, 2008.
6. Françoise Dekeuwer-Défossez, Les droits de l'enfant, « Que sais-je ? », Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2001.
7. Gilbert Pandele, La protection des jeunes par le juge des enfants, Éditions ESF, Paris, 1977.
8. Henri Dennedieu de Vabre, La crise moderne du droit pénal, La politique criminelle des États autoritaires, Dalloz, Paris, 2009.
9. Jean-François Renucci, Droit pénal des mineurs, Editeur Elsevier Masson, Paris, 1997.
10. Marielle Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, PUF, Paris, 1992.
11. Michel Huyette, Guide de la protection judiciaire de l'enfant, 3e éd., Dunod, Paris, 2003.
12. Michel Véron, Droit pénal spécial, 14e éd., Sirey, 2012.

13. Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial, 9e éd., Dalloz, 2024.

14. R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel – Procédure pénale, t.2, 4e éd., Cujas, Paris, 1989.

15. Roselyne Nérac-Croisier (dir.), Le mineur et le droit pénal, L'Harmattan, Paris-Montréal, 1997.

16. Veerman Philip, The Rights of the Child and the Changing Image of Childhood, London, 1991.

17. Yves Tyrode – Stéphane Bourcet, L'enfance maltraitée, Collection « Vivre et comprendre », Paris, 1999.

**Articles**:

1. A. Peric, Sanction pénale envers les droits des mineurs, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n°4, France, 2004.
2. De Asùa, Les rapports de la science criminelle et du droit comparé, RSC, 1962.
3. Dr. Bachir Mohamed, Social protection of the child in danger according to the law 15-12, Revue de droit et société, Univ. d'Adrar, vol.6, n°2, 2018.
4. Fionda Julia, New Labour, old hat: youth justice and the Crime and Disorder Act 1998, Criminal Law Review, 1999.

5. Hillis S. et al., Global Prevalence of Past-year Violence Against Children, Pediatrics, 2016.
6. J.M. Van Bemmelen, Les rapports de la criminologie et de la politique criminelle, RSC, 1963.
7. M. Guilbot, La participation du ministère public à la médiation, Arch. Pol. Crim., n°14, Pedone, 1992.
8. Nérac-Croisier Roselyne, Droit pénal et mineur victime en France, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2000.
9. Ranjan Ray & Geoffrey Lancaster, Effets du travail des enfants sur la scolarité, Revue internationale du travail, vol.44, n°2, Genève, 2005.
10. Virginie Dhellmmes & Pauline Piettre, Le travail des enfants, Revue de l'Institut catholique, Paris, 2011.

**Textes juridiques:**

1. Code pénal français, 150e éd., annotations de jurisprudence par Yves Mayaud, Dalloz, Paris, 2008.

**Documents / Guides:**

1. A Forensic Guide for Crime Investigators, Chapter 8: "Narcotic Drugs & Psychotropic Substances", Police Department, Government of Puducherry, India.

2. Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille, Guide des droits de l'enfant, Algérie, 1999.

**Dictionnaires:**

1. Le Petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, éd. 2024, Paris, Le Robert.
2. Le Robert, Dictionnaire historique de la langue française, Paris, 1993.
3. Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, 9th ed., Oxford University Press.

**و-المواقع الإلكترونية:**

1. https://www.ilo.org/sites/default/files/2025-05/2006_cl_globalreport_ar.pdf
2. https://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58
3. https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php
4. https://www.aps.dz/ar/algerie/180063-2025-05-12-19-08-42
5. https://police.py.gov.in/
6. https://ar.wikipedia.org/wiki
7. https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal
8. https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54989
9. https://www.education.gov.dz/2025/11/24/

**فهرس الموضوعات** **الصفحة**

**المقدمة**.....01

**الباب الأول : التأصيل النظري للسياسة الجنائية وآليات تجريم العنف ضد الطفل**.....07

**الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وظاهرة العنف ضد الطفل**..... 09

**المبحث الأول : المدلول العام للسياسة الجنائية**.....10

**المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية**.....11

**الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية**.....11

أولا: تعريف السياسة الجنائية في اللغة والاصطلاح.....11

ثانيا: تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة.....15

**الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية**.....20

أولا: السياسة الجنائية غائية هادفة "الاستراتيجية والتخطيط"..... .....20

ثانيا: السياسة الجنائية علمية "فنية".....22

ثالثا: السياسة الجنائية نسبية.....22

رابعا: السياسة الجنائية مرنة ومتطورة.....23

خامسا: السياسة الجنائية ذات طابع سياسي.....23

سادسا: السياسة الجنائية تتسم بالشمول.....24

سابعا: السياسة الجنائية ذات طابع تكاملي.....24

**الفرع الثالث: علاقة علم السياسة الجنائية بالعلوم المساعدة**.....25

أولا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الاجرام.....26

ثانيا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم العقاب.....28

ثالثا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الإحصاء الجنائي.....30

رابعا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي.....32

خامسا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الاجتماع الجنائي ..... 32

**المطلب الثاني: فروع علم السياسة الجنائية**.....33

**الفرع الأول: سياسة التجريم**.....33

**الفرع الثاني: سياسة العقاب**.....37

**الفرع الثالث: سياسة المنع والوقاية من الاجرام**.....40

**المبحث الثاني: المحددات المفاهيمية للطفل وظاهرة العنف ضده**.....44

**المطلب الأول: ماهية الطفل**.....45

**الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية**.....45

**الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية**.....47

**الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي**.....49

**الفرع الرابع : تعريف الطفل في التشريع الوطني** .....51

**المطلب الثاني: ماهية العنف ومظاهره** .....56

**الفرع الأول: تعريف العنف بوجه عام**.....56

**الفرع الثاني: تعريف العنف ضد الطفل بوجه خاص**.....61

**الفرع الثالث: أشكال العنف الممارس ضد الطفل**.....63

أولا: العنف البدني (الجسدي) .....64

ثانيا: العنف الجنسي .....64

ثالثا: العنف النفسي.....65

رابعا: العنف اللفظي .....66

خامسا: الاهمال المتعمد .....66

**الفرع الرابع: دوافع وأسباب العنف**.....67

أولا: الدوافع الاجتماعية.....67

ثانيا: الدوافع النفسية.....68

ثالثا: الدوفع الاقتصادية.....69

**الفرع الخامس: آثار العنف ضد الأطفال**.....69

**الفصل الثاني: سياسة التجريم كضمان لحماية الطفل من العنف**.....72

**المبحث الأول: تجريم الإعتداء على وجود الطفل**.....72

**المطلب الأول: جرائم الإساءة المرتكبة قبل الولادة**.....73

**الفرع الأول: جريمة اجهاض الجنين من طرف الغير**.....74

**الفرع الثاني: جريمة إجهاض الجنين من طرف الأم** .....79

**المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرمة الجسدية والمعنوية للطفل بعد الولادة**.....82

**الفرع الأول: جرائم الإهمال العائلي**.....82

أولا: ترك مقر الأسرة.....83

ثانيا: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.....96

ثالثا: الإهمال المادي للطفل (الامتناع عن دفع نفقة الطفل).....102

رابعا: الإهمال المعنوي للطفل.....111

**الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنسب الطفل ( جرائم العنف المعنوي)**.....118

أولا: عدم التصريح بواقعة الميلاد.....119

ثانيا:عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.....123

ثالثا: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .....125

**المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على صحة الطفل وسلامته**.....130

**المطلب الأول: تجريم الاعتداء على عرض وأخلاق الطفل**.....130

**الفرع الاول: الإخلال بحياء قاصر ( الفعل المخل بالحياء)**.....132

**الفرع الثاني: اغتصاب قاصر**..... 139

**الفرع الثالث: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق**.....144

**الفرع الرابع: التحرش الجنسي**.....149

**المطلب الثاني: تجريم الاهمال الصحي**.....153

**الفرع الأول: تجريم الإخلال بواجب التلقيح الاجباري**.....154

**الفرع الثاني: تجريم إعطاء الطفل المواد الضارة**.....158

**الفرع الثالث: تجريم تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية**.....162

**الفرع الرابع: حماية الطفل من جريمة المخدرات**.....167

**الفرع الخامس: حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية السيبرانية**.....183

**الباب الثاني: السياسة التشريعية في حماية الطفل بين الردع والوقاية**.....205

**الفصل الأول: السياسة العقابية في حماية حقوق الطفل وسلامته** .....208

**المبحث الأول: تشديد العقوبة آلية لحماية حق الطفل ماديا ومعنويا**.....208

**المطلب الأول: حماية حق الطفل ماديا**..... 209

**الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة**.....210

أولا: قتل الطفل حديث العهد بالولادة ..... 210

ثانيا: جريمة قتل الطفل .....216

**الفرع الثاني: حماية حق الطفل في السلامة الجسدية** .....221

أولا: أعمال العنف العمدي ..... .....221

ثانيا: تجاوز حدود حق التأديب.....228

**المطلب الثاني: حماية حق الطفل معنويا**.....231

**الفرع الأول: حماية الطفل من التسول**.....232

**الفرع الثاني: جريمة استغلال حاجة القاصر**.....236

**المبحث الثاني: تشديد العقوبة آلية لحماية الطفل من الاستغلال**.....241

**المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم المعاصرة**.....242

**الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال** .....243

**الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال**.....260

أولا: جريمة المتاجرة بالأطفال بموجب قانون 23-04 .....262

ثانيا: الاتجار والتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية للطفل.....270

**المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة الإخلال بأحكام العمل**.....278

**الفرع الأول: القيود القانونية المنظمة لتشغيل الأطفال**.....280

**الفرع الثاني: تجريم تشغيل الأطفال**.....288

**الفصل الثاني: التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر والطفل الجانح**.....294

**المبحث الأول: الهيئات الادارية والقضائية المكلفة بحماية الطفل في خطر**.....295

**المطلب الأول: الهيئات الادارية المكلفة بحماية الطفل في خطر**.....297

**الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**.....298

أولا: رئيس الهيئة (المفوض الوطني لحماية الطفولة).....300

ثانيا: الأمانة العامة.....305

ثالثا: مديرية حماية حقوق الطفل.....305

رابعا: مديرية ترقية حقوق الطفل.....306

خامسا: لجنة التنسيق الدائمة.....307

سادسا: خلية اليقظة السيبرانية.....309

سابعا: اللجان الموضوعاتية.....310

**الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح**.....331

**المطلب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بحماية الطفل في خطر**.....317

**الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر**.....318

**الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق طفل موجود في خطر**.....322

أولا: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر.....324

أ-الأمر بالحراسة المؤقتة.....324

ب-الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد المراكز.....326

ثانيا: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر.....329

أ-تدابير الحراسة.....329

ب- تدابير الوضع..... 330

**المبحث الثاني: التدابير الاجرائية لحماية الطفل الجانح**.....334

**المطلب الأول: حماية الأطفال الجانحين في مرحلة التحري والتحقيق الأولي والحكم**.....336

**الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الأحداث**.....337

أولا: فرق حماية الفئات الهشة ضمن جهاز الشرطة القضائية.....339

ثانيا: فرق حماية الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني.....342

**الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح والتحقيق معه**.....346

أولا: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح.....347

ثانيا: إجراءات متابعة الحدث الجانح.....336

ثالثا: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.....358

**الفرع الثالث: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة**.....363

أولا: الجهات القضائية المكلفة بالبت في قضايا الأحداث.....364

ثانيا: اجراءات سير محاكمة الاحداث الجانحين .....368

ثالثا: نظام الوساطة .....372

**المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح في التشريع الجزائري**.....376

**الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح**.....377

أولا: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.....378

ثانيا: العقوبات المقررة للحدث الجانح.....386

**الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح**.....392

أولا: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة.....392

أ–تنفيذ تدابير الحماية أوالتهذيب.....393

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة.....396

ثانيا: المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث الجانحين.....401

أ-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين (المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا).....404

ب- المراكز والأجنحة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين.....410

**خاتمة**.....419

**الملاحق**.....425

**قائمة المصادر والمراجع**.....444

**فهرس الموضوعات**.....464

**ملخص**

تتناول هذه الأطروحة دراسة السياسة الجنائية في مكافحة العنف ضد الطفل في التشريع الجزائري من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وأبعادها التشريعية والعملية، باعتبارها أداة قانونية لحماية الطفل بوصفه فئة خاصة تستوجب حماية معززة. وتركز الدراسة على سياسة التجريم والسياسة العقابية والتدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة مختلف صور العنف ضد الطفل، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وتقييم مدى كفايتها في تحقيق الردع وحماية المصلحة الفضلى للطفل. وتخلص الأطروحة إلى أن مكافحة العنف ضد الطفل تقتضي اعتماد سياسة جنائية شاملة لا تقتصر على الزجر العقابي، بل تقوم أيضا على الوقاية والتدخل المبكر وتكامل الأدوار بين الآليات القضائية والاجتماعية، بما يضمن حماية جنائية فعالة ومستدامة للطفل في إطار التشريع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:**

السياسة الجنائية، العنف ضد الطفل، سياسة التجريم، السياسة العقابية، التدابير الوقائية، الحماية الجنائية للطفل، التشريع الجزائري.

## Abstract

This thesis examines criminal policy in combating violence against children within the Algerian legal system, by analyzing its conceptual framework and its legislative and practical dimensions, as a legal mechanism aimed at protecting the child, as a particularly vulnerable category requiring enhanced legal protection. The study addresses the criminalization policy, penal policy, and preventive measures adopted by the Algerian legislator to confront the various forms of violence against children, through an analytical examination of the relevant provisions of the Penal Code and the Child Protection Law, and by assessing their effectiveness in achieving deterrence and ensuring the best interests of the child. The thesis concludes that effective protection against violence towards children requires the adoption of a comprehensive criminal policy, that goes beyond punitive sanctions to include preventive approaches, early intervention, and institutional coordination between judicial and social bodies, thereby ensuring effective and sustainable criminal protection for children within the Algerian legal framework.

**Keywords:**
Criminal policy, violence against children, criminalization policy, penal policy, preventive measures, criminal protection of the child, Algerian legislation.